جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

جامعة بجاية
Tasdawit n'Bgayet
Université de Béjaïa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

فعلية إجراءات التنفيذ الجبري في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص

إعداد الطالبة:

- باريش كريمة.

تحت إشراف الأستاذ:

- الدكتور موساسب زهير.

لجنة المناقشة

- د/ عثماني بلال، أستاذ محاضر "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة بحاية ..... رئيسا

- د/ موساسب زهير، أستاذ محاضر "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة بحاية ..... مشرفا

- د/ حمادي زوبير، أستاذ محاضر "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة بحاية..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكـــر و تقديـــر

بسم الله و الحمد لله نحمده ونستعين به والصلاة والسلام على رسول الله سيد الخلق هداية البشرية

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقني في إنجاز هذه الثمرة من العمل نشكره شكرا حتى يرضى.

أتوجه بجزيل الشكر وخالص العرفان والامتنان الدكتور موساسب زهير الذي أشرف على هذا العمل بعناية واهتمام فائقين ولم يبخل عليا بنصائحه وإرشاداته القيمة، فجزاه الله عن كل خير فله كل التقدير والاحترام.

كما أشكر الأستاذ المحضر القضائي شادي عبد الحميد الذي فتح لي أبوب مكتبه ولم يبخل لي بآيتي معلومات.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة مذكرتي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بجاية و إلى جميع أساتذتي على مساعدتهم لي.

"فجزاهم الله على خير الجزاء وثقل الله ميزان حسناتهم"

"أمين"

الإهـــــداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ماكنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله

إلى من أقرن الله توحيده بطاعتهما "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

يسرني ويشرفني أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي العزيز وجدي رحمة الله عليهم وأسكنهم فسيح جناته

وكذلك إلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها

إلى من تقاسمت معهم حلو الحياة و مرها الى إخواني و أخواتي (زهرة، كاميلية، حامو، لطفي) حفظهم الله الذين وفر لي الجو الملائم للدراسة و البحث، وفقهم الله وذلل الصعاب أمامهم

إلى كافة أفراد عائلتي فردا فردا

إلى كل من أحبني وساندني في مشواري الدراسي من قريب أو بعيد

إلى كل من ساعدني ووقف جنبي

إلى أساتذتي

إلى أصدقائي

إلى كل الزملاء والزميلات

إلى كل من علمني حرفا في هذه الحياة

إلى كل زميلاتي بكلية الحقوق تخصص "قانون خاص"

إليهم جميعا أهدى ثمرة جهدي

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الادارية

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية

ق.م.ج: قانون مدني جزائري

ق.ع: قانون العقوبات

ص.: صفحة

ص.ص: من الصفحة... الى الصفحة

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.د.ن: دون دار النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

إلخ...: الى آخره

ط.: طبعة

ج.: جزء

ق.ت.ج: قانون تجاري جزائري

م.ق: مجلة قضائية

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: اللغة الفرنسية

Art : Article.
C.C.F : Code civile français.
N° : Numéro.
Op.cit : Ouvrage précédemment cité**.**
P. : Page.
PP : De la page…à la page**.**

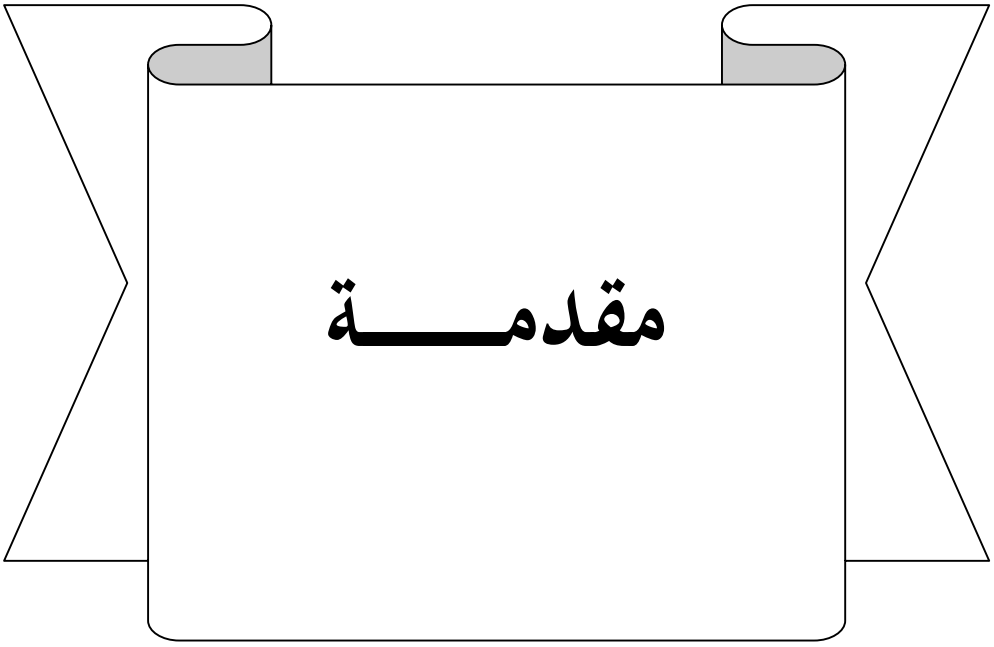
مقدمـــــة

يراد بالتنفيذ الجبري العمل الذي يتولاه المكلف بالتنفيذ تحت رقابة القضاء في المنازعات التي تنشأ بين الدائن والمدين ، و بالتالي فهو من حيث طبيعته عمل من أعمال القضاء، و لو أنه عمل مستقل قائم بذاته، بحيث يكمن التنفيذ في ذلك الشيء المراد تحقيقه و إخراجه من حيز الفكر الى الميدان الواقعي شكل الوفاء بالالتزام سواء كان اختياريا، و هذا هو الاصل في المعاملات بين أفراد المجتمع، أو جبريا عن طريق بيع المال بعد حجزه، كإجراء جزائي يلجأ إليه المحضر القضائي بعد إستيفاء جميع الطرق القانونية كحجز المال جبرا بالاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة.

إن القاعدة المكرسة في المعاملات تقتضي الوفاء بالالتزامات عند حلول آجالها، فالالتزام الذي يتحمل به شخص تجاه شخص أخر، والحكم الصادر لمصلحة شخص ضد آخر يجب أن يجد طريقه إلى التنفيذ، ولا تكون لهما قيمة فعلية في غيابه. غير أن وجوب تنفيذ الالتزام مرهون بمراعاة قاعدة أن "لا يجوز للمرء أن يقتضي حقه بنفسه..." كسمة من سمات المجتمعات المتحضرة. فالدائن (طالب التنفيذ) عليه أن يقتضي حقه بالاستعانة بالسلطة العامة، حتى ولو كان بيده سندا تنفيذيا ممهور بالصيغة التنفيذية، ويتمتع بالقوة القاهرة.

إن القانون يخاطب بأوامره إرادة الإفراد، ويتعلق تنفيذه أساسا بسلوكهم المختار بمحض إرادتهم، إلا أن هذا الاحتمال لا يتحقق في حالات كثيرة، ولأسباب متعددة ومختلفة، فالمدين مثلا قد يضطر إلى الامتناع عن الوفاء بدينه لإعساره أو لاعتقاده أنه غير مدين (المنفذ ضده)، أو رغبة منه في المماطلة بالمخالفة للحكم القانوني الصادر ضده، وهو ما يجعل من النظام القانوني باعتباره أداة العدل و الاستقرار ضرورة لا غنى عنها في الحياة الاجتماعية، بحيث لا يمكن أن يترك التنفيذ وسيره لمحض اختيار الأفراد، مما يؤدي الى ظهور و حدوث مشاكل تعيق استرجاع حق الدائن.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري وبالنظر للنقائص والثغرات التي كانت تطبع القانون السابق للإجـــراءات المدنية قد أصـــدر القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يشكل نقطة تحول رئيسية في المنظومة القانونية للدولة الجزائرية ومحاولة لمواكبة الظروف الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع، والانسجام مع المعطيات والمستجدات الدولية، مع مراعاة القاعدة المستقرة التي تقضي بأن الأصل في تنفيذ الالتزامات هو التنفيذ العيني الاختياري. فقد يقوم المدين بالوفاء اختيارا، وهو ما يسمى بالتنفيذ الاختياري حتى لو قام به المدين خوفا من قهره على الوفاء بما أعده التنظيم القانوني من وسائل، فقيام التنفيذ من جانب المدين يكون في الأساس عملا إراديا، والتنفيذ يتم دون تحريك عنصر المسؤولية في الالتزام.

ولا يثار التنفيذ الجبري إلا في حالة رفض المدين للتنفيذ أو رفض الدائن ما يعرضه عليه المدين، وفي هذه الحالة على المدين القيام بعرض ما وجب أداؤه عرضا فعليا، ويودعه بمكتب المحضر القضائي وعند الإقتضاء بأمانة ضبط المحكمة، ويطلب من المحكمة القضاء بصحة عرضه إبراء لذمته. فإذا لم يقم المدين بالوفاء بما التزم به طواعية و اختيارا، كان للدائن حق الاعتماد على عنصر المسؤولية للحصول على حقه جبرا، و هذا ما يسمى بالتنفيذ الجبري.

إن السندات التنفيذية سواء كانت أحكاما قضائية أو غيرها لا تكون لها أية قيمة قانونية أو عمليـة إذ بقيت حبرا على ورق أو حبيسة الرفوف والأدراج غير قابلة للتجميد و لا للتنفيذ في الواقع، فللدولة قانون تقاس فعاليته بنجاحها في تطبيقه، و نجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ أحكامه، ولا ينفع الحديث عن حق لا نفاذ له.

و لضمان حسن سير عملية التنفيذ و خلوها من أي عيوب، فتح المشرع المجال لأطرافه للمنازعة فيه إذا استجد أي إشكال يمثل عقبة أمام استمراره، و قد تقام منازعة التنفيذ وإجراءاته من جانب أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الأخر، وهما طالب التنفيذ والمنفذ ضده أو كما يعبر عنهما بالدائن والمدين أو من جانب الغير في مواجهتهما. كما قد ترفع قبل البدء في التنفيذ، و قد تقام بعد تمامه، لكن غالبا ما ترفع أثناء التنفيذ إما عن طريق منازعة موضوعية، بغية الحصول على حكم يفصل في أصل النزاع، أي حكم حاسم يفصل بصحة التنفيذ أو ببطلانه، بعدالته أو بعدم عدالته، وقد ترفع عن طريق منازعة وقتية في التنفيذ، فيصدر فيها حكم وقتي، يتعلق بإجراء وقتي يخص عملية التنفيذ، ويكون إما بوقف التنفيذ مؤقتا أو بالاستمرار فيه.

والأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه عينا أي أداء ذات ما إلتزام به، فإذا كان موضوع الالتزام تسليم أرض قام بتسليمها، و إذا كان بناء منزل قام ببنائه، و إذا كان إعطاء مبلغ من النقود قام بوفاء هذا المبلغ، و هو ما نصت عليه المواد من 164 الى 175 من القانون المدني.

و يوصف هذا النوع من التنفيذ بأنه مباشر لأن اقتضاء الدائن لحقه يتم مباشرة، فهو لا يفعل سوى اقتضاء محل حقه دون الاعتداء على حقوق أخرى في ذمة المدين، ويستلزم التنفيذ العيني غالبا استعمال سلطة القوة العمومية إذ كان الالتزام بتسليم شيء رفض المدين القيام به طوعا واختيارا.

وإذا كان محل الالتزام القيام بعمل أو الامتناع عنه مثل الالتزام بإقامة سور يمكن للدائن طالب التنفيذ القيام بالعمل على نفقة المدين تحت مراقبة محضر القضائي يحرر محضر بذلك، و

هو ما نصت عليه المادة 625 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وإذا امتنع المدين عن الوفاء بما التزم به عينا، فإن المشرع أجاز للدائن أن يطلب من القضاء إلزام المدين بهذا التنفيذ و إلا حكم عليه بغرامة يدفعها وفقا للمادة 174 من القانون المدني، وهي غرامة تهديدية لإكراه المدين على التنفيذ يكون لقاضي الاستعجال الاختصاص التقديري لتحديد مبلغها.

كما أن للتنفيذ الجبري أركان لابد من توافرها وإلا كانت أثاره في حكم العدم، وتتمثل أساسا في أشخاص التنفيذ، ومحل التنفيذ، و سند التنفيذ، بالإضافة الى إجراءات يجب القيام بها تعرف بمقدمات التنفيذ. فأما بالنسبة لأشخاص التنفيذ فيقصد بهم سلطة التنفيذ وطالب التنفيذ والمنفذ له بالإضافة إلى الغير الذى توجه إليه إجراءات التنفيذ؛ أما محل التنفيذ فيقصد به كل ما يرد عليه التنفيذ، ويشترط أن يكون محل التنفيذ ما لا مملوكا للمدين و مما يجوز الحجز عليه.

أهمية الموضوع و أهداف الدراسة:

تكمن أهمية التنفيذ في كونه من أهم الموضوعات التي نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، و أقر إجراءاتها في القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وعمل المشرع بموجب هذه القوانين على إعادة التوازن بين المصالح المتعارضة لكل من المدين والدائن، بحيث أوجب على الدائن أن يكون بيده عقد توثيقي محدد للحق الموضوعي، و لكي يباشر الإجراءات التنفيذية يجب أن يحصل على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية، بحيث يتولى المحضر القضائي البدء بالإجراءات التنفيذية للعقد التوثيقي الذي يعد أهم السندات التنفيذية حسب نص المادة 600/ 11 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما تظهر أهمية الحجز لعدة أسباب منها كون موضوعه يعد من بين أهم القواعد القانونية، ومن أدق المسائل القانونية و الإجرائية و أكثرها تعقيدا، و أن الحجز ينصب على المنقول كما ينصب أيضا على العقار، والعقار من أهم و أعز الأموال التي يملكها الإنسان، في القديم و في الوقت الراهن، إذ أصبحت للعقار أهمية اقتصادية بالغة في الجزائر، لاسيما في المدن الكبرى و المدن التجارية، حيث تنصب على الملكية، و عليه يعتبر الحجز على العقار طريقة استثنائية نظمها المشرع الجزائري في المواد 721-756 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و اشترط فيها إتباع إجراءات معينة أهمها عدم جواز نزع ملكية عقارات المدين كقاعدة عامة، إلا في حالة عدم كفاية المنقولات، باستثناء أصحاب التأمينات العينية الذين بيدهم سندا تنفيذيا على عقار مثقل برهن أو تخصيص أو امتياز وفقا لأحكام القانون المدني .

كما توجــد إجراءات قانونيــة يتولى القاضي التدخــل فيها و لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، و هي من النظام العـام طبقــا للمادة 309 من ق.م، و ذلك حمايـة للمدين و عدم تركـه تحــت رحمــة دائنيــه، و يترتب عند ذلك أهميــة أساسيــة فيمــا يتعلق بالتمييز بين نوعي التنفيـذ، و لأن الغرض الأول من الإجراء التحفظي هو مجرد المحافظة غلى ضمان الدائن، فانه أقل خطورة من الإجراء التنفيذي الذي يترتب عليه التنفيذ الفعلي والمباشر على الضمان، وينجم على ذلك ان اعتبار الحجز تنفيذيا لخضوعه لقواعد الحجز التنفيذي، و بالتالي وجوب وجود سند تنفيذي، أما إذا كان الإجراء تحفظيا فلا حاجة للسند التنفيذي.

تأتي بعدها مرحلة عرض العقار للبيع بالمزاد العلني بعد نزع ملكيته، و هو أمر يحتاج إلى إجراءات عديدة لكي يتم إيقاع البيع و إبرام العقد، الأمر الذي يتطلب معرفة الوقت الذي يتم فيه الإيجاب والقبول، لأن افتتاح المزاد ولو كان على أساس سعر افتتاحي للعقار محل البيع، لا يعتبر إيجابا، وإنما هو دعوي إلى التعاقد فقط، و عطاء المزايدة يعتبر إيجابا و يلتزم بالبقاء عليه حتى يتقدم مزايد آخر بعطاء أفضل، و في هذه الحالة يسقط العطاء السابق إلى غاية إرساء المزايدة على أكبر عطاء، و يصدر بشأنها حكم برسو المزايد مرتبا بذلك مجموعة من الأثار أهمها انتقال ملكية العقار الى الراسي عليه المزاد، و توزيع حاصل البيع على ذوي الشأن وفق قائمة تعتبر مشروع قسمة يعدها رئيس المحكمة قابلة للاعتراض عليها من طرف ذوي المصلحة، و هذا في حال كانت الاموال المتحصلة من البيع غير كافية لتسديد كافة الديون.

كما تكمن أهمية الموضوع في معرفة مدى تحقيق إجراءات التنفيذ الجبري، وفعليتها في أرض الواقع مما يجعل السند التنفيذي قابل للتنفيذ الجبري عن طريق الحجز من جهة، و بيعها من جهة أخرى كحماية و ضمان لذوي الشأن في البيوع القضائية ، عبر المراحل التي تمر بها إجراءات التنفيذ في البيع إلى غاية صدور حكم رسو المزاد، و ترتيب أثاره، و توزيع حصيلة التنفيذ.

وبناء عليه فان أهمية إجراءات التنفيذ الجبري التي تجري تحت رقابة القضاء من أجل تحقيق مصلحة الدائن أو الدائنين حال تعددهم في استيفاء حقهم حيال مدينهم المتقاعس عن الوفاء عند حلول أجال الاستحقاق تستوجب طرح السؤال الإشكالي التالي:

ما مدى فعلية الإجراءات القانونية التي كفلها المشرع للتنفيذ الجبري في القانون الجزائري؟

منهج الدراسة:

إن طبيعة الموضوع ودراسته تتطلب الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، لوصف ما هو موجود من نصوص قانونية ، وتوضيح المبادئ التي تقوم عليها عملية التنفيذ، ومحاولة تحليلها ومناقشتها وطرح الآراء و الاقتراحات الممكنة للإجابة على الإشكالية المطروحة.

ولمعالجة هذا الموضوع فقد تم تقسيمه إلى فصلين، بحيث يتعلق الأول بدراسة الإجراءات المتبعة في التنفيذ الجبري **(الفصل الأول)**، ليكون متبوعا بإجراءات البيع في التنفيذ الجبري **(الفصل الثاني)**.

الفصـــل الأول

الإجراءات المتبعة في التنفيـذ الجبـــري

الفصل الأول

الإجراءات المتبعة في التنفيذ الجبري

يعتبر التنفيذ الجبري إحدى طرق التنفيذ التي ورد النص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكمن الغرض منه في اقتضاء حق الدائن رغما عن مدينه، بعد استنفاذ الوسائل الودية.

وعلى هذا الأساس فإن السلطة المختصة بإجراءات التنفيذ لا يجوز لها أن تقوم بهذه الإجراءات إلا بناء على طلب ممن له صفة التنفيذ ، إما عن طريق منع المدين من التصرف في ماله المحجوز أو عن طرق الحجز عليه. وعليه فإن التنفيذ يعتبر جزء لا يتجزأ من الإجراءات المدنية التي عالجها المشرع في الباب الرابع والخامس والسادس من الكتاب الثالث من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهو بذلك آخر مراحل إعمال عنصر الجزاء الذي تتضمنه القاعدة القانونية، وتعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل التي يتم من خلالها نزع ملكية أموال المدين جبرا عنه عن طريق اللجوء إلى الحجز، ولكن قبل اللجوء إلى الحجز كملاذ أخير لاقتضاء حقوق الدائن، يتعين تحديد القواعد العامة في التنفيذ الجبري **(المبحث الأول)**، ثم إجراءات الحجز في التنفيذ الجبري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

القواعد العامة في التنفيذ الجبري

القاعدة العامة في التنفيذ، أنه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه لنفسه بنفسه، باعتبار ذلك السبيل لتفادي انتشار الفوضى في المجتمع، وهي القاعدة المطبقة في جميع تشريعات العالم الحديث التي تستوجب تدخل السلطة العامة لتولي عملية التنفيذ، وتمكين الدائن من استيفاء حقه قهرا على المدين بما لديها من قوة عمومية إذا توافرت أركان التنفيذ، والمتمثلة في أشخاص التنفيذ وموضوع التنفيذ، والسندات التنفيذية.

وفي هذا الإطار، تؤدي قواعد التنفيذ الجبري المباشر أو غير المباشر في مجملها إلى هدف أساسي يتمثل في تحقيق الحماية القضائية التنفيذية للحقوق والمراكز الموضوعية الواردة في السندات التنفيذية، مما يؤدي إلى استقرار المعاملات وتدعيم الائتمان. وهو ما يستوجب إبراز القواعد المتعلقة بالسندات التنفيذية (**المطلب الأول**)، وفعلية الأحكام المشتركة للسندات التنفيذية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

السندات التنفيذية

يقصد بالسندات التنفيذية الأداة التي وضعت بيد الدائن الذي يضطر الى التنفيذ الجبري من أجل اقتضاء حقه الثابت في تلك السندات التي تخول لصاحبها اللجوء إلى التنفيذ الجبري لاستعادة الحق المطالب به[1]،وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي. وعليه يعرف السند التنفيذي بأنه: عبارة عن الأداة التي بمقتضاها تباشر إجراءات التنفيذ، كونها وثائق تخول الدائن من الناحية القانونية المطالبة باسترجاع حقه بقوة القانون.

وحسبما جاء في نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " **لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي:**[2]

1- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.

---

[1] ملزي عبد الرحمان، **محاضرات في طرق التنفيذ**، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص.2.

[2] د/بربارة عبد الرحمن، **طرق التنفيذ من الناحية المدنية والجزائية**، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص.64.

2- الأوامر الاستعجالية.

3- أوامر الأداء

4- الأوامر على العرائض.

5- أوامر تحديد المصاريف القضائية.

6- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ.

7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.

8- محاضر الصلح أو الاتفاق والمؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط.

9- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط.

10- الشيكات السفاتج بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري.

11- العقود التوثيقية لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية السكنية المحددة المدة وعقود القرض والعارية ذو الهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة.

12- محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط.

13- أحكام رسو المزاد على العقار."

وفيما يلي يتعين استعراض طبيعة السند التنفيذي **(الفرع الأول)**، وسريان السند التنفيذي **(الفرع الثاني)** وآليات التنفيذ الجبري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

طبيعة السند التنفيذي

يعتبر السند التنفيذي ذو طبيعة امتدادية وتأكيدية للحماية القانونية التي يقررها المشرع للحق الموضوعي، فالسند التنفيذي في جوهره عمل قانوني يعلن فيه شخص أو أكثر مزود بسلطة قانونية عن إرادته بتحقيق الجزاء القانوني المقرر لحق موضوعي. والسند التنفيذي على هذا النحو هو عمل قانوني يؤكد وجود الحق الموضوعي، وينهي المنازعة حوله بصفة نهائية، ويظهر في شكل معين. كما يعد الأداة القانونية لإجراء التنفيذ الجبري التي حلت محل القصاص الخاص، ويتكون السند التنفيذ من عنصرين الأول يتمثل في عمل تأكيد، يرد على الحق الموضوعي[1]،فيجب أن يكون الحق محقق الوجود.

أما العنصر الثاني فيتمثل في العنصر الشكلي للسند التنفيذ، والذي يعتبر الصورة الخارجية أو الشكل الخارجي، بحيث لا يتم التنفيذ إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة

[1] زودة عمر، **إجراءات التنفيذ الجبري (وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية)**دار هومه للنشر، الجزائر،2019،ص.ص.27-28.

التنفيذية طبقا لنص المادة 601 من ق إ م إ ، ونص في المادتين 602-203 على جميع أنواع السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادتين 600 و 605 من نفس القانون[1].

أولا: أنواع السندات التنفيذية

لا يمكن مباشرة التنفيذ ضد أي شخص في غياب نزاع قائم بين طرفين، فإما أن يكون نزاع قضائي أي يتقاضى الأشخاص بشأنه أمام المحاكم والمجالس من جهة، حيث تنتهي إجراءات التقاضي بصدور الأوامر والأحكام والقرارات. ومن جهة ثانية إجراءات غير قضائية محددة خاصة بالعقود المهورة بالصيغة التنفيذية والعقود التنفيذية قانونا[2]،حيث تختلف السندات التنفيذية باختلاف ماهيتهـا ولقد عددتهـا المادة 600 من ق.إ.م.إ، بالتمييز بين السندات التنفيذية القضائية، والسندات التنفيذية غير القضائية.

وبالرجوع إلى نص هذه المادة نجد أن المشرع رتب السندات التنفيذية حسب قوة حجيتها القانونية ليوسع من مجال السندات التنفيذية، بحيث اعتبرت سندات تنفيذية كل العقود والأوراق التي تتمتع بهذه الصفة بموجب القانون[3]،باعتبارها الأحكام القضائية التي استنفذت طرق الطعن العادية وغير العادية.

1- السندات التنفيذية الوطنية

لقد حرص المشرع على تحديد الأعمال القانونية التي يمنح لها القوة التنفيذية، وقد وردت هذه الأعمال على سبيل الحصر في نص المادة 660 من ق.إ.م. إ[4].

فالمشرع الجزائري أراد تفصيل السندات الوطنية وجمعها ضمن مادة واحدة في نص المادة 600 بعدما كان ذكرها مبعثرا بين عدة نصوص، إلا أنه بعد التعديل الجديد أصبحت هذه السندات تتحد حول قاسم مشترك يتضمن تحقيق الغاية الواحدة، وهذه السندات تنقسم بدورها إلى 13 أقسام، وهذه الأخيرة قسمت إلى نوعين من السندات.

---

[1] أحمد محمد أحمد حشيش، **مبادئ التنفيذ الجبري (في قانون المرافعات)**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2016، ص.63.

[2] بلقاسمي نور الدين، **الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري مبادئ التنفيذ الجبري (في قانون المرافعات) (دراسة نظرية وتطبيقية)**، تيزي وزو، 2003، ص.7.

[3] حمدي باشا عمر، **طرق التنفيذ (وفقا للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008)**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص.98.

[4] زودة عمر، مرجع سابق، ص.29.

1-1 السندات القضائية: وقد صنفها المشرع تصنيفا يجعل تعدادها واردا كالتالي:

1-1-1 حكام المحاكم

ويقصد بالأحكام، الأحكام الموضوعية التي يفصل بها في النزاع، والتي يتطلب تنفيذها استعمال القوة الجبرية[1]، بحيث تتمتع هذه الأحكام بالقوة التنفيذية المستمدة من الصلاحيات المعترف بها للجهات القضائية على اختلاف درجاتها[2].

كما تعد أحكام المحاكم من أهم السندات التنفيذية من جهة تقديرها للحقوق، لأنها تصدر بعد المحاكمة وتتضمن تأكيدا تاما لوجود حق الدائن وإلزام المدين بالوفاء به[3].بحيث تنال هذه الأحكام القضائية حجيتها. وطبقا لما نصت عليه المادتين 361 و313 من ق.إ.م.إ فإن أحكام المحاكم تأخذ صفة السند التنفيذي لسببين، إما لكونها استنفذت طرق الطعن العادية المعمول بها في القواعد العامة بحيث تتمتع أو تنال حجيتها طالما أنها استنفذت طرق الطعن العادية وحازت قوة الشيء المقضي فيه كونها لم تعد غيابية أو ابتدائية. أو لكونها أحكام مشمولة بالنفاذ المعجل، بحيث يقصد بالتنفيذ المعجل تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي، مع ملاحظة أن هذا النفاذ المعجل يشمل على نوعين هما: النفاذ المعجل القضائي الوجوبي، والنفاذ المعجل القضائي الجوازي.

1-1-2 الأوامر الاستعجالية

تعد الأوامر الاستعجالية أوامر معجلة النفاذ رغم كل طرق الطعن، كما أنها غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل، وإذا قضت حالة الاستعجال القصوى فإنه يمكن للقاضي أن يأمر بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية حتى قبل تسجيلها[4]، وهذا ما جاء في نص المادة 188 فقرة 2 ق.إ.م.إ غير أن الفقرة الثالثة من المادة 40 تحيز رفع المعارضة على النفاذ المعجل إلى الجهة القضائية التي تنظر في الاستئناف باعتبارها أوامر على شكل أحكام تصدر في المواد الاستعجالية المنصوص عليها في المادة السالف الذكر[5].

---

[1] جيلالي محمد، **صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر (دراسة نظرية تطبيقية مقارنة)**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.ص.86-87.

[2] عبد الرزاق بوضياف، **أصول التنفيذ والحجر التنفيذي على المنقول والعقار**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص.59.

[3] نسيم بخلف، **الوافي في طرق التنفيذ**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.121.

[4] عمر بن سعيد، **طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائرية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص.ص .9-10.

[5] بلقاسمي نور الدين، مرجع سابق، ص.9.

3-1-1 أوامر الأداء

يعتبر أمر الأداء قرارا قضائيا بالمعنى الفني، فمتى كان الدين من النقود ثابتا بالكتابة، معين المقدار وحال الأداء جاز للدائن إتباع إجراءات استصدارها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 306 من نفس القانون، وبعد صدورها كان للأمر الصادر فيها قوة الحكم القطعي الملزم، لذلك فهو يخضع في قوته التنفيذية للقواعد التنفيذية التي تنظم الأحكام الموضوعية، ويكون بالتالي قابلا للتنفيذ متى كان ممهورا بالصيغة التنفيذية وهذا ما جاء في نص المادة 309 من ق. إ. م. إ[1].

4-1-1 الأوامر على العرائض

تدخل الأوامر على العرائض ضمن السلطة الولائية للقاضي ولا يمكن حصرها في حالات محددة، وتصدر في الأحوال التي تتطلب وفقا للقانون اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي مقرر قانونا، فلا تنشئ خصومة قضائية، ويكمن الغرض منها في المحافظة على الحقوق أو الكشف عنها دون أن تمس أصلها. كما تتمتع الأوامر على عرائض بقوة تنفيذية بمجرد صدورها، فهي تصدر مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون طبقا لنص المادة 288 مرافعات أردني[2].

وقد ورد النص عليها في المواد من 310 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث أنها لا تقرر سوى حماية وقتية لطالب الأمر، فلا تعدو أن تكون سوى مجرد إذن من القضاء يصدر لمصلحة الطالب للقيام بعمل أو إجراء قانوني معين دون سماع أقوال الخصم و بغير علمه.

5-1-1 أوامر تحديد المصاريف القضائية

هي أمر تقدير الرسوم القضائية حسب المادة 417 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي متنوعة منها أمر تقدير مصاريف الدعوى، وأمر تقدير مصاريف الخبرة، وأمر بتحديد مصاريف التحقيق، والتبليغ الرسمي والترجمة، فكل هذه الأوامر تعد سندات تنفيذية رغم أنها في بعض الحالات تصدر على عريضة وليس فاصلة في الخصومة، حيث تقرر وتحدد هذه المصاريف لصاحب الدعوى الذي ربح القضية ضد خصمه، فيطالب بتسديد كل المصاريف التي دفعها طيلة فترة الدعوى التي تشمل الرسوم المستعملة الخاصة بسير الدعوى، وأهم هذه الأوامر هي:

- أمر بتصفية المصاريف القضائية (المواد 417 إلى 422 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)
- أمر تقدير أتعاب الخبير (المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

[1] عمر بن سعيد، مرجع سابق، ص.18.

[2] محمد نصر محمد، **أحكام وقواعد التنفيذ**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص.127.

6-1-1 قرارات المجالس القضائية والمحكمة العليا

القرار القضائي والذي تصدره المجالس القضائية بجميع غرفها ما عدا غرفة الاتهام[1]، وكذا القرارات الصادرة من المحكمة العليا وكل القرارات القضائية تكون قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها كونها تتمتع أو مصحوبة بالصيغة التنفيذية التي تعطيها صورة القوة القاهرة باستثناء القرارات الصادرة بشأن حالة الأشخاص وأهليتهم أما قرارات المحكمة العليا الفاصلة في الطعن لا تنفذ إلا فيما قضت به من مصاريف قضائية.

إلا أن هناك حالات التي يمكن فيها تصور صدور القرار القضائي بشأنها من المجلس القضائي وهي أربعة.[2]

- أن تقضي المحكمة بإلزام المدعى عليه بكل طلبات المدعى أو البعض منها وعند الاستئناف يصدر قرار بتأييد الحكم المستأنف.
- أن ترفض المحكمة طلبات المدعي وتأييد هذا الحكم أمام المجلس القضائي فلا القرار الصادر من المجلس ولا الحكم الصادر من المحكمة سندا تنفيذيا لانتفاء الالتزام فيهما.
- أن ترفض المحكمة طلبات المدعي فيقضي المجلس بإلغاء الحكم المستأنف ويتصدى للدعوى من جديد.
- أن تقتضي المحكمة بطلبات المدعي فيقوم المجلس بتأكيد الحكم فيما قضى به من بعض الطلبات وتعديله في جوانب أخرى.

7-1-1 أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة

تعتبر أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة سندات تنفيذية تصدر عن جهتان قضائيتان تفصلان في المنازعات الإدارية. فالمجلس القضائي هو الجهة المختصة باستخراج قرارات المجالس القضائية، والمحاكم الإدارية ومجلس الدولة فهي هيئات تفصل في الموضوع في حدود اختصاصها، ومن ثم تكـــون قراراتها سندات تنفيـــذية غير قابلة للطعـــــن[3]، متى فصلت في النزاع بشكل نهائي، أما أحكام محكمة التنازع فلا تعتبر سندات تنفيذية كونها لا تتضمن موضوع التنفيذ.

8-1-1 محاضر الصلح أو الاتفاق والمؤشر عليها من طرف القضاة

[1] ملزي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.14 .

[2] المرجع نفسه، ص.15.

[3] المرجع نفسه، ص ص.15-16.

هذه المحاضر تصادق عليها المحكمة، حيث يصدر الحكم بلا موجب سلطتها الولائية، فدور المحكمة هنا قريب من عمل الموثق لأنه يقتصر على إقرار ما أتفق عله الخصوم، ولا تصد حكما فاصلا في خصومه لكن إذا تضمن هذا الصلح إلزاما على عائق أحد الطرفين كان بمثابة سند تنفيذي فيكون للطرف الآخر الحق في الحصول على نسخة منه ممهورة بالصيغة التنفيذية.

2-1 السندات الغير القضائية

المقصود بالسندات غير القضائية السندات التي لا يصدرها القضاء انما يتدخل في شأنها وقت مباشرة التنفيذ، و هي كالتالي:

1-2-1 أحكام التحكيم

تعد أحكام التحكيم من بين السندات التي تتمتع بالقوة التنفيذية، فالتحكيم إجراء يراد به الفصل في المنازعات الناشئة المحتمل نشوؤها بين الأطراف المتعاقدة[1]، ولا يكون ثمة حكم تحكيمي إلا إذا حصل اتفاق على التحكيم، و يعتبر باطلا حكم التحكيم الصادر دون اتفاق على التحكيم أو خارج التحكيم (م1056 ق.إ.م.إ)، فالمشرع الجزائري تصور التحكيم كامتداد للجهات القضائية الرسمية التي تبقى هي الأصل للفصل في المنازعات[2]، وهذا ما يفسر موقع التحكيم في ختام ق.إم.إ على منحها الصيغة التنفيذية بعد إيداعها أمانة الضبط، عملا بنص المواد 1035،1038 و1054 من ق إ م إ، إلى أن هناك نوعين من هيئات التحكيم[3]:

- هيئات تحكيم تخضع للقواعد القانونية العامة ينشئها الأطراف.
- هيئات تحكيم تخضع لقواعد خاصة ينشئها إما القانون أو التنظيم.

2-2-1 الشيكات والسفاتج بعد التبليغ

كانت الشبكات والسفاتج عادة تجارية معمول بها بين التجار في أواخر القرون الوسطى، إلا أن هذه الأوراق أخذت الطابع التنفيذي لكونها تحولت لسندات تنفيذية. بعد أن يتم تبليغها تبليغ رسمي.

وهذا من خلال نص المادة 472 وما يليه من القانون التجاري.

---

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص.ص.75-76.

[2] عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسى، **النظام القانوني لاتفاق التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة**، الناشر المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص.19.

[3] المرجع نفسه، ص.20.

فقد نصّت الفقرة 10 من المادة 600 من ق.إ.م.إ. على الشيك والسفتجة كسندات تنفيذية بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات الى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري[1]، وعليه فإن ق.إ.م.إ أعطى صفة السند التنفيذي للشيك والسفتجة، لكن شريطة تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء أو عدم القيود وتبليغه رسميا.[2]

1-2-3 العقود التوثيقية

تنص المادة 324 من ق.م على أن **"العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".**

يستخلص من نص المادة أعلاه أن العقد التوثيقي يتسم بصفة السند التنفيذي حيث يرتبط تسليم النسخة التنفيذية للعقد التوثيقي وجوبا بمهرها بالصيغة التنفيذية حسب نص المادة 601 ق.إ.م.إ[3]. فالعقود التوثيقية المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والهبة، والوقف والبيع والرهن والوديعة، يحق للموثق الذي حررها أن يضفي عليها الصيغة التنفيذية فيتعين تنفيذها بعد التكليف بالوفاء حسب نص المادة 612 من ق إ م إ[4]، كونها تدخل حيز التنفيذ بعد التبليغ الرسمي ونفاذ المدة القانونية[5].

1-2-4 محاضر البيع بالجملة بالمزاد العلني

حسب المادة705 من ق إ م إ **"يتم البيع بالمزاد العلني من طرف المحضر القضائي ويجوز أن يتخلى عنه إلى محافظ البيع، وفي هذه الحالة يتولى المحضر القضائي شخصيا تسليم أوراق التنفيذ ومحضر الجرد للأموال المحجوزة إلى محافظ البيع مقابل وصل إبراء...".**

---

[1] إبراهيم بن داود، **الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري** ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص. 298.

[2] نادية فضيل، **الأوراق التجارية في القانون الجزائري**، دار هومه ، الجزائر، 2005، ص.93-95.

[3] أحمد خلاصي، **قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري**، منشورات عشاش، الجزائر (د.س. ن)، ص.4.

[4] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص.127.

[5] محمد حسنين، **طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري**، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990، ص.16.

كما نصت المادة 753 من ق.إ.م.إ على أن" **يجري البيع بالمزاد العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعين لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت بها قائمة شروط البيع ... بحضور المحضر القضائي وأمين الضبط...**"، **بحيث** يخضع البيع لأحكام ق.م[1].

1-2-5 أحكام رسو المزاد على العقار

يصدر حكم رسو المزاد في بيع العقار أو الحق العيني العقاري بعد مجموعة من الإجراءات القانونية، وقد أشارت المادة 762 من ق.إ.م.إ على أن" **تنقل إلى الراسي عليه المزاد كل حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له على العقارات و/أو الحقوق العينة العقارية المباعة بالمزاد العلني، وكذلك كل الاتفاقات العالقة بها، ويعتبر حكم رسو المزاد سندا الملكية، يتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل شهرين (02) من تاريخ صدوره**". فيعد بيع العقار بالمزاد العلني عن طريق جلسة غير قابل لأي طعن حسب المادة 765 من ق.إ.م.إ، وهو قابل للتنفيذ جبرا[2].

2- السندات التنفيذية الأجنبية

يسمى حكما أجنبيا كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن سلطة قضائية في دولة أجنبية معينة أو عن سلطة قضائية دولية، وكل قرار تحكيمي صادر عن الخارج، وتطبق التسمية على الأحكام الرجائية والقضائية والقرارات إلخ...[3].

ولو اتبعنا المنطق لقلنا أن الحكم القضائي أو العقد الرسمي الصادر عن جهات أجنبية لا ينفذ في كل التراب الوطني، وذلك لكون الهيئات التنفيذية الجزائرية لا تخضع إلا لما تأمر به السلطة القضائية الجزائرية[4]، غير أنه رعاية لمصلحة المتقاضي فإن للقاعدة العامة استثنـــاء، حيث أنه يجوز

الاعتراف بالحكم أو السند الرسمي الأجنبي.

وقد استحدث ق.إ.م.إ في المواد 605-608 إجراءات أكثر مرونة في تنفيذ الأحكام والعقود الأجنبية في الجزائر، وذلك بوضع الشروط الشكلية والموضوعية التي تسمح للقاضي من إجراء الرقابة

---

[1] مجيدي فتحي، **طرق التنفيذ**، لطلبة السنة الرابعة علوم قانونية وإدارية ، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012/2011 ، ص.720.

[2] أحمد خلاصي، مرجع سابق، ص.ص.7-8.

[3] يوسف نجم جيران، **طرق الاحتياط والتنفيذ، معاملة توزيع الأصول**، ط.2، منشورات عويدات بيروت -باريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص.ص.110-111.

[4] عبد السلام ذيب، **قانون الاجراءات المدنية و الإدارية**، ط 2 منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص.355.

على قابلية هذه السندات للتنفيذ في الجزائـــر[1]،حيث تطرقت المادة 605 إلى شروط تنفيـــذ الحكم الأجنبي، أما المادة 606 فقد تضمنت شـــروط تنفيـــذ العقـــود والسنـــدات الرسمية[2]، وبناء على ذلك يتعين استعراضها فيما يلي:-

2-1 بالنسبة للأوامر والأحكام والقرارات القضائية

بناء على المادة 605 من ق.إ.م.إ فإنه "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الأجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى توافرت الشروط الآتية: -

1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص،

2- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه،

3- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من طرف المدعى عليه،

4- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر".

2-2 بالنسبة للعقود والسندات الرسمية الأجنبية

ولقد أشارت إلى ذلك المادة 606 من ق.إ.م.إ إلىعدم جواز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، بعد التأكد من اجتماع ثلاثة شروط هي:

أ- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه

ب- توفره على صفة السند التنفيذي وقابلية للتنفيذ وفقا للقانون البلد الذي حرر فيه.

ج- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام، والآداب العامة في الجزائر.

ثانيا: مواصفات السند التنفيذي

لكي يكون السند التنفيذي قابلا للتنفيذ يجب أن تتوفر فيه ثلاث شروط أساسية وهي كالتالي:

- أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية، حسب ما يحدده القانون بالنسبة للأحكام والقرارات المدنية ماعدا الحالات المستثناة قانونا كبعض السندات الإدارية الصادرة من قبل إدارة الضرائب.
- بيان الالتزام موضوع التنفيذ.

[1] جيلالي محمد، المرجع السابق، ص ص.95-96.

[2] المرجع نفسه، ص. ص .96-97.

- تحديد المدين.

وتحمل العقود التوثيقية الصيغة التنفيذية التي تحملها الأحكام المدنية.[1]كما تنص المادة (1/326) من قانون المرافعات اليمني على الشروط العامة للسند التنفيذي على أنه:

1- لا يجوز التنفيذ إلا اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

2- لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة تنفيذية تتمثل في السند التنفيذي مذيلا بالصيغة التنفيذية ما لم ينص القانون على غير تلك[2].

ولا بد من الإشارة إلى أن السند التنفيذي يتمتع بصفة وثيقة مكتوبة يشتمل على حق ثابت على شخص بإقراره أو حكم قضائي عليه وما جرى مجراه، إلا أن هذا السند يتطلب أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية الذي يعطيه صفة القوة القاهرة أي القوة التنفيذية.

ثالثا: مجال تطبيق السند التنفيذي

يكون السند التنفيذي قابلا للتنفيذ في الإقليم الجزائري، ويتم التنفيذ من طرف المحضر القضائي[3]،حيث يعتبر المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية حسب ما جاء في نص المادة 4 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ويقوم بالوظائف ويمارس الصلاحيات المحددة في المادة 12 من نفس القانون، ويقع التنفيذ في دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس التابع له[4].

وبناء على ذلك أوجب القانون على المحضر القضائي:" في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يحرر محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال"[5]. كما أنه " يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع. وفي هذه الحالة يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة

---

[1] عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص.358.

[2] سليمان العربي، **السندات التنفيذية على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية (ميدان الحقوق و العلوم السياسية)** جامعة عبد الحميد ابن باديس، قسم القانون الخاص، مستغانم، 2019، ص. 8.

[3] سليمان العربي، المرجع السابق، ص.8.

[4] المادة 12 من قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.

[5] المادة 651 من الأمر رقم 08-09مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي"، وذلك وفق مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

استنادا إلى ما سبق يكون السند التنفيذي قابلا للتنفيذ في المجال الإقليمي الجزائري الذي ينتمي إليه صاحب المصلحة، وفي دائرة الاختصاص التي تقوم على مراعاة الاختصاص الموضوعي والاختصاص والمحلي:

1- الاختصاص الموضوعي

يختص المكلف بالتنفيذ بتجسيد السندات التنفيذية بمختلف أنواعها التي يعطيها القانون قوة التنفيذ[1]، بحيث يتجلى الاختصاص الموضوعي تنفيذ اغلب الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع من قبل المحكمة، أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن القضاء المستعجل فالأصل أن يتم تنفيذها عن طريق دائرة التنفيذ عملا بالاختصاص الموضوعي[2].

2- الاختصاص المحلي

دائرة التنفيذ المختصة محليا هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو الدائرة التي أنشأت الإسناد في منطقتها، أي المكان أو الإقليم الجغرافي الذي ينتمي إليه المستفيد من السند التنفيذي أو الدائرة التي يكون موطن المدين أو أمواله فيها أو الدائرة التي أشترط الوفاء فيها.

في حين يرى البعض أن الاختصاص المحلي في موضوع التنفيذ من النظام العام لأن القواعد الباحثة في هذا الاختصاص بالنسبة للمحاكم لم تنص على تطبيقه على القضايا التنفيذية.

رابعا: الصيغة التنفيذية

الصيغة التنفيذية هي علامة مادية ظاهرة يمكن التعرف عليها مباشرة وبطريقة سهلة فهي تدون على الحكم أو القرار في أعلى وتدل على مدى صلاحية الورقة للتنفيذ بمجرد الاطلاع عليها باعتبارها ورقة رسمية يوقعها موظف مختص ويثبت في هذه الورقة مضمون السند التنفيذي وتذيل النسخة التنفيذية بألفاظ الصيغة التنفيذية، بحيث تتضمن أمر لجميع أعوان التنفيذ ورجال

[1] نصر مثلا حيدر، مرجع سابق، ص.64.

[2] نصر مثلا حيدر، مرجع سابق،ص.ص64-65.

السلطة العامة لإجراء التنفيذ، فإذا لم تحتوي على هذه الصيغة كانت إجراءات التنفيذ باطلة[1] وباعتبار الصيغة التنفيذية عبارة عن ألفاظ معينة نص عليها القانون حيث أوجب الموظف المختص بوضعها في صورة السند أو العمل القانوني الذي يعترف له القانون بالقوة التنفيذية[2].

وعبارة الصيغة التنفيذية قد حددها المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 601 من ق.إ.م.إ حيث إنه لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية[3]:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإسم الشعب الجزائري، وتنهي بالصيغة الآتية:

1- في المواد المدنية

وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا الحكم القرار...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مدير المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية. وبناء عليه وقع هذا الحكم.

2- في المواد الإدارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري آخر كل فيما يخصه وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم القرار...

---

[1] يواب بن عامر، **محاضرات في الإجراءات المدنية**، السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أسرة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي البيض، السنة الجامعية 2019-2020، ص.35.

[2] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص.35.

[3] يوسف دلاندة، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.ص.99-100.

- المادة 601 تنص على: " **لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية**".

- المادة 602 التي تنص: **لكل مستفيد من سند تنفيذي الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه " النسخة التنفيذية ".ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة.**

يمهر ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الحالة وتحمل عبارة نسخة تنفيذية مطابقة للأصل وتختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته.

الفرع الثاني

سريان السند التنفيذي

إن هذا الإجراء رغم أنه ضروري ولا يمكن إجراء التنفيذ بدونه، لا يعني أن صاحب السند ينوي تنفيذه لأن الآثار القانونية المترتبة عنه هي بداية سريان آجال الاستئناف والمعارضة فقط، إذ يكمن هذا الإجراء في بداية الأمر عند حصول المستفيد على السند التنفيذي يتوجب منه يبلغ المنفذ عليه بمحتوى ذلك السند التنفيذي[1].

لذلك فإن هذا الإجراء لا يعد من إجراءات التنفيذ وإنما إجراء يمهد للتنفيذ، ويؤدي فقط إلى الحصول على سند قابل للتنفيذ، وحسب المواد 604 إلى 416 من ق.إ.م.إ، حيث يجب أن يتضمن التبليغ من محاضر التبليغ الرسمية ونسخة عن هذا الأخير، وبعد انقضاء مدّة المعارضة والاستئناف (المادة 361 ق.إ.م.إ) يمكن للمنفذ إحضار النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية وبعدها يبدأ في المرحلة الثانية[2].

أولا: إجراءات تبليغ السند التنفيذي (النسخة التنفيذية)

إذا كان التبليغ الرسمي وسيلة إجرائية لترجمة مبدأ المواجهة في الخصومة، باعتباره أهم مبادئ حق الدفاع، فمن البديهي أن يحتل مكانة خاصة في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 404 إلى المادة 416، ولا تنحصر جميع أحكامه في هذه المواد، بل تتوزع على جميع أبواب القانون، كالمادتين 18 و 19 المتعلقتين بالتكليف بالحضور، والمواد التي تنص على التبليغ في إجراءات الحجز[3].إذ يعتبر ق.إ.م.إ هو منظم لإجراءات وقواعد التبليغ الرسمي، حسب الأمر رقم 68-419 وقانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة.

ومن القوانين المهمة في هذا الصدد قانون رقم 06-03المحدد لمهنة المحضر القضائي كونه الجهاز القانوني الذي يضفي على التبليغ صفة الرسمية.

---

[1] ملزي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.26.

- المادة 406 من أمر رقم 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

- المادة 416 من أمر رقم 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[2] بهلولي فاتح، **محاضرات في مقياس طرف التنفيذ**، السنة الثالثة ل.م.د، كلية الحقوق، جامعة بجاية، د.س.ن، ص. 13.

[3] محي الدين بن عبد العزيز، **التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص.ص.15. 16.

ويتولد عن ذلك أن يمتاز إجراء التبليغ الرسمي بخاصتين:[1]

- خاصية الشكلية

ونعني بها أن القانون رسم أحكام إجراءات التبليغ، فهو يخضع للوسيلة التي حددها القانون الذي حدد أن يتم التبليغ من طرف محضر قضائي وهو شكل إجرائي لا يستعاض عنه بغيره.

- خاصية الرسمية

وهي إحدى الشكليات التي يختص بها محضر التبليغ حيث يباشره ضابط عمومي وفقا للشكل الذي رسمه له القانون، وهذاما جاء في نص المادة 324 من ق. م. و على ذلك فإن إجراءات تبليغ السند التنفيذي يمر بالمراحل التي تضمنها نص المواد 408-410 ، ولا يجوز للمحضر القضائي أن يتجاوزها[2].

وتتجسد إجراءات تبليغ السند التنفيذي من خلال إعلانه للمدين خلال الأجل المحدد لذلك.

1- إعلان السند التنفيذي

يتوجب على الدائن الحائز على السند التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية قبل الشروع في التنفيذ الجبري و هذا ما نصت عليه فتنص المادة 612 أن يعلن المدين بالسند التنفيذي وأن يشتمل الإعلان على تكليف المدين بالوفاء بالالتزام وإنذاره بأنه إذا لم يبادر بالوفاء بالالتزام اختيارا فإنه سيجبر على تنفيذه بالقوة الجبرية[3].ويقصد بإعلان السند التنفيذي هو إحاطة المدين بالصورة التنفيذية للسند عن طريق المحضر القضائي وإمهاله مدة للاستجابة عمل بأحكام م 216 من ق.إ.م.إ التي أعاد بموجبها المشرع صياغة المادة 330 من ق.إ.م[4]. وتطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء[5] أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون.

فإن لم يقم صاحب المصلحة في التنفيذ بالإعلان، فإن حقوقه الثابتة بموجب السند التنفيذي تبقى محفوظة لكنها قابلة للسقوط بالتقادم وفقا للنص المادة 630 من ق.إ.م.إ.

2- **أجل التكليف بالوفاء**

---

[1] محي الدين بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 17.

[2] أحمد فاضل، **ملخص محاضرات في مادة الإجراءات المدنية** خاصة بطلاب السنة الثانية، ج1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص. 17.

[3] فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص.331.

[4] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص.146.

[5] استعمل المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ مصطلح أنسب من الذي كان معمولا به في المادة 320 ق إ م القديم وهو الالتزام بالدفع، عوضه بمصطلح التكليف بالوفاء لأن الوفاء أشمل وأدق في الدلالة ومعناه الوفاء بالالتزام عينا أو الوفاء به نقدًا، فضلا على أن موضوع التنفيذ ليس بالضرورة إلزاما بدفع شيء وإنما تضمنه السند التنفيذي بينما كان المصطلح السابق ينصرف مدلوله إلى الوفاء بالديون دون الأشياء المعينة بذاتها.

يخضع التكليف بالوفاء لأجال حددها المشرع لصحة الإجراء وفق للمادة 612 من ق.إ.م.إ مع ذلك استثني المشرع حالتين من إعمال القاعدة المتعلقة بمراعاة الآجال وهذا بموجب المادة 614 من نفس القانون[1].

وعملا بالمادة 612 أعلاه، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي والتبليغ الرسمي وفق للتعريف الوارد في المادة 406 من ق.إ.م.إ. ويتم تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة (15) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ وفقا لأحكام المواد من 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: مضمون التكليف بالوفاء

من الثابت قانونا أن التبليغ الرسمي لأي سند قضائي أو غير قضائي لا يعتد به ولا تكون له صفة الرسمية، إلا إذا كان قد قام به المحضر القضائي، وحرر محضر مستوفي كل الشروط، ومن الواجب أن نتحدث عن مضمون محضر التبليغ الرسمي المتمثل في التكليف بالوفاء، وفقا لما ورد في فينص المادة 407 من ق.إ.م. يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه مجموعة من البيانات يترتب على تخلف بعضها أو أحدها حق للمطلوب ضده الدفع ببطلانه[2].

كما نصت المادة 613 من ق.إ.م.إ على أنه " يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء تحت طائلة القابلية للإبطال فضلا عن البيانات المعتادة على ما يلي:

1- اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعيا أو معنويا، وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.

2- اسم ولقب وموطن المنفذ عليه

3- تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وإلا نفذ عليه جبرا.

4- بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه.

5- بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين

6- توقيع وختم المحضر القضائي."[3]

والواضح أن هذه البيانات أو العناصر التي يجب أن يتضمنها التبليغ الرسمي تساهم في إعطاء محضر التبليغ أهمية بالغة ذو الصفة الرسمية، بيد أن الشروع في تنفيذ السند الرسمي يبقى مرتبطا بمحاولة التنفيذ الودي التي قد تسفر بحسب الأحوال على الالتزام بالدفع أو الامتناع عنه.

---

[1] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.ص.147-148.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص.ص.14-15.

[3] المادة 613 من أمر رقم 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

1- التنفيذ الودي

لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي عادي أو ذو حق الامتياز حامل سند تنفيذي أن يباشر إجراءات التنفيذ الجبرية ما لم يبدأ بالتنفيذ الودي[1].

وانطلاقا من هذا السياق نفهم أن قبل مباشرة التنفيذ الجبري واللجوء إلى الحجز والاستعانة بالقوة العمومية يتوجب أولاً وكإجراء أولي بالتنفيذ الودي، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بعد إجراء التنفيذ الودي يلجا مباشرة الى التنفيذ الجبري وإجراءاته.

2- الالتزام بالدفع

الالتـزام بالدفـع في القانـون هو: " رابطة قانونية توجب على شخص معين أنينقـل حقا عينيـا، أو أن يقوم بعمل أو أن يمنع عن عمل ".

والعبرة في التنفيذ هو استيفاء الدين فغالبا ما تبرأ الذمة من التعهد أو الالتزام بدون ما تباشر إجراءات التنفيذ، غير أنه في حالة عدم امتثال المدين للالتزام فإن صاحب الحق يلجا إلى المحضر القضائي الذي له سلطة القيام بذلك، استنادا للمواد 330، 331،332 من ق.إ.م، بالقيام بتبليغه بالالتزام بالدفع حسب ما ورد في المادة السالفة الذكر[2]. ويكون التبليغ طبقا للمواد 22، 23، 24، 26 من قانون إ.م.إ.

إلا أن الالتزام بالدفع قائم على اتفاق الطرفين على أن يقوم أحد الأطراف بفعل معين لمصلحة الطرف الثاني في العقد[3].

3- الامتناع عن الدفع

[1] بلقاسمي نور الدين، مرجع سابق، ص.15.

[2] بلقاسمي نور الدين، مرجع سابق، ص.16.

[3] نسيم يخلف، **الوافي في طرق التنفيذ**، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص.114.

-المقصود بالامتناع عن الدفع هو عدم وفاء المدين بديونه تجاه الدائن وهو يضعه في وضعية قانونية يعلن عنها بمقتضى حكم قضائي، فيكون المدين في حالة عدم وفاء بديونه في مواعيد استحقاقها ولو كانت أصوله تزيد على خصومه[1].

ويتأكد الامتناع عن الدفع بانتهاء المهلة الممنوحة للمدين للوفاء بالدين، حيث لا يحق للقائم بالتنفيذ مراجعة المدين إلا بعد انتهائها ،وهذا في أجل 15 يوما وفق مقتضيات المادة 612 من ق.إ.م.إ و يكون التنفيذ بالتالي مقيد بقيد زمني بين إعلان السند والبدء في التنفيذ في صوره المتعددة والتي تتمثل في التنفيذ عن طريق الاكراهات المالية و التعويض والتنفيذ عن طريق القوة العمومية و الحجوز التنفيذية[2].

الفرع الثالث

آليات التنفيذ الجبري

يلجأ الدائن لطرق عديدة وضعها المشرع الجزائري في مواد ق.إم.إ من أجل استيفاء دينه، بعد استنفاذ الوسائل الودية، إلا أن إجراءات التنفيذ الجبري تختلف باختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه، فيما لو وجهه ضد مدين يخضع لأحكام القانون الخاص، بحيث يجوز للدائن أن يوقع حجزا على أموال المدين وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى القوانين الخاصة[3]، والتي نظمها المشرع الجزائري من المادة 584 إلى 799.

فالمدين في هذه الحالة يكون قد امتنع عن الوفاء بما التزم به، واستنفذ المدة القانونية المحددة وفقا للمواد 612-613 من ق.إ.ج.إ، إذ أن الدائن يضطر للجوء إلى وسائل أخرى أتاحها القانون من شأنها إجبار هذا المدين على الوفاء.

أولا: الغرامة التهديدية

ان القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن كل يوم أو كل أسبوع في كل شهر أو أية وحدة آخري من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو أن يمتنع نهائيا عن الإخلال

---

[1] بلقاسمي نور الدين، مرجع سابق، ص.17.

[2] سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائرية**، ج2 في طرق التنفيذ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن، ص.60.

[3] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص.23.

بالالتزام[1]. وباعتبار الغرامة التهديدية وسيلة منحها القانون لصاحب الحق المقضي، فإنها تعتبر ضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية كونها ذات طابع خاص يجعلها متميزة عن مفهوم العقوبة والتعويض، وطبقا لنص المواد 174 من القانون المدني و 625-980 إلى 986 من ق.إ.م.إ، ولبيان دور الغرامة التهديدية كوسيلة قانونية لإجبار المدين على تنفيذ التزامه يجب دراسة شروطها وهي كالتالي:

1- شروط الغرامة التهديدية

نرتبط الغرامة التهديدية بتوافر مجموعة من الشروط التي تسمح للقاضي بفرضها، وهي كالتالي:-

أ- أن يمتنع المدين عن تنفيذ التزامه عينا، سواء كان الالتزام هو القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ب- أن يكون التنفيذ العيني للالتزام مازال ممكنا، وهذا الشرط بديهي إذ المقصود من الغرامة إجبار المدين على التنفيذ العيني، فمتى كان هذا الأخير مستحيلا.

ج- أن يكون إلتزام المدين شخصيا، أي أنه يشترط للتنفيذ العيني للالتزام تدخل المدين شخصيا ولا يمكن للغير أن يقوم مقامه في هذا التنفيذ.

د- أن يطلب الدائن من القضاء الحكم على المدين بالغرامة التهديدية وعلى هذا لا يقضي بها القاضي من تلقاء نفسه.

2- خصائص الغرامة التهديدية

بما أن الغرامة التهديدية ليست تعويضا، وإنما هي وسيلة للضغط على المدين ليقوم بنفسه بتنفيذ الالتزام فإنه يترتب على ذلك أن الغرامة التهديدية تتصف بعدة خصائص وهي كالتالي:[2]

أ- أنها وسيلة تهديدية بمعنى أنها تستعمل لقهر إرادة المدين

ب- أنها وسيلة مؤقتة فالغرامة التهديدية ما هي إلا وسيلة لكسر عناد المدين المتعنت الممتنع عن تنفيذ التزامه، ولذلك يمكن للقاضي أن يعيد النظر فيها مرة آخري[3].

ج- أنها وسيلة تحكمية نظرا إلى أن الحكم بالغرامة التهديدية ليس حكما بالتعويض وإنما هو وسيلة للضغط على المدين.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص.807.

[2] حميد بن شنيتي، **التهديد المالي في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، تخصص: عقود ومسؤولية معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1983،ص.10.

[3] عبد الدائم أحمد، شرح القانون **المدني – النظرية العامة للالتزام، ج2، أحكام الالتزام**، منشورات جامعة حلب، 2003، ص.72.

د- أنها تقدر عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن التنفيذ العيني للالتزام: وذلك حتى يتحقق معنى التهديد، فيقـوم القاضي بإصدار الحكم بالغرامة التهديدية عن كل فترة زمنية معينة كيوم أو أسبوع أو شهر، أو عن كل مرة يخالف فيها التزامه[1].

3- أنواع الغرامة التهديدية

تنقسم الغرامة التهديدية إلى نوعين بحسب كونها مؤقتة في الزمن أو قطعية لا تقبل إحداث تغيير في مقدارها.

1-3 الغرامة التهديدية المؤقتة

ويعد هذا النوع شائع التطبيق من قبل القضاء، وقد اعتبرها الفقه القانوني بأنها الغرامة التهديدية الأصلية[2]، وتتميز بأنها تهديدية مؤقتة، تتمثل في إكراه وتهديد وتخويف المدين الممتنع عن التنفيذ عن طريق فرض مبالغ مالية كبيرة، وهي مؤقتة لأن المبلغ المحكوم به، هو مبلغ مؤقت وليس مبلغا نهائيًا يجب تصفيته[3].

2-3 الغرامة التهديدية القطعية

وهي مبلغ من المال يقدره القاضي ولا يجوز له إعادة النظر فيه أو إجراء أي تعديل على مقداره إلا لسبب أجنبي ويستطيع القاضي أن يصدر حكما بالغرامة التهديدية القطعية ويمنع مراجعتها، الا أنه يتوجب ضرورة توافر شرطين للحكم بالغرامة التهديدية القطعية، بحيث إذا تخلف أحدهما اعتبرت الغرامة التهديدية مؤقته، هما: أن يسبق الحكم بالغرامة التهديدية القطعية صدور حكم بالغرامة التهديدية المؤقتة، وأن يعين القاضي فترة زمنية محددة لسريان الغرامة التهديدية القطعية[4].

4- أحكام الغرامة التهديدية

يعـد الحكـم بالغـرام التهديدية أمرا جوازيا للقاضي، والقاضي متى حكـم بالغرامـة التهديديـة، كـان له أن يقدرهـا بصفـة تحكميـة على اعتبـار أن مقدارها لا يقـاس بالضـرر، عن كل وحـدة زمنية[5] (يوم، أسبـوع، شهر...) يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه، ولما كان الحكم بالغرامة

---

[1] عبد الدائم أحمد، مرجع سابق، ص.ص.72-73.

[2] حبيب عادل جبري محمد، **التنفيذ العيني للالتزامات العقدية**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005، ص. ص438-439.

[3] الحديدي علي الشحات، **الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية في القانون المدني والمقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص23.

[4] حبيب عادل جبري محمد، مرجع سابق، ص.453.

[5] حميد بن شنيتي، مرجع سابق، ص.12.

التهديدية حكما مؤقتا لا يجوز تنفيذه بتلك الحالة، وهذا ما يجعل الغرامة التهديدية نوعا من العقوبة الخاصة[1].

ثانيا: الإكراه البدني

للإكراه البدني مجموعة من المفاهيم المتطابقة في المضمون والمختلفة في الألفاظ، فهو يمكن أن يشار إليه بأنه آلية لجبر المدين على الوفاء بدينه بواسطة إيداعه الحبس لمدة يحددها القانون[2]. فيستعمل الإكراه البدني كوسيلة لإجباره على التنفيذ وذلك بحرمانه مؤقتا من حريته[3]. ويعتبر الإكراه البدني نوع من أنواع الإكراه التي يتعرض لها الإنسان في حياته إذا اقتضت الظروف، كما عرف ايضا الإكراه البدني بأنه آلية قانونية وتقنية تشريعية للتنفيذ الجبري تسلط بناء على طلب صريح من الدائن المستفيد من الحكم[4].

و باعتبار الإكراه البدني وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بما في ذمته من إلتزام[5] بموجب أمر أو حكم أو قرار. والهدف الأساسي من استخدامه هو إجبار المدين على تنفيذ ما تعهد به للدائن بتقييد حريته مؤقتا، فقد أجازت الكثير من القوانين هذه الطريقة، ولم تجزها قوانين أخرى أو بمعنى آخر ضيقتها في مجالات محدودة[6].إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 جاء خاليا من جميع المواد التي تنص على الإكراه البدني، و بالتالي بقي معمول به في المواد الجزائية فحسب وفق إجراءات وشروط محددة.

1- الطبيعة القانونية للإكراه البدني

لقد اختلفت التشريعات في تحديد طبيعة الإكراه البدني من حيث مشروعيته، ومن حيث كونه عقوبة أو وسيلة تنفيذ.

1-1 من حيث مشروعيته

---

[1] عبد الدائم أحمد، مرجع سابق، ص.76.

[2] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص.37.

[3] بلغيث عمارة، **التنفيذ الجبري وإشكالاته دارسة تحليلية مقارنة لطرقا لتنفيذ وإجراءاته ومنازعاته**، دار العلوم، الحجار. عنابة،2004، ص.48.

[4] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص.37.

[5] الإكراه في اللغة، جمل الإنسان على أمر يكرهه أو على أمر لا يريد طبعا أو شرعا، والكره بالضم ما أكرهت نفسك عليه، والكره بالضم يدل على خلاف المحبة و الرضا فيقال كرهت الشيء كرها وكراهة وكراهية.

[6] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص.ص. 44-45.

إذا لم تكن جميع التشريعات على اتجاه واحد في تبني نظرية حبس المدين، فقد غالت التشريعات القديمة في التعامل مع المدين التي أجاز قتله وتقطيع جثته[1].

أما في التشريعات الحديثة فقد اختلف الأمر، فبعضهم يرى عدم جواز حبس المدين كضمان للوفاء بديونه، وذلك لاعتبارات منها اعتبار قانوني مرده أن أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه لا شخصه، واعتبار اقتصادي قائم على أن في إكراه المدين بدنيا تعطيل لنشاطه، واعتبار أدبي يقوم على فكرة أن حبس المدين أو تعذيبه يتنافى مع ما يجب ضمانه[2].

2-1 من حيث ما إذا كان الإكراه البدني عقوبة أو وسيلة تنفيذ

فهناك بعض التشريعات جعلت منه ذات طبيعة مزدوجة وذلك حسب السلطة التي أمرت به، إلا إن هذا الرأي يعاب عليه أن الإكراه البدني مجرد وسيلة للتنفيذ لا أكثر، وهذا وبالرجوع للمادة 599 من ق.إ. ج، كما تنص المادة 610 من ق .إ.ج على جوازها. فلو كان الإكراه البدني عقوبة ما أكره المحكوم عليه مرتين على نفس الالتزام لأنه من المبادئ القانونية[3].

2- خصائص الإكراه البدني

لقد سبق القول بأن الإكراه البدني " وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين لحمله على تنفيذ التزاماته بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة"[4].

أ- الإكراه البدني ليس بديلا عن الالتزام ولا يسقطه بأي حال من الأحوال، إذ يمكن لصاحب الحق اتخاذ المتابعات للحصول على حقه وهذا ما نصت عليه المادة 2/599 من ق.إ.ج[5].

ب- الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة لإرغام المدين على الوفاء بالتزامه؛ لأن حبس المدين لا يؤدي إلى التنفيذ المباشر، وإنما يكون وسيلة للضغط.

---

[1] محمد حسنين، **طرق التنفيذ في القانون الإجراءات المدنية والجزائية** ، ط4، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2005، ص.31.

[2] د/ محمد حسنين، مرجع سابق، ص.33.

[3] المادة 01 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[4] مفلح عواد القضاة، **أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنة**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص. 132.

[5] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.406.

ج- الإكراه البدني ليس عقوبة جزائية لأن المدين المحبوس لإكراه بدني يخلي سبيله ويفرج عنه فورا حال وفائه بدينه[1].

3- التنظيم القانون للإكراه البدني

لقد كان الفرد قبل نشوء الدولة الحديثة يلجأ إلى اقتضاء حقه بنفسه، الأمر الذي لم يكن يستدعي اللجوء إلى أصول معينة في التنفيذ، وبقي الحال هكذا حتى ظهور مبدأ التحكيم[2].

4- شروط نظام الإكراه البدني

لا يمكن توقيع الإكراه البدني إلا بعد احترام مجموعة من الشروط المسطرة من قبل المشرع ، والتي تختلف من شروط موضوعية وأخرى شكلية.

4-1الشروط الموضوعية للإكراه البدني

تتفرع هذه الشروط من شروط متعلقة بالحكم، وشروط متعلقة بالمحكوم عليه.

4-1-1 شروط متعلقة بالحكم

أن يتعلق موضوع الحكم بالتزام جبائي، وهو في الأصل ذو طبيعة جنائية، ووسيلة لتنفيذ العقوبة، وعملا بالمادة 599 من ق. إ. ج فان الإكراه البدني يصدر عن جهة قضائية مختصة، بحيث يقع على المعني معرفة الجهة التي يخولها له القانون للنظر في الدعوى، إما بموجب قواعد عامة أو بموجب نص خاص، وذلك بحبس المحكوم عليه المدين.

4-1-2 شروط متعلقة بالمحكوم عليه

يشترط في نظام الإكراه البدني أن يكون المحكوم عليه شخصا طبيعيا، غير منصوص عليه في المادة 600 من ق.إ.ج، وإلا سيعرض الحكم للنقص[3].

أن يكون المحكوم عليه شخصا طبيعيا ومن منطق القانون أنه لا يفرق ولا يميز في الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة بالأداء بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، وأن لا يكون المحكوم عليه من الأشخاص المستثنين قانونا.

---

[1] مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص.138.

[2] "**يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال...**"والأصح هو الإدانة بالغرامة حسب النص الفرنسي. المادة 599 من أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] منداس خديجة، **الإكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة الجامعية 2019/2018، ص.ص.24-25.**

يوسف بنباصر، **الدليل العلمي والقضائي في مسطرة الإكراه البدني في ضوء آخر المستجدات التشريعية**، مطبعة بنسي، المغرب، 2004، ص.126.

2-4الشروط الشكلية للإكراه البدني

تتجسد الشروط الشكلية في صدور حكم جزائي بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به،وأن تكون مدة الإكـراه البدني محددة، إضافـة إلى تنبيه المحكـوم عليه بالوفاء، واستنفاذ طرف التنفيذ العادية، وتقديم طلب الحبس على المحكوم عليه حسب الترتيب الآتي بيانه:-

أ- صدور حكم جزائي بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به[1].

ب- أن تكون مدّة الإكراه البدني محددة طبقا لنص المادة 602 من ق. إ. ج[2].

ت- تنبيه المحكوم عليه بالوفاء لمدة تزيد على عشرة أيام[3].

ث- استنقاذ طرق التنفيذ الجبري ،وذلك يجعل الإكراه البدني آخر وسيلة يلجأ إليها بعد استنفاذ جميع الطرق الأخرى

ج- تقديم طلب التنفيذ أو طلب الحبس أمام وكيل الجمهورية التابع للجهة القضائية محل إقامة المحكوم عليه[4].

3-4 شروط وقف تنفيذ الإكراه البدني

شمل التعديل الذي أدخلها لمشرع الجزائري على المادة 603 من ق.إ. جمعا يلي:

" يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة بأي وسيلة عسره المالي "[5]. ومن هذا المنطق أوكلت للنيابة العامة مهمة البحث والتحري والتأكد من عسر المحكوم عليه بالإكراه البدائي لما لها من مصداقية في هذا المجال.

---

[1] المادة 2/597 منأمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] يحياوي حياة، **الإكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص.185.

[3] الطيب برمضان، **حبس المدين (الإكراه البدني) بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن حدة، كلية العلوم الإسلامية ، السنة الجامعية 2014-2015، ص.185.

[4] يحياوي حياة، مرجع سابق، ص199.

[5] المادة 603 من أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج عدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

المطلب الثاني

فعلية الأحكام المشتركة في التنفيذ الجبري

يخضع التنفيذ الجبري لمجموعة أحكام مشتركة تسري على كافة صور التنفيذ، وهذا ما جاء ذكره ضمن نصوص مواد ق. إ.م. إ من 609 الى 645. حيث تتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم مسار إجراءات التنفيذ في أي صورة كان، تحفظيا أو تنفيذيا، على منقولات المدين أو عقاراته، في يد المنفذ عليه أو الغير، وكافة الطوارئ المحتمل مصادفتها أثناء التنفيذ، كوفاة المستفيد من السند أو غياب المنفذ عليه، و الأحكام الخاصة ببطلان الإجراءات، فان امتنع اختياريا عن الوفاء اعتبر مخلا وأصبح محلا للتنفيذي الجبري.

ويتعين بالتالي استعراض التبليغ الرسمي باعتباره شرط للتنفيذ (**الفرع الأول**)، وأنواع التبليغ (**الفرع الثاني**) والتكليف بالوفاء قبل التنفيذ الجبري (**الفرع الثالث**)، والحالة الخاصة بوفاة أو فقدان أهلية أحد طرفي التنفيذ **(الفرع الرابع)**، والتنفيذ على المدين المحبوس (**الفرع الخامس**)، ومحل التنفيذ **(الفرع السادس)**، وحالة غياب المنفذ عليه والبحث عن أمواله (**الفرع السابع**)، وحالة تعرض المدين للإفلاس **(الفرع الثامن)**، وأوقات التنفيذ **(الفرع التاسع)**.

الفرع الأول

التبليغ الرسمي كشرط للتنفيذ

نصت أحكام المواد من 406 الى 416 من ق. إ.م. إ. على التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء[1]. فالتبليغ الرسمي شرط لا يمكن تخطيه للمطالبة بالتنفيذ، وهذا الشرط يتعين تطبيقه في أوسع نطاقه بغض النظر عن طبيعة الحكم المطلوب تنفيذه، سواء أكان مدينا أو تجاريا أو جزائيا في شقه المدني.

كما أن المشرع الجزائري تعرض إلى التبليغ الرسمي بصورة صريحة في المادة 406 ق.إ.م.إ، حيث يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي، أو عقد غير قضائي، أو أمر، أو حكم، أو قرار، وبتدقيق النظر في نص هذه المادة يتبين أن المشرع تناول التبليغ الرسمي من جانبين، أوله

[1] المادة 612 /1 من أمر رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق." **يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وإلزام المنفذ عليه بالوفاء خلال خمسة عشر يوما من الإلزام بالوفاء**".

الجهاز الذي يتم به التبليغ و هو المحضر القضائي، و الثاني محله الذي يتعلق أما بعقد قضائي أو عقد غير قضائي، أو أمر، أو حكم، أو قرار.[1]

في حين يثبت الطابع التنفيذي للحكم المطلوب تنفيذه من خلال عقد التبليغ الرسمي و فوات الآجال القانونية.[2]

وإذا كان التبليغ الرسمي في الأساس القانوني وسيلة إجرائية لترجمة مبدأ المواجهة في الخصومة، باعتباره أهم مبادئ حق الدفاع، فمن البديهي أن يحتل مكانة خاصة في نصوص القانون ومن القوانين ذات الأهمية القانون رقم 06-03 المحدد لمهنة المحضر القضائي، لكونه الجهاز القانوني الذي يضفي على التبليغ صفة الرسمية. و يتولد عن ذلك أن يمتاز اجراء التبليغ الرسمي بخاصيتين هما الشكلية و الرسمية.

أولا: خاصية الشكلية

نعني بها أن القانون رسم أحكام إجراء التبليغ والتي يتوجب على المنفذ الأخذ بها، و هي الوسائل التي حددها القانون، و يتقرر مع ذلك أنه إجراء لا يخضع لإرادة الأطراف، فالقانون حدد أن يتم التبليغ من طرف محضر قضائي، و هو شكل إجرائي لا يستعاض عنه بغيره.

ثانيا: خاصية الرسمية

وهي احدى صور الشكلية التي يختص بها محضر التبليغ حيث يباشره ضابط عمومي وفقا للشكل الذي رسمه له القانون.[3]

وقد عرفتها المادة 324 من القانون المدني المحرر الرسمي، بحيث يستخلص من النص الشروط الواجب توافرها لإضفاء الرسمية على محضر البليغ وهي:

1- أن يكون محرر المحضر ذلك الشخص الذي تعينه الدولة، و تخوله صلاحية القيام بهذا المهمة، ولا شك أن المحضر القضائي ضابط عمومي يحكمه نظام قانوني يضفي على أوراقه صفة الرسمية.

3- أن يكون هذا الشخص ذا ولاية في تحرير الورقة، وأن يكون في نطاق اختصاصه المكاني والموضوعي.

---

[1] محي الدين بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص.14.

[2] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.412.

[3] عمر زودة، **الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص.421، و ما بعدها.

3- أن يراعي الشخص المختص في تحرير المحضر الاوضاع والشروط التي قررها القانون.[1]

الفرع الثاني

أنـواع التبليـــغ

يعد التبليغ الرسمي مجال واسع يناله عن الحصر، فيكون التبليغ الرسمي شرطا لا يمكن تخطيه في إجراءات التنفيذ، مما يتعين تطبيقه في أوسع نطاقه، كما نصت المادة 406 من ق.إ.م.إ "... **يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار. يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية المهورة بالصيغة التنفيذية بتسليم نسخة منه إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"**، ومن هنا يمكن الإشارة إلى أنواع هذه التبليغات.

أولا: تبليغ عقد قضائي

يتمثل هذا النوع من التبليغ في الأوراق التي تُتخذ في المنازعات المختلفة، و يترتب عليه أثرا قانونيا يكون جزءا من الخصومة، و يشترط المشرع فيه بيانات مخصوصة، كتبليغ العرائض في مختلف مراحل التقاضي، و أمام جميع الجهات القضائية.[2]

ومن أمثلته تبليغ محضر التصريح بالطعن بالنقض الوارد في المادة 563 ق.إ.م.إ، كما يندرج تحته تبليغ الأطراف والمحضر القضائي للحضور أمام رئيس المحكمة في دعوى الإشكال في التنفيذ طبقا للمادة 632 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: تبليغ عقد غير قضائي

و هو الإجراء الذي يتخذه الأطراف قبل اللجوء إلى القضاء و يكون عادة خارجا عن الخصومة و لا يتطلب القانون بخصوصه شكلا معينا أو بيانات محدودة، كالإنذارات و الاعذارات التي تتم قبل رفع دعوى مباشرة و الدخول في الخصومة[3]. وهذا ما جـاء في نص المادة 179 من ق.م، فمن خلال نص المادة نستخلص أنه على الطالب قبل مباشرة إجراءات الدعوى إخطار المطلوب بمحضر إنذار أو إعذار، وإذا لم يستجيب لذلك يتوجب على الطالب اللجوء الى القضاء.

---

[1] محي الدين بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 17.

[2] محمد صبري السعدي، **الإثبات في المواد المدنية و التجارية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001، ص.18.

[3] خيرى عبد الفتاح البتانوني، **الإعلان القضائي و ضماناته، دراسة مقارنة**، منشورات جامعة 17 أكتوبر، لبيا، ط1، 2010، ص 15 و ما يليها

ثالثا: تبليغ ما يصدر عن القضاء

يعتبر هذا النوع الذي خصته المادة 406 من ق ا م ا بالذكر صورة مستقلة عن العقود القضائية و غير القضائية و تكون بصدد هذا الصنف، بعد حكم قضائي في خصومة معينة، أو بصدد تهيئة الخصومة للفصل فيها، ومنها تبليغ مختلف أنواع الأوامر، والأحكام، والقرارات التي ورد ذكرها في ق.إ.م.إ، كتبليغ أمر تصفية المصاريف القضائية الذي يتيح للخصوم الاعتراض على تصفية المصاريف أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم[1]، في أجل عشرة (10) أيام، من تاريخ التبليغ الرسمي.

رابعا: التبليغ في المجال الجزائي

أسند المشرع طريقة التبليغ الجزائي إلى قواعد ق.إ.ج من خلال نص المادة 439 التي تنص على أن: "**تطبق أحكام قانون الاجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد النصوص من مخالفة لذلك في القوانين واللوائح. ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجه على عمود النسب**...".

ومن أمثلة التبليغ في المجال الجزائي ما ورد في نص المادة 335ق.إ.ج من ضرورة تسليم التكليف بالحضور في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها في المادة 439 وما بليها [2]، وتقوم قرينة التسليم وفقا لمستخلص من نص المادة 346، ونص المادة 418 من القانون نفسه.

الفرع الثالث

التكليف بالوفاء أخر إنذار قبل التنفيذ الجبري

يعتبر التكليف بالوفاء آخر إنذار قبل مباشرة طرق التنفيذ الجبرية، و هو إجراء جوهري يترتب عن عدم القيام به بطلان الحجز الذي تم القيام به، مما يهدف الى حمل المدين إلى تفادي أعباء التنفيذ الجبري، وعرض وفاء كلي أو جزئي على الاقل أو عرض وفاء بالتقسيط، القائم بالتبليغ الرسمي للمنفذ عليه مع مطالبته بالالتزامات الواقعة على عاتقه، في غضون 15 يوما[3]، إلا أنه يمكن مباشرة التنفيذ قبل نهاية الآجل القانوني المذكور أعلاه بمجرد تبليغ التكليف بالوفاء رسميا، إذا كان

[1] محي الدين بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص .20.

[2] خيرى عبد الفتاح البتانوني، مرجع سابق ، ص. 17.

[3] المادة 613 من أمر رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

التنفيذ بموجب أمر استعجالي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل[1]،و هذا حسب الوارد في المواد 406 الى 416 من ق.إ.م.إ.

كما أن المشرع أشار إلى الآثار القانونية التي تترتب عن تبليغ التكليف بالوفـــاء تجاه المنفذ ضده والمتمثـل في مباشـــرة إجراءات التنفيـذ الجبـري بالحجــز على الذمة المالية في التنفيـــذ بمقابـــل، أو باستعمال القومة العمومية في حالة التنفيذ العيني.

وحمايـــة لحقوق المنفذ عليه يمكن له طلب إبطـــال التنفيذ بالـــوفاء أمام قـــاضي الاستعجال، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ليفصل فيه.

الفرع الرابع

في حالة وفاة أو فقدان أهلية أحد طرفي التنفيذ

بالنسبة لفقدان الصفة لأحد طرفي رابطة الالتزام تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 331 إلى 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن نفس القانون عالج هذه الحالات في المواد 615 الى 618، و من خلال مقتضيات هذه النصوص نفرق بين حالتين:

أولا: وفاة أو فقدان أهلية المستفيد من السند التنفيذي

يتوجب قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو أثناء قيامها مراعاة الأثر الذي يلحق بأطراف التنفيذ، وعليه فإنه يتعين على الطرف الأخر اتخاذ إجراءات الإعلان عن الصفة بحيث إذا توفي المستفيد قبل بدء التنفيذ أو قبل نهايته يتعين على ورثته الذين يطلبون التنفيذ أن يثبتوا صفتهم كورثة بتقديم فريضة، كما أنهم ملزمون بإثبات صفتهم قبل المدين الذي يحق له المنازعة في هذه الصفة، و التي يعود الفصل فيها لقاضي الأمور المستعجلة ومن جهة أخرى إذا ما توفي المطلوب التنفيذ ضده يبلغ الحكم الى الورثة و تعطي لهم مهلة عشرين يوما، و إذا لم يكن للمطلوب التنفيذ ضده وارث معلوم يعين القاضي وكيلا خاصا لتمثيل التركة.[2]

أما في حالة وفاة أحد الطرفين بعد إجراءات التنفيذ، يواصل الخلف إجراءات التنفيذ التي شرع فيها السلف ضد المدين الذي يحق له المنازعة في صفته أمام قاضي الامور المستعجلة، أما اذا

[1] عبد السلام ديب، مرجع سابق ، ص358-359.

[2] المرجع نفسه، ص. 359.

توفي المطلوب المنفذ ضده فان الاجراءات تستمر على تركته بحضور ورثته، فان لم يكن له وارث معلوم يستصدر أمرا من القضاء بتعين وكيل خاص للتركة.[1]

ونلاحظ أنه في كلتا الحالتين يمكن لطالب التنفيذ توقيع الحجز التحفظي على أموال التركة.

ثانيا: وفاة أو فقدان أهلية المنفذ عليه

يلزم أن يكون المنفذ ضده أهلا للتقاضي و اتخاذ الإجراءات التنفيذية ضده، و لما كان التنفيذ على المدين يخرج المال محال التنفيذ من ملكه فإنه يعد ضارا به ضررا محضا، لذلك فانه يلزم أن تتوافر فيه أهلية الأداء، وحسب المادة 617 /2 من ق.إ.م.إ" **إذا فقد المنفذ عليه أهليته أو كان من يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه ، فلا يجوز التنفيذ ، إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه في موطن المنفذ عليه، وإلزامه بالوفاء وفقا للمادتين 612 و613 أعلاه**"[2].

و من خلال نص هاتين المادتين يتبين لنا أن المنفذ ضده هو الشخص الذي يلزمه القانون بأداء الحق الثابت في السند التنفيذي، و تتخذ اجراءات التنفيذ الجبري ضده لإجباره على الوفاء بهذا الحق للدائن، وهو يمثل الطرف السلبي في التنفيذ، و يطلق عليه المدين أو المحجوز عليه، و يشترط أن يكون ذا صفة في اتخاذ الاجراءات ضده، و أن يكون أهلا لتوجيه اجراءات التنفيذ بحقه.

فيترتب عن وفاة المدين قبل بدأ التنفيذ وجوب تجديد تبليغ التكليف بالوفاء بمحضر من قبل المحضر القضائي الذي يقوم بمهمة التبليغ الرسمي للمنفذ عليه، حيث يكون هذا التجديد لورثته أو أحدهم في موطن المتوفى، وإذا كانوا غير معلومين أو يجهل مكان إقامتهم عيّن من ينوبهم بموجب أمر من رئيس المحكمة وبطلب من الدائن. وإذا توفي المدين أثناء التنفيذ تستمر الإجراءات على تركة أي من ورثته، أما إذا فقد الأهلية أو زالت صفة من ينوبه تعين على المدين تبليغ التكليف بالوفاء رسميا لمن قام مقامه في موطن المنفذ عليه.[3]

[1] عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص. 413.

[2] المادة 2/617 منأمر رقم 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص. 360.

الفرع الخامس
التنفيذ على المدين المحبوس

لقد استحدث المشرع في المادة 619 من ق.إ.م.إ. إجراء جديد يسمح للمحضر القضائي التنفيذ على أموال المدين المتواجد في المؤسسة العقابية، ويجب أن يكون محكوما عليه نهائيا، أي أن المشرع قد أعطى صلاحيات للمحضر القضائي في التنفيذ الجبري على أموال المحبوس من أجل استيفاء واستكمال إجراءات التنفيذ الجبري باسترجاع حق الدائن، و في هذه الحالة يكون المحضر القضائي مجبر بالتنفيذ على أموال المدين المحبوس نهائيا في جناية، أو جنحة، بعقوبة الحبس سنتين فأكثر وليس له نائب يتولى ادارة أمواله عن طريق الإجازة، فلطالب التنفيذ السعي لدى قاضي الاستعجال لاستصدار أمر بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير ينوب عنه في جميع الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ.[1]

الفرع السادس
في محل التنفيذ

لا يكفي لإمكان اجراء التنفيذ الجبري أن يكون بيد طالب التنفيذ سند تنفيذي، وإنما يجب أن يرد التنفيذ على محل يجوز التنفيذ الجبـري عليه، أي أن يكـون المال ممـا يجوز التنفيذ عليه، بحيث يكون محل الدين التزاما يشكل حقا شخصيا يتمتع به شخص طبيعي أو معنوي تجاه مدينه في إطار علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية كحالة المسؤولية التقصيرية، أو في اطار قانوني كالدين الناتج عن الالتزام الطبيعي بالنفقة.

فالعنصر الموضوعي في السند التنفيذي هو المال الذي ترد عليه إجراءات التنفيذ، وهذا المال قد يكون محل الحق الاصلي ذاته و قد يتجاوزه، إلا انه في بعض الأحيان يرد هذا الدين على محـل لا يتمثـل دائما في مبلغ نقـدي بل قد يتمثل السند في التزام يقع على المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، كما يحصل التنفيذ بطريقة الحجز و نزع الملكية، وهي الطريقة التي يتبعها المشرع عنـدما يكون محل الالتزام مبلغـا من النقـود، و هذا المبلـغ يكـون محل التنفيذ، إمـا منقولا كان، أو عقارا، أو دينا في ذمة الغير[2]،

[1] عبد السلام ديب، مرجع سابق، ص.ص 360-361.

[2] أحمد خليل، **التنفيذ الجبري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص.85.

هذا ما يؤكده المشرع على مبدا نسبية اذ تنص المادة 612.[1] ويتعين فيما يلي التمييز بين أساس محل التنفيذ وشروطه.

أولا: الاساس الذي يحكم محل التنفيذ

لا تتمثل الغاية من الحجز ولا سيما الحجز التنفيذي في مجرد التحفظ على أموال المدين بوضعها تحت يد القضاء، وإنما المقصود به هو بيع هذه الأموال في المزاد العلني واقتضاء الحق وثمنها وإذا لـــم يستجيب المدين للالتزام بالوفـــاء والتكليف بالوفاء يلجا الدائن الى الوسائل الجبرية، والحجز على أموال مدينه، ابتداء بالمنقولات، فاذا لم تحقق المنقولات الغاية أي إذا كان مقدارها لا يغطي قيمة الدين والمصاريف انتقل التنفيذ إلى العقارات، دون ان يتعسف الدائن في استعمال حقه.[2]

ثانيا: شروط محل التنفيذ

بناء على ما سلف ذكره، يجب أن تجتمع عدة شروط لتكوين صورة واضحة لصحة التنفيذ الجبري على أموال المدين، وهي كالتالي:

1- يجب أن يكون محل التنفيذ مالا.

2- أن يكون محل التنفيذ محقق الوجود.

4- أن يكون الحق محل التنفيذ معين.[3]

4- أن يكون الحق محل التنفيذ حال الأداء[4]

الفرع السابع

غياب المنفذ عليه و البحث عن أمواله

إذا ثبت غياب المنفذ عليه أثناء إجراءات التنفيذ الجبري، وجب على المحضر القضائي إيجاد حل من أجل استكمال الإجراءات، والبحث عن أموال المدين من أجل استيفاء الدين العالق في ذمته.

---

[1] عبد السلام ذيب، مرجع سابق ، ص. 415.

[2] أحمد خليل، مرجع سابق، ص.ص.87-88.

[3] أحمد مليجي، **التنفيذ طبقا لنصوص قانون المرافعات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن، ص.380.

[4] المرجع نفسه، ص. 381.

أولا: غياب المنفذ عليه

في حالة غياب المنفذ عليه أثناء التنفيذ ولمواجهة تقاعس المنفذ عليه، والتصدي للمناورات التي قد تصدر عنه لإفشال التنفيذ، يمكن للمحضر القضائي اللجوء إلى رئيس المحكمة المتواجد بدائرة اختصاصها مكان التنفيذ لاستصدار أمر، بعد استطلاع رأي ممثل النيابة العامة.[1]

ثانيا: البحث عن أموال المدين

لقد أعطى قانون الإجراءات المدنية والإدارية صلاحيات خارقة للعادة للمحضر القضائي بصفته ضابطا عموميا يسير مرفقا عاما، و يقدم خدمة عمومية، أتاح لها مكانية البحث عن أموال وممتلكات المنفذ عليه في الادارات و المؤسسات العمومية أو الخاصة للتفتيش عن الحقوق المالية العينية أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ[2]، مثل تبليغ المعارضة لدى مصلحة الولاية المتواجدة بدائرة موطن المنفذ عليه اذا وجد منقول على اسمه، و في حالة عدم العثور يتم اللجوء إلى مديرية مصالح أملاك الدولة في البحث عن أملاكه، وإذا توصل المحضر القضائي الى نتيجة حرر محضرا بجرد الحقوق أو الأموال ليتم التنفيذ عليها.[3]

فقد تم استحدث هذا الإجراء لتسهيل الوصول الى أموال المدين أينما وجدت، حتى و إن كانت تحت يد أشخاص معنوية عامة أو تستخدم مرفقا عاما نذكر منها:

-مصالح الولاية والدائرة والبلدية

- وكالات التنظيم العقاري

- دواوين الترقية والتسيير العقاري

- مؤسسة "بريد الجزائر"

- مصالح السجل التجاري

- مصالح الحفظ العقاري

- مصالح أملاك الدولة

- البنوك العمومية و الخاصة.

[1] عبد السلام ذيب، مرجع سابق ، ص.416.

[2] المرجع نفسه، ص. 417.

[3] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص. 124.

الفرع الثامن

في حالة تعرض المدين للإفلاس

يعتبر صدور حكم شهر إفلاس المدين من عوارض التنفيذ، بحيث تتوقف الإجراءات الفردية ما عدا تلك الإجراءات التي يقوم بها الدائنون الممتازون الذين بيدهم حجز عقاري بحكم أنهم تحصنوا ضد الإفلاس مسبقا، ولكن يتعين عليهم توجيه الإجراءات إلى وكيل التفليسة الذي أصبح صاحب الصفة في تمثيل المدين.[1]

الفرع التاسع

أوقات التنفيذ

عملا بنص المادة 629 من ق.إ.م.إ التي تقابلها المادة 343 من ق.إ.م لا يجوز مباشرة التنفيذ خارج أو بعد الوقت القانوني المحدد للتبليغ الرسمي في نص المادة 416 من نفس القانون، فالمشرع حدد المدة و التوقيت الرسمي للتنفيذ، حيث يمنع كل إجراء للتبليغ قبل الثامنة صباحا و بعد الثامنة مساءا و كذا أيام العطل الا في حالة الضرورة[2]، و المتمثل في أمر أو عريضة، أو حكم استعجالي، ويكون إجراء التنفيذ بأمر على عريضة من رئيس المحكمة بعد طلب يقدمه المحضر القضائي للقيام بهذا الاجراء و المباشرة في التنفيذ، حسب صريح نص المادة 629 أعلاه التي تقرر في فقرتها الثانية "**غير أنه إذا بدأ التنفيذ ولم ينته في أوقات العمل الرسمية، فانه يجوز أن يستمر إلى غاية الانتهاء منه**"[3].

---

[1] المادة 280منأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 124-125.

[3] المادة 2/629 من أمر رقم 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المبحث الثاني
إجراءات الحجز في التنفيذ الجبري

لا يكفي لصحة أي حجز مجرد وقوعه على مال المدين، فالأصل في التنفيذ هو أن يقوم المدين بالوفاء الاختياري، فإذا امتنع عن الوفاء اختياريا كان للدائن أن يطلب تدخل السلطة العامة التي تشرف على التنفيذ من خلال القضاء وما يمارسه من رقابة، وباستعمال ما يعرف بالتنفيذ الجبري طبقا للقواعد المعمول بها في الميدان القضائي، والتي مفادها أنه لا يجوز لأي شخص أن يقضي لنفسه بيده في حالة عدم التنفيذ الاختياري.

فقد أجازت التشريعات إجبار المدين على الوفاء بما عليه، بطريق الحجز، شريطة أن يكون هذا التنفيذ ممكن و مقبول دون أي تدخل شخصي من المدين، وإذا كان الالتزام في الأصل مبلغا من النقود فإن التنفيذ يكون في حالة إتباع إجراءات الحجز على الموال المدين و استيفاء الدين من المال ذاته، فالحجز هو إجراء يهدف إلى وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء.

وتختلف طرق الحجز باختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه، بنزع الملكية سواء كانت منقول أو عقار، ثم بعد ذلك بيع المال المحجوز بالمزاد.

فقد كانت المادة (327) من قانون الإجراءات المدنية الملغى تنص على أنه " **لا تباشر إجراءات الحجز على المنقول أو العقار إلا بمقتضى سند تنفيذي، ومن أجل أشياء معينة المقدار محققة، فإذا كان الدين الحال الأداء ليس مبلغا من النقود فإنه توقف إجراءات التنفيذ بعد الحجز إلى أن يقدر قيمة المحجوز بالنقود**".. كما أن المواد من 636-639 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت الأموال غير القابلة للحجز، و الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بصفة مطلقة.

وتهدف الحجوز الأساسية العامة إلى حماية أموال الدائن من تصرفات المدين قبل القضاء بإقرار الدين أو بعده، وتنقسم إلى نوعان من الحجزهما:الحجز التحفظي(**المطلب الأول**)، والحجز التنفيذي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
الحجز التحفظي

الحجز التحفظي هو إجراء استثنائي يلجأ إليه الدائن قبل نشوب النزاع، إذ يتم الحجز التحفظي بواسطة أمر استعجالي بطلب من الدائن مسبب، مؤرخ وموقع. وقد تطرق المشرع الجزائري إلى الحجوز التحفظية في الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الثالث في المواد 646 إلى 666

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحسب المادة 646 من ذات القانون فان الحجز التحفظي هو إجراء تحفظي لا يقصد من وراءه بيع المال المحجوز[1]، وإنما الضغط على المدين للوفاء بالتزاماته بتجميد هذه الأموال، ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا من شأنه الإضرار بحق الدائن، ويجوز إيقاعه بدون سند تنفيذي.

وبالرجوع إلى صريح نص المادة أعلاه فان الحجز التحفظي هو: "**وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء، ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن** "، فيكون بذلك بمثابة إجراء من الإجراءات العامة، وضروري للدائن الذي يرغب في تفادي ما قد يقوم به المدين من إخفاء بعض أمواله المنقولة من ذمته المادية[2].

أما المادة 647 من نفس القانون فقد نصت على أنه:" **يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يطلب بعريضة مسببة مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه، إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مصوغات ترجح وجود الدين، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه**" باعتباره أهم الوسائل التي قام المشرع الجزائري بتنظيمها لمصلحة الدائن الحاجز.

وعلى ذلك ومن أجل تكوين صورة وافية عن الضمان الذي يوفره الحجز التحفظي للدائن يتعين التعرف على الأحكام العامة للحجز التحفظي **(الفرع الأول)**، خصائص الحجز التحفظي **(الفرع الثاني)**،شروط الحجز التحفظي **(الفرع الثالث)**، وإجراءات الحجز التحفظي **(الفرع الرابع)**، والصور الخاصة للحجز التحفظي **(الفرع الخامس)**، و آثار الحجز **(الفرع السادس)** و حجز ما للمدين **(الفرع السابع)**.

الفرع الأول

الأحكام العامة للحجز التحفظي

للحجز التحفظي مجموعة من الخصائص تميزه عن الحجز التنفيذي، كما أنه يتمتع بشروط يستلزم توافرها لتوقيعه، وبالتالي فهذا الحجز هو الحجز المستعجل كونه حجز وقتي لا يستلزم للشروع فيه وجود سند تنفيذي، ولا يقتضي إذن إتمام إجراءات التنفيذ، ولو أنه حجز على أي الأحوال، و عليه فالحجز التحفظي نظام إجرائي خاص بالتنفيذ الجبري وقائي كحجز منقولات المدين

[1] أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، **ط.4، الجزء الثاني، الحجز التحفظي والتنفيذي على المنقول**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005/2004، ص.631.

[2] محمد رضوان حميدات، **الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق**، دار حامد، الأردن، 2014، ص.19.

خشية فراره أو تهريبه، ويهدف إلى ضبط المال المحجوز ووضعه تحت يد القضاء.

الفرع الثاني

خصائص الحجز التحفظي

يمكن أن نستخلص خصائص الحجز التحفظي من خلال مقتضيات المادتين 646 و647 من ق.إ.م.إ السابق عرضها، وهي تتمثل أساسا فيما يلي: -

أولا: الحجز التحفظي هو إجراء وقتي يهدف إلى حماية حق الدائن

الحجز التحفظي لا يعدو أن يكون إجراء يتخذه الدائن لمنع المدين من التصرف في أمواله المادية المنقولة أو العقارية خشية تهريبها، من خلال وضعها تحت رقابة القضاء إلى حين استيفاء الدائن لحقه.

ثانيا: الحجز التحفظي لا يلزم لتوقيعه أن يكون بيد الدائن سند تنفيذا

بالنظر للغرض المقصود منه وهو ضبط المال، فالمشرع الجزائري لم يشترط على الدائن أن يكون بيده سندا تنفيذيا، بل يكفي أن يكون له سند دين من أجل توقيع الحجز التحفظي[1].

ثالثا: غياب الحاجة لإجراءات تمهيدية

لم يشترط المشرع الجزائري اتخاذ مقدمات التنفيذ قبل توقيع الحجز التحفظي، بل يجري الحجز مباشرة حتى لا يلجأ المدين إلى تهريب أمواله.

رابعا: لا يشترط في الحجز التحفظي أن يكون دين الحاجز معين المقدار حسبما يستخلص من المادة 647 من ق.إ.م.إ.

خامسا: لا يشترط في الحجز التحفظي أن يكون حال الأداء ومحقق الوجود، بل يعد متروكا لمحض السلطة التقديرية للقضاء.

سادسا: تفاديا للحجوز التعسفية، فقد أوجب المشرع الجزائري على الدائن أن يستصدر أمرا على عريضة من رئيس المحكمة، و على رئيس المحكمة الفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة (05) أيام.

الفرع الثالث

شروط الحجز التحفظي

[1] المادة 642 من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

يتخذ الحجز التحفظي من قبيل الاحتياط لا الضرورة وعليه لا يشترط لتوقيعه، امتلاك الدائن لسند تنفيذي.

أولا: الشروط التي تتعلق بالحق المحجوز من أجله

يشترط في الحق الذي يوقع الحجز التحفظي من أجله، ضمانا له شروط معينة[1]،وهي:

1- أن يكون محقق الوجود من حيث أساسه أو مصدره[2].

2- أن يكون معين المقدار ولا يوقع إلا بعد تعيين مقدار وقيمة الدين.

3- أن يكون حال الأداء ألا يكون الدين مؤجلا قانونيا أو اتفاقيا[3].

ثانيا: الشروط التي تتعلق بالمال المحجوز

الأصل في الحجز التحفظي أنه يقع على المنقولات المادية للمدين، خلافا لما كان معمول به في ظل التشريع القديم، إلا أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجاز للدائن أن يحجز على عقارات مدينه[4].

ثالثا: شروط الخشية من فقدان الضمان

يستفيد منها الدائن في حالة فقدان حقه، حيث يعد مشروعًا لتوقيع الحجز التحفظي، إذا كان هناك احتمال قوي بأن المدين يسعى لتهريب أمواله أو اخفائها[5].

---

[1] المادة 647 من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] أحمد أبو الوفاء، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، ط .10، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، ص.840.

[3] عبد القادر العربي الشحط، نبيل صقر، **طرق التنفيذ**، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2007 ص.113.

[4] المادة 652قانون 08-09 بتضمن ق.إ.م.إ.ج تنص على أنه: "**يجوز للدائن أن يحجز تحفيظا على عقارات مدينه**".

[5] مذكور الخامسة، **دروس في مادة طرق التنفيذ**، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، السداسي الثاني، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، باتنة، 2020/2019، ص.2.

رابعا: شرط الاستعجال

حيث يعتبر شرطا ضروريا للإذن بتوقيع الحجز التحفظي[1]، فاستعجال الدائن للحصول على حقه، يجب أن يثبت وجود الاستعجال.

خامسًا: الاستناد إلى نص قانوني

بأن يتعلق الحجز التحفظي الذي يوقعه الدائن على أموال مدينه بأحد الحالات التي نص عليها المشرع.

سادسًا: صدور أمر من المحكمة

وذلك بأن يأذن القاضي للدائن بتوقيع الحجز بعد تقديم طلب بذلك إلى المحكمة.

الفرع الرابع

إجراءات الحجز التحفظي

تختلف هذه الإجراءات باختلاف صورة الحجز المراد توقيعها على الأموال الموجودة في حيازة المدين ذاته، أو أحد التابعين لسلطته ورقابته وتوجيهه بإتباع إجرائيين هما:

أولا: المطالبة بإجراء الحجز التحفظي

يقوم هذا الإجراء بمطالبة الدائن بتحرير عريضة موقعة منه أو ممن ينوبه إلى رئيسة المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها، و هذا وفقا لنص المادة 1/649 من ق.إ.م.إ. و حماية للمدين من توقيع حجز تحفظي على أمواله دون مقتضي اشترط المشرع ضرورة استصدار أمر بتوقيعه[2]، بناءً على طلب الدائن. غير أن هذا الأمر يحكمه جانبان، جانب شكلي يتمثل في كيفية طلب أمر الحجز، و جانب فني يتمثل في كيفية تنفيذه. وبعد صدور الأمر القاضي بالحجز التحفظي، يتعين على الدائن الحاجــز أو من يمثله بالتبليـــغ الرسمي، فيتم التبليغ إليه شخصيًا، أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي[3].

ثانيا: إجراءات تثبيت الحجز التحفظي و رفعه

بعد توقيع الحجز التحفظي وإعلان المدين بمحضر الحجز و الجرد، يقوم الدائن برفع دعوى أمام قاضي الموضوع مطالبا فيها بتثبيت الحجز في مدة (15) يوم[4].

أما إجراءات رفع دعوى تثبيت الحجز فهي تقوم بطريقتين على النحو الآتي

---

[1] عبد القادر العربي الشحط، نبيل صقر، مرجع سابق، ص.116.

[2] جيلالي محمد، مرجع سابق، ص.162.

[3] المادتين 659 و 688 من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[4] المادتين 660 - 661 من قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

1- في حالة وجود دعوى في الموضوع

فإن الدائن الحاجز يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بواسطة مذكرة إضافية، تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا وبحكم واحد، حسب ما نصت عليه المادة 648 من ق.إ.م.إ.

2- في حالة عدم وجود دعوى في الموضوع

يقوم الدائن برفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال مدة خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز[1]،وقد نصت المواد 664 إلى 666 من ق.إ.م.إ. على مختلف الحالات التي استحدثها المشرع الجزائري وهي:

- الحجز التحفظي على السندات التجارية.
- الحجز التحفظي على أموال منقولة موجودة تحت يد المدين.

الفرع الخامس

الصور الخاصة بالحجز التحفظي

تنقسم الصور الخاصة بالحجز التحفظي إلى صور كانت مقررة في قانون الإجراءات المدنية وأخرى استحدثها المشرع بموجب قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: الصور المكرسة للحجز التحفظي

أبقى المشرع على حالات خاصة للحجز التحفظي وردت في قانون الإجراءات المدنية، وتجدد ذكرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو التالي:

1- الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين

عملا بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على القاعدة التجارية للمدين، غير أن النص الجديد أضاف أو استحدث مجموعة من القيود لصحة الحجز[2].

أ- وجوب قيد أمر الحجز بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري.

ب-أن يتم القيد خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمر.

ج- أن ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، و إلا كان باطلا.

[1] المادة 662 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] المادة 651 من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع نفسه.

2- حجز المؤجر على منقولات المستأجر

تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الحجوز التحفظية في المواد 653-656 ق.إ.م.إ. فالمؤجر يتمتع بحق الأولوية للحصول على ديونه الناجمة عن استعمال أمواله العقارية، على اعتبار أن الحجز يشكل إحدى الضمانات المقررة لاستيفاء المستحقات إذا لم يقم المستأجر بدفع بدل الإيجار[1]. حسب نص المادتين 501 و995 من القانون المدني. إذ يقع هذا النوع من الحجوز على:

أ- الحجز الموقع من طرف مؤجر البناية أو الأراضي الزراعية.

ب-حق الامتياز على الأموال المنقولة من مكانها.

ج- الحجز التحفظي على أموال المستأجرين الفرعيين.

3- الحجز على منقولات المدين المتنقل

هو نوع آخر من الحجز التحفظي الذي يكون فيه الدائن أمام مدين متنقل ليس له مقر إقامة مستقر في الجزائر[2]، حيث أجاز المشرع لكن دائن و لو لم يكن بيده سند أن يحصل على إذن من المحكمة بمباشرة الحجز على منقولات مدينه المتنقل الذي ليس له موطن أو محل إقامة ثابت، متى كانت هذه المنقولات موجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن ومملوكة لمدينه المتنقل، حسب المادة 657 من ق.إ.م.إ التي احتفظت بمضمون المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية، ويتميز الحجز على منقولات المدين المتنقل بما يلي[3]:

أ- يتم الحجز سواء كان بيدا لدائن سند أو بدونه.

ب-يعود الاختصاص لمحكمة موطن الدائن.

ج- إذا كان المنقولات المحجوزة تحت يد الدائن عين حارسا عليها وإلا يعين غيره حارسا عليها بناء على طلب منه.

4- الحجز الإستحقاقي

تنص المادة 1/658 على أن الحجز الإستحقاقي كنوع من الحجز التحفظي، وقد سمي استحقاقيا لأنه يتم بناء على طلب مالكه، بقصد حبسه و التحفظ عليه تحت يد القضاء. فهو يهدف إلى حماية ملكية الحاجز لهذا المنقول، و يثبت هذا الحق لكل دائن له حق امتياز على المنقول كالدائن المرتهن رهنا حيازيا، و كذا الدائن الذي له حق الحبس عليه.

والحجز الإستحقاقي لا يجوز توقيعه على جميع أموال المحجوز عليه المنقولة، بل يقع على منقول معين تعيينا كافيا نافيا للجهالة.

---

[1] المواد 653- 656من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، مرجع سابق.

[2] نصر الدين مروك، **طرق التنفيذ في المواد المدنية**، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص.151.

[3] المادة 657 من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

و يفصل رئيس المحكمة في هذا الطلب، فكل ما يطبق على الحجز التحفظي، يطبق على الحجز الإستحقاقي، و يشترط لتوقيعه[1].

أ- أن يكون طالب الحجز الإستحقاقي مالكا للمنقول أو صاحب حق عيني.

ب-أن يكون المال محال الحجز منقولا.

ج- ألا يكون حائز المنقول حسن النية.

كما يعتبر الحجز الإستحقاقي وسيلة تنفيذ أجازها القانون لمالك المنقول أو صاحب الحق العيني، حيث يخضع الحجز الإستحقاقي لأحكام ق.إ.م.إ.

5- الحجز على منقولات التركة

أجاز المشرع للدائن أن يقدم طلب الحجز التحفظي على أموال التركة إذا توفي من صدر الحكم ضده قبل التنفيذ عليه أي قبل البدء في إجراءات التنفيذ، حيث يتوجب عليه تبليغ ورثة المتوفي بالتكليف بالوفاء في آجل 15 يومًا إما جملة أو إلى أحدهم في مواطن مورثهم[2].

أما إذا باشر الدائن إجراءات التنفيذ قبل وفاة المدين فإنها تستمر في مواجهة الورثة أما إذا لم يكن للمالك ورثة جاز للدائن استصدار أمر من القضاء بتعيين وكيل خاص يمثلهم[3].

6- الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية و التجارية

لقد أجاز القانون لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا أن يوقع الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة ومنها[4].

- الحجز على ابتكار أو إنتاج فكري مسجل ومحمي، حيث يتم الحجز عليها بطلب من له حق الاختراع أو البراءة و العلامة المسجلة على عينة من المنتوج المدعى تقليده.

- الحجز التحفظي على القاعدة التجارية، يمكن للدائن أن يحجز تحفظيا على قاعدة تجارية ملكا لمدينه، ويتعين تسجيل هذا الحجز، تحت طائلة البطلان في ظرف خمسة عشر يوما، بمصلحة السجل التجاري وفي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وهذا ما تقضي به المادة 651 من ق.إ.م.إ.

---

[1] مذكور الخامسة، مرجع سابق، ص.6.

[2] المواد 612-613 من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3] مذكور الخامسة، مرجع سابق، ص.6.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانوني المدني**، ج6، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2011، ص.498.

ثانيا: الصور المستحدثة للحجز التحفظي

سبقت الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أبقى على صور الحجز التحفظي التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية قبل وبعد تعديله، وفي الوقت نفسه أضاف إليها الحجز التحفظي على عينة من السلع أو النماذج من المصوغات المقلدة والحجز التحفظي على العقارات.

1- الحجز التحفظي على عينة من السلع

استحدثت المادة 650 من ق.إ.م.إ هذا النوع من الحجز بالإضافة إلى أنها جاءت لتكملة بعض من النصوص الخاصة، ومنها[1].

أ- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جوبلية2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

ب- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في أوت 2005 المحدد لكيفية إيداع العلامات و تسجيلها معدل و متمم.

ج- الأمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جوبلية 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ولقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بموضوع الحجز التحفظي على عينة من السلع أو النماذج من المصوغات المقلدة وفقا لإجراءات معينة[2]، نص عليها في المادة 2/650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسمح للمحضر القضائي بتحرير محضر يبيّن فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز.

هـ- الحجز التحفظي على العقارات

يتمثل هذا النوع من الحجز في طلب الإذن بقيد تأسيسي قضائي مؤقت على عقار المدين، فالعقار مال ثابت لا يستطيع المدين تهريبه، إلا أنه بالإمكان تهريبه قانونا بالتصرف فيه، وإخراجه من الضمان العام المقرر لحقوق الدائنين، فقد لا يستطيعون حينئذ الدفع بعدم نفاذ هذا التصرف في حقهم بسبب عدم توافر شروط دعوى عدم النفاذ حسب ما نصت عليه المادة 647 ق.إ.م.إ.

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص.ص.174-175.

[2] المادة 2/650 من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

ويقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا[1].

وعلى سبيل المثال يختلف الحجز التحفظي على العقار في القانون المغربي بحسب ما إذا كان العقار محافظا أو في طور التحفيظ أو غير محفظ. فإذا تعلق الأمر بالعقار المحافظ فإن الأمر بالحجز لابد أن يتضمن رقم الرسم العقاري الذي يجب دفعه و إلا تعذر تنفيذ الأمر بالحجز، وإذا كان العقار في طور التحفيظ فإنه يتعين تسجيل الحجز في السجل المتعلق به بالمحكمة الابتدائية، أما إذا كان العقار غير محفظ، فإن مأمور الإجراء ينتقل مع طالب الحجز إلى عين المكان ويتحقق من العقار المطلوب حجزه[2].

الفرع السادس

آثار الحجز التحفظي

يهدف الحجز التحفظي إلى وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها، وتبعا لذلك رتب المشرع الجزائري أثار عن الحجز التحفظي في نص المواد من 659 إلى 661 ق إ.م.إ. وهي:

أ- إخضاع الأموال المحجوزة لنظام قانوني خاص حيث يكمن الغرض من توقيعه في المحافظة على الضمان العام لحقوق الدائن الحاجز[3].

ب- عدم نقل الحيازة حيث لا يترتب على توقيعه إخراج الأموال المحجوزة من ملك صاحبها[4]،وإنما تبقى في حيازته إلى حين تثبيت الحجز عملا بالمادة 660[5].

ج- عدم نفاذ التصرف بعد الحجز حيث يوقع الحجز على أموال المدين، ويعني وضع هذه الأموال تحت يد القضاء، ومنع المدين المحجوز عليه من التصرف فيها[6].

---

[1] المادة 652 من قانون 08-09، مرجع سابق.

[2] مروان والباز،"التنفيذ الجبري للأحكام المدنية"،منشورات المجلة الالكترونية المعارس للدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص ، 2019، ص.ص.63-64.

[3] المادة 659 من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[4] المادة من 660 من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المرجع نفسه.

[5] عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص.128.

[6] المادة 661 من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

الفرع السابع

إمكانية التنفيذ المؤقت

يتمثل التنفيذ المؤقت حسب أحد الاتجاهات الفقهية في "الحق الممنوح بموجب القانون أو من القاضي للطرف المستفيد من حكم بمواصلة تنفيذه رغم الأثر الموقف للأجل المتعلق بطرق الطعن العادية أو الناتج عن ممارستها"[1]، ومن خلاله ويبدو حسب المستقر عليه في القانون الفرنسي لإجراءات التنفيذ أن الحقوق الأساسية مضمونة ما دام التنفيذ المؤقت يتم تحت رقابة القاضي[2]. ومع ذلك فان مجال تطبيقه يبقى غير محدد، كما أنه يحظى في الممارسة القانونية بطلب كبير[3]، وهو ما يستوجب التمييز بينه وصور أخرى من التنفيذ.

أولا: التنفيذ المؤقت والتنفيذ النهائي

لا يدخل في عداد التنفيذ المؤقت سوى الأوامر التي تصدر عن القضاء، مع استثناء القرارات التي تستفيد منه بقوة القانون، وتعتبر نافذة بقوة القانون الأوامر الاستعجالية، والقرارات التي تنص على تدابير مؤقتة أثناء سير الخصومة، وتلك التي تأمر باتخاذ تدابير تحفظية، وأوامر القاضي الرامية لتسديد مستعجل لجزء من الدين إلى غاية الفصل النهائي في النزاع. ويجوز الأمر بالنفاذ المؤقت بناء على طلب الطرفين أو بقوة القانون، كلما اعتبر القاضي ذلك ضروريا ومتوافقا مع طبيعة القضية شريطة ألا يكون محظورا بموجب القانون[4].

ومن الواضح أنه يشكل استثناء حقيقيا عن مبدأ الأثر الموقف الذي يرتبط بالطعن عن طرق الاستئناف، كما أنه أداة متاحة للدائن و القاضي للتغلب على مقاومة أو مناورات المماطلة التي قد تصدر عن المدين. أما التنفيذ النهائي فهو ذلك الأثر الذي يرتبط بأمر أو قرار قضائي نهائي وبات استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية، ولا يؤخر من تنفيذه سوى إشكالات التنفيذ التي يجب حلها بالطرق المحددة قانونا.

---

[1] NORGUIN Vanessa, « Le nouveau régime de l'exécution provisoire depuis le décret n°2005-1678 du 28 décembre 2005 », *Droit et procédures* 2006, n°5, p. 252.
« Droit accordé par la loi ou par le juge à la partie bénéficiaire d'un jugement d'en poursuivre l'exécution malgré l'effet suspensif du délai des voies de recours ordinaires ou de leur exercice ».

[2] CROZE Hervé,« L'exécution immédiate ? Immédiatement ? », *Procédures* 2003, chron. n° **5**, pp. 7-9.

[3] WANDJI KAMGA Alain-Douglas, *Le droit à l'exécution forcée-Réflexion a partir des systèmes juridiques camerounais et français,* Thèse de doctorat en droit privé, réalisée en co-tutelle, Université de Limoges, Faculté de Droit et des Sciences Economiques, Université de Yaoundé II, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques, 26 mai 2009, p.256.

[4] Art. 514/1 C. P.C. édité par Décret n° 2019-1333 du 11 décembre 2019 réformant la procédure civile, JORF n° 0288 du 12/12/2019.

ثانيا: التنفيذ المؤقت والتنفيذ الفوري

يرتبط ما يسمى بالتنفيذ الفوري بفكرة تنفيذ أمر أو حكم أو قرار صادر عن إحدى الجهات القضائية ، و تجاهل السبل التي أصبحت غير مؤجلة للتنفيذ كالمعارضة والاستئناف، و لكن إذا كان التنفيذ المؤقت يمكن أن يكون فوريًا، فلا يمكن بالضرورة أن يكون التنفيذ الفوري مؤقتًا.

الفرع الثامن

حجز ما للمدين لدى الغير

يعتبر حجز ما للمدين لدى الغير من طرق التنفيذ مباشرة، فهو يهدف إلى حجز مال المدين وتمكين الدائن من استيفاء حقه من المال، وقد تناوله المشرع الجزائري في المادتين 667 و 668 من ق.إ.م.إ. و التي تقابلهما المواد من 355 إلى 368 في الباب الخامس من كتاب التنفيذ من ق.إ.م[1]، و هو الحجز الذي يوقع تحت يد غير المدين على حق المدين في ذمته أو عين منقولة مملوكة للمدين في حيازته[2]، إذا يقوم الدائن بتوقيع الحجز على ما يكون لمدينه من حقوق أو منقولات في ذمة الغير أو في حيازة هذا الغير، و يقتصر هذا الحجز على الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون باستثناء العقارات، فحجز ما للمدين لدى الغير لا يقع على العقارات[3].

أولا: أطراف حجز ما للمدين لدى الغير

يفترض حجز ما للمدين لدى الغير، بالنظر للتسمية، وجود ثلاثة أطراف الدائن طالب الحجز و هو ما يعرف (الحاجز) و هو الطرف الدائن الذي يطلب و يباشر إجراءات الحجز، و يكون الشخص الذي يكون المدين دائنا له بمبلغ من المال أو ما شابه ذلك، أو بعبارة أخرى من يبادر بإجراءات الحجز والمدين و هو المحجوز عليه و هو الطرف السلبي في علاقة المديونية التي تربطه بالدائن، و الغير المتمثل

---

[1] د/ محمد حسين، مرجع سابق، ص.91.

[2] أبو الوفاء أحمد، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية**، د ط، الإسكندرية، 1976، ص.126.

[3] بوصري بلقاسم محمد، **طرق التنفيذ من الناحية المدنية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص.269.

- الحاجز la saisissant
- المحجوز عليه le saisi
- المحجوز لديه le tiers saisi

في المحجوز لديه و هو الغير الذي يتم لديه الحجز و الذي لا يكون طرفا في السند و لا خلفا لأحد أطرافه[1]، و هو ما يفهم مباشرة من خلال التسمية على أنه لكل طرف نوع من الأحكام المنطبقة عليه.

ثانيا: طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير

إن أهمية دراسة الطبيعة القانونية للحجز موضوع هذه الدراسة و قد أكد القانون الجزائري على التقسيم الثنائي باعتبار أن حجـــز ما للمدين لدى الغير تنفيذيا متى كان بيد الدائن سندا تنفيذيا، وحدد الأحكام المطبقة عليه، و اعتبره تحفظيا متى لم يكن بيد الدائن إي سند تنفيذي يحقق قيام الدين[2]، و إنما مجرد مسوغات ظاهرة كما أطلقت عليها المادة 668 من ق.إ.م.إ. و هذا الأخير يؤدي إلى التنفيذ الجبري على مال المدين.

ثالثا: شروط حجز ما للمدين لدى الغير

لقيام إجراء حجز ما للمدين لدى الغير يتوجب التقيد بمجموعة من الشروط المتمثلة في:

1- يجب أن يكون للدائن سندا تنفيذيا، وهذا طبقا لنص المادة 355 من ق.إ.م.

2- يجب أن يودع السند لدى المحضر القضائي.

3- يجب أن تباشر إجراءات الاستيفاء الودي

4- يجب أن يستصدر أمرا بالحجز وهذا حسب ما نصت عليه المادة 356 من ق.إ.م.

رابعا: إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير

لقد نظم المشرع هذه الإجراءات بحيث تبدأ بإعلان يوجهه الحاجز إلى المحجوز لديه لحجز ما تحت يده، و بعد ذلك يقوم الدائن بإخبار المحجوز عليه بما يفيد أنه حجز على ما له لدى الغير[3]، وإذا كان الدائن قد أوقع هذا الحجز بأمر من القاضي يتعين عليه رفع دعوى صحة الحجز، لذلك فقـــد ألزم القانون المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته حتى يتحدد محل هذا الحجز. ولعل أنه من المعروف غالبا أن حجز ما للمدين لدى الغير يتم في أغلب الحالات على أموال الأشخاص الطبيعية

[1] أنور طلبة، **إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2013، ص.ص.14-15.

[2] بن لعطوش فؤاد طارق، **حجز ما للمدين لدى الغير على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدينة و الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص.11.

[3] بلقاسمي نور الدين، مرجع سابق، ص.ص.22-23.

والاعتبارية المودعة لدى البنوك[1]. و بالتالي فإن الإجراءات التطبيقية تنص أساسا على الإجراءات الواقعية لحجز ما للمدين لدى الغير و هي كالتالي:

1- يجب تحرير محضر حجز ما لمدين لدى الغير حيث يجب أن تكون له معلومات دقيقة على تلك الأموال ومكان وجودها، وتحديد هوية المحجوز عليه لا يوجد فيها لبس.

2- الأموال القابلة للحجز عليها والتي نصت عليها المادة 668 من ق.إ.م.إ. ومنها الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، و لو لم يحل أجل استحقاقها.

3- الأموال الغير القابلة لحجز ما للمدين لدى الغير والتي نصت عليها المادة 368 من ق.إ.م و هي:

أ- الأشياء المنصوص قانونا على عدم جواز الحجز عليها.

ب- النفقات المؤقتة المحكوم بها قضائيا.

ج- مبالغ النفقات.

ح- المبالغ المدفوعة سلفا أو المسددة بصفة مصاريف مكتب أو أجور الرحلات والجوالات أو مصاريف التجهيزات أو بدل السفر أو الانتقال.

خ- التعويضات السكنية.

د- معاش التقاعد عن العمل أو الحجز الجسماني.

خامسا: آثار حجز ما للمدين لدى الغير

باعتبار أن العلاقة المتعلقة بالحجز علاقة ثلاثية، في أطرافها، فإنه لا شك أن الأثار المترتبة على توقيعه تنصرف إليهم، إلا أنه في هذا المجال فالآثار الأساسية التي يمكن ملاحظتها، تتعلق بطرفين فقط هما المحجوز عليه، والمحجوز لديه أي الغير، أما فيما يتعلق بالحاجز فإنه لا يمكن تحديدها من خلال ق.إ. في حد ذاته لا نجد تنظيما لها على غرار الطرفين الآخرين، لذا يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير الآثار التالية:

1- **منع المحجوز عليه (المدين) من التصرف في المال المحجوز:** باعتبار منع جزائي لأنه لا يشمل إلا ما منعه القانون من التصرفات فيه و هذا ما باد في نص المادة 636 من ق.إ.م.إ.[2]، لأن الأصل يكون

[1] علي أبو عطيه هيكل، **التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية و التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص.219.

[2] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص.67.

المدين حرا في إدارة أمواله و التصرف فيها، إلا إذا منعه القانون بنص صريح، إذ تبقى الأموال المحجوز تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم[1].

2- **بقاء المحجوز عليه مالكا للمال محل الحجز** :لاشك أن الأثر الأساسي الذي يترتب على توقيع الحجز على أموال المدين لدى الغير هو بقاؤه مالكا للمال المحجوز عليه فإن المال الذي لا يخرج من ذمته المالية و بالتالي لا يحق للدائن تملك هذا المال[2] طبقا للنص المادة 686 من ق.إ.م.إ.

3- **إمكانية تصرف المدين في ماله عن طريق حوالة الحق:** فالقاعدة الأساسية أن المدين لا يحق له التصرف في المال المحجوز لديه؛ إلا أن المشرع وضع استثناء عنها تتمثل في إمكانية المدين التصرف في المال المذكور عن طريق ما يسمى بحوالة الحق تطبيقا للمادة 250 من ق.م.[3]، والمعنى المقصود منها أنه يحول المدين حقه إلى شخص آخر.

المطلب الثاني

التنفيذ عن طريق الحجز التنفيذي

الهـدف من الحجز هو تحديد أموال المدين التي ستنزع ملكيتها، و المحافظة عليها إلى أن يتم نزع ملكيتها، ويترتب على الحجز التنفيذي منع المدين من التصرف في الأموال المحجوزة، لذا نجد هذا الإجراء قائم على استيفاء حق الدائن من أموال المدين أو من ثمنها بعد بيعها، و لذلك لا يجوز إجراء هذا الحجز إلا بناء على طلب دائن بيده سند تنفيذي مستوف لجميع الشروط الشكلية والموضوعية.

ويتعين بالتالي الوقوف على الحالات المختلفة للحجز التنفيذي باستعراض الحجز التنفيذي على المنقولات **(الفرع الأول)**، والحجز التنفيذي على العقارات **(الفرع الثاني)**، والحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية المشهرة **(الفرع الثالث)**، والحجز على العقارات غير المشهرة **(الفصل الرابع)** وإجراءات الحجز على العقارات الغير المشهرة (**الفرع الخامس**)، والحجز على الأجور والمداخيل و المرتبات **(الفرع السادس)** وإجراءات الحجز على الأجور والمداخيل و المرتبات **(الفرع السابع).**

---

[1] المادة 660 من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2] عثماني بلال، **الحجز على أموال المدين لدى البنك و ضرورة إخضاعه إلى نظام قانوني خاص**، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010/2009، ص.99.

[3] المواد من 239 إلى 250 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

الفرع الأول

الحجز التنفيذي على المنقولات

يعرف الحجز التنفيذي بأنه إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري يقوم بموجبه الدائن الذي بيده سندا تنفيذيا بوضع الأموال المملوكة لمدينه تحت يد القضاء[1]، والمقصود بالأموال المنقولة المنقولات المادية مثل الأعيان، و المنقولات المعنوية مثل حق الدائنية أو المحل التجاري، وكذلك المنقول بحسب المال، مثل المزروعات القائمة و الثمار المتصلة، كما عرفت المادة 682 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني. " أن كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف أو فقدانه لقيمته، و غير مستقر بحيزه فهو منقول"[2].

كما نصت المادة 687 من ق.إ.م.إ على أنه: إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء[3]يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات، أو أسهم، أو حصص من الأرباح من الشركات أو السندات المالية للمدين.

ولقيام إجراء الحجز التنفيذي على المنقول يتوجب توفر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

1- يجب أن يكون المال محل الحجز منقولا وهذا ما جاء في نص المادة 683 من ق.م.

2- يجب أن يكون المنقول ماديا وليس معنويا الذي لا يدرك بالمس وإنما بالتخيل والشعور.

3- أن يكون المنقول في حيازة المدين لا في حيازة الغير، فالحيازة حسب النظرية العامة للقانون هي الحيازة المادية والقانونية.

4- يجب أن يكون المنقول المادي مملوكا للمدين ومما يجوز الحجز عليه[4].

---

[1] أحمد أبو الوفاء، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني**، ط.3 دار الجامعية ، لبنان، 1984، ص.407.

[2] المادة 683 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[3] المادة 612 من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[4] العربي الشحط عبد القادر، مرجع سابق، ص.ص.39-138.

أولا: إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول

من أجل قيام إجراءات الحجز التنفيذي على المنقولات يجب التقيد بالقواعد الإجرائية المتبعة لأجل توقيع حجز تنفيذي على المنقول لدى المدين، و كذا صيانة وحماية الأشياء المحجوزة، و يكون ذلك وفق لما تناوله المشرع الجزائري في المواد 687 إلى 720[1]من ق.إ.م.إ ، حيث لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على المنقول في يد المدين إلا بموجب أمر على عريضة يصدره القاضي المختص، بحيث يجب أن يحصل طالب الحجز على أمر من القضاء[2]حسب ما يتضح من نص المادة 687 ق.إ.م.إ.، وذلك خلافا للقانون الفرنسي الذي لا يشترط استصدار هذا الأمر لتوقيع الحجز التنفيذي، وهو نفس الحال بالنسبة للتشريع المصري، إذ أن هذا الحجز يتم بغير تدخل القضاء. و بالإضافة إلى ذلك فإن معظم التشريعات الحديثة سعت إلى انتهاج سبل و إجراءات بسيطة لتمكين الدائن من استيفاء حقه بكل سهولة[3]، حيث تتم إجراءات حجز منقولات المدين عبر ثلاث مراحل و هي كالتالي:

1- استصدار أمر الحجز والذي يتم بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها وهذا بناء على طلب الدائن الحاجز أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، وفي حالة وجود صعوبات أو عراقيل للمحضر القضائي الاستعانة بالقوة العمومية[4].

2- تبليغ أمر الحجز للمحجوز عليه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه في حالة غيابه، أما إذا كان شخصا معنويا فيجب تبليغ ممثله القانوني أو الاتفاقي طبقا لما ورد في نص المادة 688 من ق.إ.م.إ.[5]. و في حالة غياب المحجوز عليه و ليس له موطن معروف يتم التبليغ بالحجز وفقا لما ورد في نص المادة 412 ق.إ.م.إ، أما إذا كان مقيما خارج الوطن[6] وجب تبليغه بأمر الحجز و محضر الحجز حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في هذا القانون[7]، وإذا لم يتم تبليغ هذا الأمر أو تبليغه بالحجز في آجل

---

[1] المواد من 687 إلى 720 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2] المادة 687 من قانون08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق. لعل هدف المشرع من استصدار أمر الحجز التنفيذي فرض رقابة قضائية مسبقة على الحجوز التنفيذية، بحيث أن القاضي لا يصدر أمرا بالحجز إلا بعد التأكد من صحة السند التنفيذي و استفاد مقدمات التنفيذ.

[3] المواد من 697 إلى 699 من قانون رقم 09/08، المرجع نفسه.

[4] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.243.

[5] أنظر المواد 629 و630 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

[6] TENDELER Roland, *Les voies d'exécution*, ellipses. Paris, 1988, P.47.

[7] المادة 412 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

شهرين (02) من تاريخ صدوره أعتبر هذا الأمر لاغيا بقوة القانون[1].لكن مع احتفاظ الحاجز بحقه في إجراءات حجز جديدة أي يمكن له تجديد طلب الحجز بعد هذا الآجال طبقا لما ورد في المادة 690 من ق.إ.م.إ.[2]

3- تحرير محضر الجرد و الحجز فبعد قيام المحضر القضائي بتبليغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه، يتوجب عليه إعداد محضر الحجز، بجرد الأموال المراد حجزها و تعيينها تعينا دقيقا، ويجب أن يحتوي محضر الجرد فضلا على البيانات المعتادة من إسم و لقب كلا من الحاجز و المحجوز عليه و موطنهما وتاريخ التبليغ و ساعته ...، و هذه البيانات وردت في نص المادة 691 من ق.إ.م.إ.

كما يتعين تعيين الأشياء المحجوزة تعينا دقيقا بذكر أنواعها وأوصافها وزنها، أو مقياسها إذا كانت مما يكال أو يوزن، ويقاس، لكي لا يتمكن المحجوز عليه من تهريب الأشياء المحجوزة واستبدالها بعد الحجز عليها.

ثانيا: حراسة الأموال المحجوزة

يقصد بالحراسة في مجال الحجز، تلك الإجراءات المتخذة بعد توقيع الحجز بهدف المحافظة على المال المحجوز إلى حين بيعه، و حسب ما وردة المادة 697 من ق.إ.م.إ. على أنه يتعين على القائم بالتنفيذ أن يعين حارسا على الأشياء المحجوزة[3]، و بهذا لا تعد الحراسة إجراءا لازما لتوقيع الحجز أو إجراءا مكملا له[4]، كون المحضر القضائي هو الذي يتعين عليه تعيين المحجوز عليه حارسا عليها و على ثمارها، إذا كانت الأموال المحجوزة موجودة في سكن أو محل تجاري تابع للمحجوز عليه.

أما إذا كانت الأموال المحجوزة في غير مسكن أو محل تجاري للمحجوز عليه ولم يجد المحضر القضائي في مكان الحجز من يقبل الحراسة عليها، ولم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر ففي هذه الحالة وجب تكليف المحجوز عليه بالحراسة مؤقتا[5].

---

[1] حددت المواد 414 و 415 من ق.إ.م.إ. أنه يتم تبليغ الشخص المقيم في الخارج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية و في حالة عدم وجودها يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية.

[2] المادة 12 من قانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

[3] ابراهيم سيد أحمد، **الحراسة الاتفاقية، القضائية القانونية الإدارية، فقها وقضاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص.21.

[4] رمزي سيف، **التنفيذ الجبري** د د ن، 1995، ص.236.

[5] إدريس العلوي العيداوي، **القانون القضائي الخاص**، ج1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1985، ص.484.

1- الجهة التي تعيّن الحارس

الأصل أن الذي يقوم باختيار وتعيين الحارس على الأشياء المحجوزة هو المحضر الذي قام بتوقيع الحجز، إلا أنه يمكن أن تسند مهمة التعيين إلى القضاء المستعجل بصفة استثنائية، وفي حالة الضرورة، وبهذا تكون الحراسة نيابة قانونية وقضائية[1].

2- الشخص المعين للحراسة

في غالب الحالات يستلزم القانون تعيين حارس على المال المحجوز، وهذا الحارس قد يكون المدين كون الأشياء المحجوزة قد تكون في مسكن المحجوز عليه أو في محله التجاري، وقد تكون خارجه في الحالة التي يكون فيها المنقول المحجوز في مسكن المدين، أما في الحالة التي تكون الأشياء المحجوزة في غير محل أو مسكن المدين إذا لم يجد المحضر القضائي في مكان الحجز شخصا مقتدر يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا يكلفه مؤقتا بالحراسة. و لا يعتد برفضه ثم يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة ليقرر بأمر على عريضة استمراره في الحراسة أو تعيين شخص آخر، و هذا وفق المادة 697 من ق.إ.م.إ.[2].

كما يمكن أيضا تعيين غير المدين حارسا إذا كان المنقول محل الحجز يوجد خارج مسكن المدين، ومحله التجاري، و بما أن القانون يلزم المحضر باتخاذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة، و عليه إذا كانت المحجوزات تستلزم الحراسة كان للمحضر اتخاذ جميع الاحتياطات وفقا للمادة 698 ق1 من ق.إ.م.إ.

ثالثا: تعدد الدائنين

في حالة تعدد الحاجزين على أموال مدين واحد، فقد تم توضيح الإجراءات التي يسلكها الحاجز مع الدائنين الآخرين عند علمهم بالحجز، إذ يكتفوا بطلب الانضمام إلى الإجراءات أمام المحضر القضائي ليقيدوا مع بقية الحاجزين ويطلعوا على الجرد[3].

أما في حالة ما لم يعلم الدائنون الأخرون بالحجز الأول، جاز لهم إجراء حجوز أخرى على أموال المدين، وفي هذه الحالة على المحضر القضائي أن يجرد هذه الأموال في محضر، ويحجز الأموال التي لم يسبق حجزها و يعين حارس لها إذا كانت في نفس المحل أو حارسا آخر كما يجب أن يبلغ رسميا محضر الحجز الثاني إلى كل من الحاجز الأول و المحجوز عليه و الحارس في آجل أقصاه (10) أيام وإلا كان قابلا للإبطال.

---

[1] تنص المادة 603 ق.م على أنه " يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة".

[2] محمد منقار بنيس، **القضاء الاستعجالي**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1998، ص.138.

[3] عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص.ص.447-448.

و في حالة ما إذا صرح ببطلان الحجز الأول، فإنه لا يؤثر على الحجوز اللاحقة له على نفس المنقولات إذا كانت صحيحة.

رابعا: آثار الحجز التنفيذي على المنقول

إن الغاية من الحجز التنفيذي للمنقول هو بيعه من آجل استيفاء حق الدائن الثابت في السند و هذا ما جاء في نص المادة 371 ق.إ.م على أنه تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد جردها وذلك بالجملة أو بالتجزئة وفقا لمصلحة المدين[1]. إذ أن هذا الأخير ينشأ آثار على هذا الحجز و منها:

- في حالة تسبب في تبديد أوضاع هذه الأموال أو تخلى عنها المدين لغيره بغير أمر من القضاء فإن حارس هذه المنقولات يتعرض إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال.
- يكون حجز المنقول و الإجراءات التالية له قابلين للإبطال، إذا لم يتم بيعها في آجل ستة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي.
- قابلية حجز المنقولات إلى توقيف البيع بعد تبليغ المحضر القضائي بإيقاف إجراءات الحجز على المنقول.
- في حالات تسبب المحضر القضائي أو محافظ البيع في هذا البطلان يجوز للحاجز بالمطالبة بالتعويضات.

الفرع الثاني

الحجز التنفيذي على العقارات

يعتبر التنفيذ العقاري saisie immobilière قمة التنفيذ الجبري بنزع ملكية المدين، ولا يلجأ إليه إلا في حالة خاصة و استثنائية وفقا للقاعدة العامة في الحجز العقاري، ذلك أنه حجز استثنائي لا يجوز إجراؤه في حالة وجود أموال منقولة للمدين، و حكم هذه القاعدة منصوص عليه في نص المادة 1/721 من ق.إ.م.إ. إذ أن الأصل في التنفيذ أنه ينصب على الأموال المملوكة للمدين، سواء كانت منقولات أو عقارات[2]، غير أنه هناك نظام إجراء خاص بالتنفيذ على العقار، فقد يكون الحجز على العقار منصبا على عقار المدين و هو الحالة العادية، و قد يكون الحجز منصبا على عقار غير المدين كما هو الشأن بالنسبة لحائز عقار الكفيل العيني[3].

---

[1] سليمان بارش، مرجع سابق، ص.99.

[2] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] تنص المادة 721 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ على ما يلي: " يجوز للدائن الحجز على العقارات أو الحقوق العينية العقارية لمدينه مفروزة كانت أو مشاعة.

و المراد من الحجز العقاري هو التنفيذ الجبري على عقارات المدين عن طريق بيعها بالمزاد العلني لتسديد دين الحاجز و ديون باقي الدائنين المشتركين في الحجز من قيم هذه العقارات، ويتناول الحجز عقارا واحد أو أكثر، و يعود ذلك إلى أهمية العقارات في اقتصاد البلاد، وضرورة حمايتها وحماية أصحاب الحقوق عليها[1].

وقد تناول المشرع الجزائري في الفصل الخامس من الباب الرابع الأحكام المتعلقة بالحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهرة في المواد من 721 إلى 774 من ق.إ.م.إ، كما أن التنفيذ على العقار منصوص عليه في المواد من 379 إلى 399 من ق.إ.م.

ونظرا لهذه الاعتبارات فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالتنفيذ على العقار، لذا تتسم الإجراءات الخاصة بالحجز على العقار بالدقة والإفراط في الشكلية، كونه يقتضي وضع العقارات المملوكة للمدين تحت يد القضاء سواء كان هذا العقار تحت يد المدين أو تحت يد الغير[2].

فالأصل أن يتم التنفيذ على منقولات المدين أولا إذا وجدت، ثم إذا لم توفي الغرض انتقل الدائن للتنفيذ على عقارات المدين باستثناء أصحاب حقوق الرهن والامتياز، فلهم أن ينفذوا مباشرة على العقار محل الرهن أو الامتياز[3].

ويتولى القائم بالتنفيذ المصرح به قانونا بإجراءات الحجز وتوقيع الحجز العقاري بموجب أمر حجز مبلغ بصفة قانونية، وحسب نص المادة 379 من ق.إ.م، لا يجوز نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات فيما يخص الدائنين المرتهنين، وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة على العقارات الحائزين على سند تنفيذي[4].

[1] د/ محمد حسنين، مرجع سابق، ص.128.

[2] GUINCHARD Serge ,TONY Moussa, *Droit et pratique des voies d'exécution*, Dalloz, 2000, p.1022.

[3] محمد حسنين، مرجع سابق، ص.130.

[4] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.280.

الفرع الثالث

الحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية المشهرة

بالنظر إلى أهمية العقار مقارنة بالمنقول خصص المشرع إجراءات متميزة ودقيقة لإجراء هذا الحجز التنفيذي على العقار المشهر الذي يوقعه الدائن الحامل لسند تنفيذي على عقارات مدينه عن طريق بيعها بالمزاد العلني، وهي تشمل العقار بطبيعته، والعقار بالتخصيص والحقوق العينية العقارية، سواء كانت مفرزة أو مشاعة، بناء على قاعدة "كل ما هو قابل للتصرف فيه بالبيع قابل للحجز"[1].

والعقار هو الشيء المادي الذي له موقع ثابت غير متنقل بحيث لا يمكن نقله بدون تلف كالمنزل والأرض[2]،والبنايات ... وحسب المادة 5 من مدونة الحقوق العينية[3].

فالعقـار بطبيعة كل شيء مستقـر بحيـزه ثابت لا يمكن نقلـه من دون تلف أو تغبير في هيئته، أما العقار بالتخصيص فيمكن اعتبار المنقول عقارا بالتخصيص، كالمنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة العقار[4]، فإذا كان لشخص أرض زراعية ووضع بطبيعتها عقارا بالتخصيص ما دامت مخصصة لخدمة العقار[5].

كما تنص المادة 721 التي تقابلها المادة 379 من ق.إ.م المبادئ العامة التي تحكم الحجز العقاري، فالحديث عن الملكية المفرزة والملكية على الشيوع أو المثقلة بتأمين عيني، وقد جاءت المادة 721 لضبط الشروط الواجب توفرها لضرب حجز عقاري بكونها متعددة منها ما يتعلق بالمال المحجوز ومنها ما يتعلق بالحاجز، وأخيرا بالمحجوز عليه[6].

فالشروط المتعلقـة بالمال المحجوز يشترط في المال المحجـوز أن يكـون عقـارا سواء بطبيعته أو بتخصيصه، أما الشروط المتعلقة بالحاجز حيث يجب أن يكون الدائن حامل لسند تنفيذي من

---

[1] إدريس الفاخوري، **الوسيط في نظام الملكية العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية و التشريعات العقارية الخاصة**، ط 3، مطبعة دار النجاح البيضاء، د ب ن، 2019، ص.10.

[2] المادة 6 من ق. م.

[3] إدريس الفاخوري، المرجع السابق، ص.13.

[4] د / حسن عرام، **موجز القانون القضائي الجزائري، ج2، التنفيذ الجبري في المواد المدنية و ما يلحقها**، د س ن، ص.131.

[5] علي بدوي، الحجز التنفيذي على العقار و الحقوق العينية العقارية، محاضرة ألقيت في إطار دورة تكوينية يوم 2009/05/26، بالمدرسة العليا للقضاء الجزائر.

[6] علي بدوي، مرجع سابق، ص.18.

بين السندات الواردة في نص المادة 600 ق.إ.م.إ، ويجب أن يقدم الدائن ما يثبت عدم كفاية المنقولات لمدينه أو عدم وجودها بموجب محضر.

أما فيما يخص الشروط المتعلقة بالمحجوز عليه فالأصل يجب أن يكون المحجوز عليه في الحجز العقاري هو المدين بكونه مالك العقار أو صاحب الحق العيني العقاري عليه.

وتشكل التأمينات العينية من رهن أو حق امتياز، الاستثناء عن القاعدة بحيث يجوز لأصحاب هذه التأمينات الحائزين لسندات تنفيذية البدء بالتنفيذ على العقار المثقل عملا بأحكام المادة 721 من ق.إ.م.إ.

أولا: إجراءات الحجز العقاري

لقد نظم المشرع الجزائري قواعد الحجز على العقار في المواد 721 إلى 789 من ق.إ.م.إ. وكقاعدة عامة لا يجوز للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ على عقارات مدينه إلا إذا كانت مشهرة ولها سند ملكية ثابت. فقد نصت المادة 721 من ق.إ.م.إ. على العقارات والحقوق العينية العقارية التي يجوز للدائن إيقاع الحجز عليها. غير أن الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز الخاص على عقار أو صاحب حق التخصيص على عقار لمدينه مباشرة حتى ولو انتقلت ملكيتها إلى الغير[1].

و استنادا على ذلك فإن إجراءات الحجز على العقارات المشهرة تمر بأربع مراحل قبل جلسة البيع بالمزاد العلني و هي كالتالي:

1- استصدار أمر بالحجز

يتم الحجز العقاري أو الحقوق العينية العقارية بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها هذا العقار أو الحق العيني العقاري، في آجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع الطلب، إذ أن القانون لم ينص على أي نمط معين للأمر بالحجز، و إنما يدخل ضمن أوامر على العريضة التي يستصدرها رئيس الجهة القضائية المختصة[2]، حيث يتوجب أن تحتوي هذه العريضة على طالب التنفيذ[3]، يذكر فيه نوع السند التنفيذي، و كل إجراءات التنفيذ التي باشرها المحضر القضائي، والنتائج التي توصل إليها، إما عدم وجود المنقولات أو عدم كفايتها، و اسم و عنوان المحجوز عليه، و يجب تحديدها بدقة لاستبعاد اللبس و الأخطاء.

أما بالنسبة للجهة المصدرة للأمر فقد نصت المادة 722 من ق.إ.م.إ على أن " **يقدم طلب الحجز على العقار و/أو الحقوق العينية العقارية، إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة**

[1] المادة 721 من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2] عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص.113.

[3] يتم الأمر بالحجز عن طريق الأوامر على العرائض التي يصدرها رئيس المحكمة المختصة.

اختصاصها العقار، من طرف الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي ...[1]"، وفي حال ما " إذا كان للمدين عدة عقارات أو حقوق عينية عقارية تقع في دوائر اختصاص مختلفة ، يجوز للدائن استصدار أمر واحد بالحجز عليها من طرف رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إحدى هذه العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية[2]"، ويجب أن يتضمن الطلب الذي يقدمه الدائن اسمه ولقبه وموطنه الحقيقي وموطنه المختار في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها العقار، و/أو الحق العيني العقاري ، كما يجب أن يتضمن تدوين اسم و لقب و موطن المحجوز عليه بدقة و بمعلومات صحيحة، ووصف العقار و/أو الحق العيني المطلوب حجزه مع بيان موقعه، وبيانات أخرى تفيد في تعيينه، طبقا لما هو ثابت في مستخرج سند الملكية[3].

2- تبليغ أمر الحجز للمحجوز عليه:

بعد إتمام عملية استصدار أمر الحجز، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للأمر إلى المدين فقط إذا كان العقار غير مثقل بأي تأمين عيني، أما إذا كان مثقل بالتأمين عيني لفائدة الغير وجب القيام بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز، كما يجب كذلك على المحضر القضائي إخطار إدارة الضرائب بالحجز.

كما ينذر المدين في آجل شهر واحد (1) من أجل دفع مبلغ الدين، وفي حالة عدم الامتثال يبيع العقار أو / الحق العيني العقاري جبرا عليه. كما أضافت المادة 726ق.إ.م.إ والتي جاءت فيها حالة أخرى يكون فيها الحاجز دائنا ممتازا له تأمين عيني على العقار المراد حجزه، فيقوم المحضر القضائي تبليغ أمر الحجز إلى حائز العقار المرهون وإلى الكفيل العيني إن وجد، حيث يخيره بين:

- الوفاء بالدين المستحق و بالتالي تتوقف إجراءات الحجز.
- التخلية و معناه ترك الأمكنة.
- قيود إجراءات الحجز والبيع.

[1] المادة 722 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2] المادة 2/724 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المرجع نفسه.

[3] المادة 2/722-3-4 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المرجع نفسه.

3- قيد أمر الحجز في مصلحة الشهر العقاري

طبقا لنص المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية السابق يتعين قيد الحجز العقاري بالمحافظة العقارية خلال شهر من التبليغ للمحجوز عليه، ومن ثم يعتبر قيد الحجز البداية لوضع العقار تحت يد القضاء[1]، وهو الحكم الذي عرف تغييرا واضحا في نص المادة 725 من ق.إ.م.إ الذي قلص أجل تسجيل القيد إلى يوم واحد كحد أقصى بنصه على أن " يودع أمر الحجز على الفور أو في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى أجل في مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار، لقيد أمر الحجز، ويعد العقار و/أو الحق العيني العقاري محجوزا من تاريخ القيد[2].

فالقيد المحدد في تاريخه يعتبر حماية لمصالح الغير الذين قد يتعاملون في العقار المحجوز بإعلامهم بوضعيـة العقار و المنازعات المتعلقة به، و حماية لمصلحة الدائن الحاجز بمنع مدينه من التصرف في العقار المحجوز[3].

كما فرضت المادة 728 ق.إ.م.إ على المحافظ العقاري قيد أمر الحجز من تاريخ الإيداع وتسليم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز، خلال أجل أقصاه (08) ثمانية أيام بحيث يتكفل المحضـر القضائي بالتزام قيد العقار بالمحافظة العقاريـة مصحوبا بكـل من السند التنفيذي و أمر الحجز كما يبينه المرسوم التنفيذي 63/76 المتضمن تأسيس السجيل العقاري خلال أجل (08) أيام، كما أن المحافظة العقارية لها كل الصلاحيات في قبول الإيداع أو رفضه إذا إختلت أحد الشروط المنصوص عليها في القانون. كما أجازت المادة 107 من نفس المرسوم للمحافظ العقاري أن يرفض القيد، وفي هذه الحالة يمنح لطالب القيد مهلة 15 يوم لتصحيح الإجراء[4].

و تجدر الإشارة إلى أن القيد يسجل بعد إتمام الإجراءات بأثر رجعي أي أن القيد يعود إلى تاريخ إيداع الأمر[5]، و ذلك حماية للحاجز من توقيع تصرفات تمس بحقوقه من طرف المدين[6].

ثانيا: حالة تعدد الدائنين أو تعدد الحجوز على العقار

---

[1] ليلى زروقي، **إجراءات الحجز العقاري**، المجلة القضائية 1997، عدد 02، ص.28.

[2]-المادة 3/725 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3] حسين طاهري، **الإجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري**، الأيام للنشر، الجزائر، 2003، ص.153.

[4] المواد 99 و107 من الرسوم التنفيذي رقم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن تأسيس السجيل العقاري، ج.ر. ج.ج عدد 30، بتاريخ 1976/09/13.

[5] دقدق محمود، تقرابت طارق، **الحجز التنفيذي على العقار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2012/2011، ص.14.

[6]COUCHEZ Gérard, *Voies d'exécution*, Armand Colin, Paris, 7eme édition, 2003, pp.203-204.

إن المشرع الجزائري لم يمنع من إيقاع حجوز أخرى على عقار سبق حجزه، ففي حالة ظهور دائن آخر بيده سند تنفيذي، بعد قيد أمر الحجز، في هذه الحالة يجب على المحضر القضائي تسجيله مع الدائنين الحاجزين، و يصبح منذ تاريخ التأشير به طرفا في إجراءات التنفيذ[1]، و هذا ما ورد في نص المادة 727 من ق.إ.م.إ.

ويمكن الإشارة إلى أن تعدد الحجوز لا يعني أن لكل من قيّد أمر الحجز على العقار له الحق في اتخاذ إجراءات مستقلة عن إجراءات باقي الدائنين، وإنما تكون الأولوية في مباشرتها لمن قيد أمر الحجز أولا، وذلك من أجل توحيدها بشأن عقار واحد، وكذلك توفيرا للوقت والجهد والنفقات[2].

ثالثا: الآثار المترتبة على الحجز العقاري

يترتب على حجز العقار مجموعة من الآثار القانونية، فبعد وضع العقار تحت يد القضاء لا يؤدي إلى إخراج المال من ملك المدين، وإنما يؤدي فقط إلى تقييد سلطات المدين المخولة له على العقار سواء بالنسبة إلى التصرفات التي يكون حلها العقار المحجوز أو بالنسبة لحقه في استعمال و استغلال هذا العقار، إلا أن هذا الحجز العقاري ينشأ آثار تتمثل فيما يلي[3].

1- تقييد حق المدين في تأجير واستغلال العقار المحجوز

لا يؤدي نزع الملكية من المدين إلى إخراجه من حيازته بل يظل للمدين صفة المالك، فالتقييد هنا نقصد به منح التصرف في العقار أو يقل ملكيته للغير، أو إنشاء حقوق عينية عليه لفائدة الغير[4].

2- عدم نفاذ التصرفات في العقار المحجوز

و من أهم الآثار المترتبة عن وضع العقار تحت يد القضاء هو منع المدين أو الحائز، سواء مالك العقار للمرهون أو الكفيل العيني من التصرف فيه و هذا ما حسب ما ورد في المادة 735من ق.إ.م.إ بنصها على أنه **"لا يجوز للمدين المحجوز عليه، ولا لحائز العقار، ولا للكفيل العيني، بعد قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية، أن ينقل ملكية العقار و/أو الحق العيني العقاري المحجوز، ولا أن يرتب تأمينات عينية عليه وإلا كان تصرفه قابلا للإبطال"**[5]، ويبدأ المنع من التصرف من

---

[1] عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص.286.

[2] عبد الحميد المنشاوي، **التعليق على قانون المرقعات طبقا للتعديلات**، دار الفكر الجامعي، ب.ط، القاهرة، 1993، ص.ص.624-625.

[3] نبيل إسماعيل عمر، **أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، الدار الجماعية، د.ب.ن، 1996، ص.238.

[4] GUINCHARD Serge, TONY Moussa,.*Op-cit*. pp.1024-2026.

[5] المادة 1/735 قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

تاريخ قيد أمر الحجز، و أن تقييد حق المدين في التصرف في العقار المحجوز عليه لا يسري في حقه فقط بل يسري في حق الحائز أيضا والكفيل العيني، فإن كان المدين قد باع عقاره بعقد مسجل قبل قيد أمر الحجز أصبح المشتري حائزا.

3- إلحاق الثمار بالعقار المحجوز

إن كل الثمار التي ينتجها العقار سواء كانت طبيعية أو اصطناعية أو مدنية تدخل في وعاء الحجز، وتعتبر ملحقة بأصلها وهو العقار المحجوز كل ما يغله بفعل الطبيعة كالمحصولات الزراعية[1]، و كذلك ما يغله العقار من دخل نقدي، و هو ما يسمي بالإيرادات، كالأجرة و الأرباح عن المشروعات التجارية و الصناعية[2].

- بالنسبة للثمار الطبيعية كالمحاصيل، فقد تجنى فور قيد أمر الحجز أو تبقى بعد قيد أمر الحجز أو تبقى مدة في الأرض، فالقاعدة المعمول بها في فرنسا فهي تجنى إذا تم جنيها بعد قيد أمر الحجز تلحق كلها بالعقار.

- بالنسبة لأجرة العقار إذا كان مؤجر (الثمار المدنية) فإنها لا تلحق بالعقار عن مدة سابقة على تسجيل أمر الحجز، ولو استحق أدائها بعد التسجيل، أما إذا كانت الأجرة تدفع مؤخرا، استحق أدائها بعد قيد أمر الحجز.

- مال الثمار عند التصرف أو الحجز عليها قبل أمر الحجز فقد يحدث أن حجز الثمار قبل قيد أمر الحجز ثم يتم حجز العقار الذي توجد به هذه الثمار فيتم قيد أمر الحجز.

[1] عبد الباسط جميعي و أمال الفزايري، **التنفيذ في المواد المدنية و التجارية**، منشأة المعارف ،الإسكندرية، ، د س ن، ص.171.

[2] أحمد خلاصي، مرجع سابق، ص.387.

الفرع الرابع

الحجز على العقارات الغير المشهرة

لقد أحاط المشرع الجزائري التعامل في العقار ونقل ملكيته بحماية خاصة نظرا لدوره في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية إذ تجده قد جعل الرسمية ركنا لانعقاد العقد الناقل لملكية العقار إلى جانب الرضا والمحل والسبب[1].

فالأصل في الحجز على العقارات أنه لا يمكن توقيعه إلا على العقارات التي لها سندات ملكية مشهرة بالمحافظة العقارية، لكون الملكية العقارية في الجزائر لا تنتقل إلا بالشهر العقاري، إلا أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أوجد نمط جديد يسمح بإجراء الحجز حتى على العقارات الغير المشهرة، و ذلك خلافا للقانون القديم و القوانين المقارنة الأخرى[2].

وخلافا لما كان عليه الأمر في القانون السابق فقد أجاز المشرع في نص المادة 766 من ق.إ.م.إ. الحالي للدائن الحجز على أموال مدينه العقارية غير المشهرة المفرزة أو المشاعة إذا كان بيده سند تنفيذي، وأثبت عدم كفاية الأموال المنقولة لمدينه أو عدم وجودها[3]. وكون أن القانون الجزائري أحدث في مضمون الجديد في إمكانية التنفيذ على العقار انطلاقا من الواقع نظرا لعدم استعمال عمليـــة مســـح الأراضـــي و العقارات كليا و إضافة إلى تصرف هيئات رسمية في عقارات غير مشهرة[4]، مما أدى لظهور قوانين تساير هذا الواقع .

فإذا ما أراد الدائن التنفيذ على هذه العقارات غير المشهرة اصطدم بمبدأ عدم الحجز عليها لأنها تفتقر إلى عملية الشهر العقاري، لهذا أتاح المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إيجاد حل لهذه الوضعيـة، وذلك بإدخال العقارات غير المشهرة ضمـــن الضمـان العام للدائن، وبالتالي إمكانية التنفيذ عليها أو بيعها في المزاد العلني[5]، فأجاز المشرع الحجز على هذا النوع من العقارات في حالتين وهي كالتالي:

---

[1] حمدي باشا عمر و ليلى زروقي، **المنازعات العقارية، طبعة جديدة في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام**، دار هومة للنشر، ط.10، الجزائر، 2008، ص.321.

[2] المادة 793 من أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق؛ المادتين 15 و16 من الأمر 75-74 مؤرخ في 1975/11/12، يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري .ج.ر.ج.ج عدد92، بتاريخ 18 نوفمبر 1975.المعدل والمتمم.

[3] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص.155.

[4] عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص.319.

[5] لوصيف نجاة، محاضرة بعنوان "الحجز على العقارات غير المشهرة"، ألقيت بالملتقى الدولي، مجلس قضاء قسنطينة ، 2010، ص.9.

1- إذا كان لهذه العقارات سندات عرضية ثابتة التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني.

2- إذا كان لهذه العقارات مقررات إدارية[1].

و من هنا نستخلص أن قيام إجراءات الحجز على العقارات غير المشهرة تأتي متطابقة مع إجراءات المنقول، وتختلف عن إجراءات حجز العقارات المشهرة، ولكنها تتطابق مع إجراءات بيع العقارات المشهرة.

وبالنتيجة لذلك لا يمكن الحجز على العقارات المشهرة التي يكون لها سند عرضي لكن ليس لها تاريخ ثابت[2]،وقد عرفها الأستاذان "De Juglart" و "Piedelievre" على أنها عقد قام طرفاه بتسوية علاقتهما القانونية دون الاستعانة بضابط عمومي" إعمالا لمبدأ سلطان الإدارة من دون قيد.[3]

الفرع الخامس

إجراءات الحجز على العقارات غير المشهرة

لقد أحال المشرع في شأن تحديد إجراءات توقيع الحجز على العقار غير العقار المشهر على المواد المتعلقة بإجراءات الحجز على العقارات المشهرة لاسيما أمر الحجز و تبليغه، و كذا بيع العقار المحجوز.

أولا: استصدار أمر الحجز وتبليغه

يخضع استصدار أمر الحجز على العقار غير المشهر لنفس إجراءات استصدار أمر الحجز على العقار المشهر، وهو ما يستشف من نص المادة 766 من ق.إ.م.إ التي أحالت على أحكام المواد 722 و723 ق.إ.م.إ التي سبق عرضها، وهو أول إجراء يتوجب على الدائن الحاجز القيام به، ويتمثل في طلب الحجز على العقارات الغير المشهرة المملوكة لمدينه، بعد أن يكون قد قام بمقدمات التنفيذ. وطبقا لنص المادة 722 من ق.إ.م.إ، وعلى ما سبق بيانه فإنه يقدم طلب الحجز بمبادرة من الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن العقار[4].

---

[1] المادة 766 من قانون 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. "يجوز للدائن وفقا لأحكام المادة 721 الحجز على عقارات مدنية غير المشهرة إذا كان لها مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني".

[2] مرسوم رقم 73-32، مؤرخ في 05 يناير1973، يتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة، ج.ر.ج.ج عدد 15، بتاريخ 20 فبراير 1973، المعدل والمتمم.

[3] DE JUGLART Michel– PIEDELIEVRE Alain, *Op-cit*, p.9. « il s'agit on le sait, d'actes ou les parties ont réglé leurs rapports juridiques sans faire appel à un officier public ».

[4] أما الحجز التحفظي على العقار، فلا يكون فيء العقارات المملوكة بسند عقاري مشهر لأن المادة 625 من ق.إ.م.إ. اشترطت قيد أمر الحجز في المحافظة العقارية خلال أجل 15 يوم من تاريخ صدوره، و إلا كان الحجز باطلا.

كما يجب أن يتضمن طلب الحجز اسم ولقب الدائن و موطنه واسم ولقب المدين، وموطنه مع وصف العقار المراد حجزه، كما يمكن أيضا للدائن أن يستصدر أمر على عريضة ليسمح للمحضر القضائي بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار، حيث يرفق طلب الحجز بالوثائق التالية:

- نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين.
- محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها.
- مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري للعقار المراد حجزه، وهذا حسب ما جاء في نص المادة766 ق.إ.م.إ.[1]

أما عن التبليغ الرسمي لأمر الحجز فقد نصت المادة 767 ق.إ.م.إ. على أنه يتم إلى المدين وإلى حائز العقار إن وجد طبقا للمادة 688 وما يليها من هذا القانون.

وبعد إصدار رئيس المحكمة أمر بالحجز تبع الاكتمال الوثائق يقوم الدائن بتبليغ هذا الأمر عن طريق المحضر القضائي للمحجوز عليه أو إلى حاجز العقار إن وجد. وهذا طبقا للمادة 688 ق.إ.م.إ.، ويكون هذا التبليغ الرسمي شخصيا إلى المحجوز عليه أو أحد أفراد عائلته، وإذا كان مقيما بالخارج في هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعد انقضاء مدة عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

ثانيا: قيد أمر الحجز

بعد استصدار أمر الحجز وتبليغه فلا بد من قيده، فعوض أن يقيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية، فإن المشرع الجزائري قد سهل إجراء الحجز على العقار غير المشهر وطبقا لما هو وارد في نص المادة 768 من ق.إ.م. إ[2]، فإنه أقر بقيده بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار في سجل خاص لقيد الحجوز العقارية. وقيد الدائنين اللذين لهم سندات تنفيذية لمواجهة المدين المحجوز عليه.

وقد خص نص المادة 969 ق.إ.م.إ بالذكر حجز الثمار، وعدم نفاذ تصرفات المدين على العقار الغير مشهر، وأحال على المواد 731، 732 و 733 ق.إ.م.إ.[3]

و في حالة ما إذا كان العقار مؤخرا قبل تاريخ القيد لأمر الحجز، فإن الإيجار يبقى نافذا في حق الدائنين الحاجزين، أما إذا كان هذا الإيجار بعد قيد أمر الحجز أو غير ثابت التاريخ فإذ يكون غير

[1] لوصيف نجاة، مرجع سابق، ص.12.

[2] المادة 768 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

[3] حمدي باشا عمر وليلى زروقي، مرجع سابق، ص.329.

نافذ في حق الدائنين الحاجزين، و فيما يتعلق بثمار العقار و إرادته فإنها تحلق بالعقار المحجوز عقب قيد أمر الحجز بالسجل، و هذا طبقا لنص المادة 769 من ق.إ.م.إ.[1]

الفرع السادس
الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات

خصص المشرع الجزائري الفصل السابع من الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لموضوع الحجز على الأجور و المداخيل و المركبات، حيث نجد المادة 775 تنص على أنه " لا يجوز الحجز عليها إلا بموجب سند تنفيذي من السندات الواردة في نص المادة 600 من ق.إ.م.إ".

وخلافا لما كان منصوصا عليه في ق.إ.م. السابق، أفرد ق.إ.م.إ الأموال التي يجوز الحجز عليها[2]. و ضمن شروط معقولة، و من بين هذه الشروط وجوب وجود سند تنفيذي، يكون بناء على أمر على عريضة صادر عن رئيس المحكمة، كما يجب أن يكون هذا الحجز في حدود نسب تصاعدية معنية صنفه في نص المادة 776، إذ تبدأ من 10% إذا كان المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الآجر الوطني الأدنى المضمون لتصل إلى 50% إذ كان المرتب الصافي يفوق ست مرات قيمة الآجر الوطني الأدنى المضمون، إذ أن هذا الحجز لا يشمل المنح العائلية[3].

و لقد أجاز المشرع في نص المادة 777 توقيع الحجز على الأجر أو مرتب بقيمة النفقة الغذائية للقصر أو الوالدين أو الزوجة أو كل من تجب نفقتهم قانونا[4]، إذ أن هذا الأخير يخضع للقاعدة العامة وهي عدم جواز تجاوز الحجز نصف الأجر أو المرتب.

- 15%إذا كان المرتب الصافي يفوق قيمة الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون ويساوي أو يقل عن ضعف قيمته.
- 20%إذا كان المرتب الصافي يجاوز ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بثلاث مرات عن قيمته.

---

[1] المادة 769 من القانون رقم 09/08،مرجع سابق.

[2] المادة 775 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نلاحظ بشأنها أي أنها مجرد تكرار حرفي لما تضمنه الفقرة الأولى من المادة 776 التي تحدد النسب.

[3] العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص.157.

[4] نص المادة 993 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني. مرجع سابق.

- 25%إذا كان المرتب الصافي يفوق ثلاث مرات قيمة الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون ويساوي أو يقل بأربع مرات عن قيمته.
- 30%إذا كان المرتب الصافي يفوق أربع مرات قيمة الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون ويساوي أو يقل بخمس مرات عن قيمته.
- 40% إذا كان المرتب الصافي يفوق خمس مرات قيمة الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، ويساوي أو يقل بست مرات عن قيمته.

الفرع السابع

إجراءات الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات

تبدأ عملية الحجز بعد القيام باستصدار أمر الحجز حسب المادة 778 ق.إ.م.إ بموجب أمر على ذيل عريضة أمام محكمة موطن المحجوز لديه أو مكان دفع الآجر للمحجوز عليه.

و استنادا لهذه المادة بمكن القول في البداية أن الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات هو نوع من حجوز ما للمدين لدى الغير، فهو يقع على ما للمدين من أجور المحجوز لديه أو مركز دفع الأجر أو المرتب. فيتم الحجز عليهم بناء على طلب من الدائن أو الزوجة أو الوصي أو الحاضن حسب الحالة[1] إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الموطن أو المقر الاجتماعي للمحجوز لديه أو مركز دفع الآجر أو المرتب المحجوز عليه المادة 1/778 من نفس القانون.

و بعد ذلك يقوم بدعوة الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه دون رب العمل و هذا خلال آجل (08)[2] أيام على أقصى تقدير و تحسب من يوم التبليغ بالأمر، من أجل القيام بمبادرة الصلح بين الطرفين و إذ لم يتم الصلح يصدر أمر بتحويل النسبة المحجوزة من الآجر إلى الدائن[3].

أولا: محاولة الصلح

هذا الإجراء يتولاه المحضر القضائي ويكمن في دعوة الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه للحضور أمام رئيس المحكمة في آجل أقصاه (08) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر بالحجز، إلا أن المحجوز لديه لا يوجه له للاستدعاء حسب ما جاء في نص المادة 780 ق.إ.م.إ. وإيجاد حل يرضي الطرفين في آجل أقصاه شهر واحد (01)[4] وبعد ذلك يحرر محضر حضوري أو غيابي.

---

[1] عمر بن سعيد، مرجع سابق، ص.203.

[2] المادة 778 من قانون رقم 09/08،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص.109.

[4] حمدي باشا، مرجع سابق، ص.337.

أما في حالة إتمام الصلح، يقدر رئيس المحكمة الشروط المتفق عليها في محضر ويأمر يرفع الحجز تلقائيا.

ثانيا: صدور الأمر بالتحويل

في حالة عدم إتمام إجراء الصلح، يتم إصدار أمر بالتحويل والذي يشده أمر التخصيص في إجراء حجز ما للمدين لدى الغير، حيث يتم بموجب أمر المحجوز لديه بدفع المبلغ المقتطع إلى الدائن الحاجز[1] نقدا مقابل وصل أو دفعه في حساب جار، أو بحوالة بريدية و قد بينت المادة 781 من ق.إ.م.إ كيفية الإقتطاع، و هي كالتالي:

- إذا كان مبلغ الدين محددا بصفة نهائية في السند التنفيذي فيقتصر أمر التحويل وجوبا على مبلغ الدين.
- أما إذا كان مبلغ الدين متعلقا بنفقة غذائية، فإن أمر التحويل بتضمن الاستمرار في الدفع شهريا إلى الدائن الحاجز إلى غاية انقضائه قانونا أو صدور أمر مخالف[2].

[1] أد/ العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص.159.

[2] المادة 781 من أمر قانون رقم 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

ملخص الفصل الأول

يتضح مما تم استعراضه في هذا الفصل أنه لتحقيق إجراءات التنفيذ الجبري يجب على الطالب أن يخوض عدة إجراءات، بحيث لا يتحقق الغرض إلا بتوفر السند التنفيذي المهور بالصيغة التنفيذية، إذ أن هذا السند يختلف بطبيعته من حالة إلى أخر حسب ما ورد في نص المادة 600 من الإجراءات المدنية والإدارية. فيدخل حيز التنفيذ بعد تقديمه إلى المحضر القضائي لتبليغه للمنفذ عليه في أجل لا يتعدى عن 15 يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي، من أجـل وفاء المنفـذ له الدين العالـق في ذمتـه تجاه المنفـذ، و في حالـة عدم الامتثال لهذا التبليغ و المتمثل في التكليف بالوفاء، يحرر المحضر القضائي محضر عدم التنفيذ، بعدها يقوم باستصدار طلب بالحجز ضد المنفذ له وفقا لم تقضي به المواد من 682 إلى 687.

إذا كان الالتزام في الأصل مبلغ من النقود فان التنفيذ يكون بإتباع إجراءات الحجز على أموال المدين و استيفاء الدين من المال ذاته أو من ثمنه بعد البيع، و حجز المال معناه قانون وضعه تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه و استيفاء الدائن لدينه من ثمنه.

إلا أن للحجز نوعان يتمثلان في الحجز التحفظي الذي يؤدي الى ضبط المال لوضعه تحت يد القضاء لتجميد أموال المدين و منعه التصرف فيها، أما فيما يخص الحجز التنفيذي فهو بالإضافة الى أنه يرمي الى ضبط المال الحجوز فانه يؤدي الى بيع المال المحجوز كي يحصل الدائن على حقه من ثمنه، ولا يجوز هذا الحجز إلا إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي تختلف أنواعه باختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه، كما تختلف بكونه في حيازة المدين أم في حيازة الغير.

الفصـــل الثاني

إجراءات البيع في التنفيذ الجبري

الفصــل الثاني

إجراءات البيع في التنفيذ الجبري

نظرا لأهمية مرحلة البيع الجبري فقد أفردها المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة مجموعة من القواعد القانونية المنظمة فالبيع الجبري كمصطلح قانوني يتطلب دراسة أحكامه وضوابطه، فهو عبارة تتكون من كلمتين هما: (بيع – جبــري)، فالبيــع لغــة هو من باع الشيء يبيعه (بيعًا) و (مبيعاً) شراه، والجبري من (الجبر) هو التسعير الجبري، بمعنى أن تحدد الدولة بمالها من سلطان – ثمنا رسميًا للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه، وهو منسوب إلى الجبر بمعنى الإكراه.

فهو تنفيذ وبيع ثم تنفيذا لحكم قضائي، حيث يتحول المال المحجوز عقارًا كان أو منقولاً إلى مبلغ نقدي محققا غاية التنفيذ باستيفاء الدائن لحقه المالي. و يعرف أيضا بأنه البيع الذي يتحقق عند توفر أمواله، وعندها يصار إلى القيام بإجراءات البيع الجبري خلال مدته، كونه هو السبب الأول والأخير ، لأن الدائنين يستوفون ديونهم من الثمـن الأمر الذي يستلـزم تعيين من يقــوم بالبيع، و في أي مكان، و بأي شكـل يجري البيــع، ومفاعيل البيع.

فالبيع هو عملية تسيير المال المحجوز عن طريق بيعه بالمزاد العلني من أجل إلغاء ديون أصحاب الحقوق في المعاملة التنفيذية، وتوزيع ما تحصل من عملية الحجز والبيع بينهم عند الاقتضاء. وهو ما يستوجب تحديد نظام البيع في المزاد العلني (**المبحث الأول**)، **توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ الجبري و إشكالاته**(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول
نظام البيع في المزاد العلني

بعـد توقيــع الحجــز على المنقــول أو العقار ووضعه تحت يد القضاء تبدأ مرحلة تمهيده و إعداده للبيع بالمزاد العلني، حيث تناول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الإجراءات التحضيرية الممهدة للبيع ، حيث تبدأ هذه الإجراءات فور استكمال الإجراءات السابقة.

فالبيع الجبري بالمزاد العلني، يتيح الفرصة لكل راغب في الشراء للتقدم للمزاد، ويفتح مجال المنافسة بين المتزايدين لرفع ثمن المبيع المحجوز طبقا لما جاء في نص المادة 713 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لذلك فان فعلية البيع الجبري بالمزاد العلني تتطلب تحقيق التوازن بين حق الدائن في استيفاء حقه، وحق المدين في عدم التضحية بأمواله بحصر التنفيذ في حدود الدين العالق في ذمته، يتعين معه استعراض إجراءات البيع بالنسبة للمنقولات المحجوزة **(المطلب الأول)**، وإجراءات البيع بالنسبة للعقارات والحقوق المحجوزة **(المطلب الثاني)**.

ويقصد بالبيع هنا "عمل إجرائي لا يتم برضاء المالك بل بأمر من قبل السلطة العامة بالتنفيذ جبرًا" [1]، وبموجب نص المادة 704 من ق.إ.م.إ "... يجري البيع بعد مضي مدة 10 أيام من تاريخ تسليم نسخة من الحجز وتبليغه رسميا، إلا إذا اتفق الحاجز والمحجوز عليه على تحديد أجل آخر لا تزيد مدته القصوى على ثلاثة (03) أشهر".

المطلب الأول
إجراءات البيع بالنسبة للمنقولات المحجوزة

يدخل إجراء البيع للمنقول حيز التنفيذ بعد إتمام واستكمال جميع الإجراءات، وباعتبار أن البيع هو الخاتمة الطبيعية للحجز، فلا يمكن أن يتواصل الحجز ويستمر إلى ما لا نهاية، وإنما ينبغي بيع الأمــوال المحجوزة حتى يمكن تحويلهــا إلى مبلغ نقدي يحصل منه الدائــن الحاجــز على حقــه أو توزيعها على الدائنين عند تعددهم. فإن الغاية من بيع المنقول هو استيفاء حق الدائن الثابت في السند التنفيذي. ولقد نظم المشرع الجزائري إجــراءات بيعها وفقا لنص المواد من 704 إلى 713 من ق.إ.م.إ، إذ يجرى البيع بعد مضي مدة عشرة (10) أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز و تبليغه رسميا، إلا إذا اتفق الحاجز و المحجوز عليه على تحديد آجل آخر لا تزيد مدته القصوى على

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص.126.

ثلاثة (03) أشهر[1]، فيتم البيع بالمزاد العلني و ينتهي برسو المزاد على صاحب العطاء الأكبر، فيحرر محضر رسو المزاد، و يبين فيه جميع إجراءات البيع و البيانات الخاصة بالراسي عليه المزاد والأشياء التي تم بيعها، والثمن الذي رسي عليه المزاد، و له حجية مطلقة باعتباره ورقة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير[2].

وتتعلق إجراءات بيع المنقول في المزاد العلني بتحـديد ميعاد بيع المنقول المحجـوز (**الفرع الأول**)،ومكان البيع (**الفرع الثاني**)، والإعلان عن بيع المنقول(**الفرع الثالث**)، وإجراءات البيع بالمزاد العلني (**الفرع الرابع**)، ومحضر رسو المزاد (**الفرع الخامس**)، وأثار بيع المنقولات (**الفرع السادس**)، وبيع السندات التجارية و القيم المنقولة (**الفرع السابع**)، واسترداد المنقولات المحجوزة (**الفرع الثامن**).

الفرع الأول
ميعاد بيع المنقول المحجوز

بعد جرد الأموال المنقولة يتم بيعها في المزايدة العلنية بالتجزئة أو بالجملة وفقا لما تقضيه مصلحة المدين، حيث يتم تحديد ميعاد البيع في محضر الحجز، و لا يجوز البيع إلا بعد مضى (10) عشرة أيام على الأقل من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز للمدين وتبليغه به، ويمكن للأطراف وهما الحاجز و المحجوز عليه تحديد آجل آخر للبيع لا تزيد مدته القصوى عن ثلاثة أشهر[3]، وفقا لنص المادة 704 من ق.إ.م.إ. و الغرض من ميعاد العشرة أيام هو تمكين المدين من تفادي البيع بمبادرته بالوفاء للحاجز بما يطلبه و لو يعد توقيع الحجز، و تمكينه من الاعتراض على الحجز إن كان للاعتراض محل، فضلا عن السماح بالإشهار مما يوفر حظوظ أكبر لنجاح البيع ضمانا لاسترجاع أمواله[4].

كما يمكن أن تزيد المـدة عن عشرة أيام، وفي جميع الأحوال لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ويكون ذلك باتفاق صريح صادر عن الدائن والمدين على تحديد ميعاد آخر يتمثل أساسا في منح المدين مهلة

---

[1] بعقوبي عبد الرزاق، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، الجزء الثاني**، دار هومة، الجزائر، 2019، ص.180.

[2] شعبان نعيمة، **محاولة في دراسة طرق التنفيذ الجبري من خلال التنفيذ بالحجز على المال**، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص.106.

[3] فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص.287.

[4] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.ص.255-256.

جديدة لتفادي بيع أمواله وذلك بمبادرته بالوفاء للحاجز خلال هذه المهلة، ويرفع الحجز بأمر قضائي، ويمكن للمدين الاعتراض على صحته إن كان له وجه، كما يمكن الحاجز من إجراء الإعلان المناسب عن عملية البيع حتى يكثر الراغبون في الشراء، فيرتفع الثمن عند البيع في المزاد، ويستفيد من ذلك المدين والدائنون الحاجزون.

وقد تدارك المشرع الجزائري الأمر في ق.إ.م.إ، وأوجب إتمام البيع خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه، وإلا أعتبر الحجز والإجراءات التالية قابلين للإبطال[1].

ومع ذلك هناك حالتين يبقى الحجـز فيهما قائما، حتى ولو يتم التنفيذ خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه رسميا وهما:

1- الحالة التي يتم إيقاف البيع باتفاق الخصوم على ميعاد آخر لا تزيد مدته القصوى عن ثلاثة أشهر بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة سواء بالتجزئة أو بالجملة وفقا لمصلحة المدين[2].

2- إذ أمر القضاء بمد الميعاد بمدة تزيد عن ستة أشهر، بناء على طلب الدائن الحاجز الذي لم يتمكن لسبب خارج عن إرادته من إجراء البيع في الميعاد.

الفرع الثاني
مكان البيع

للمحضر القضائي الصلاحيات لتولي عملية البيع، كما يحق له أن يتخلى عنها لفائدة محافظ البيع بالمزايدة و قبل أن يتولى المحضر القضائي تسليم أوراق التنفيذ في حالة تخليه عن البيع يجب أن يقوم بجرد الأشياء المحجوزة، وأن يحرر محضر يبين فيه ما قد نقص، و يسلم المحاضر إلى محافظ البيع مقابل وصل تسليم[3]، كما يجري البيع في المكان التي تتواجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب مكان عمومي أو في محل مخصص لذلك، كما يجوز أن يجرى البيع في مكان آخر بأمر على عريضة إذا كان يتضمن أحسن عرض. وهذا حسب مقتضيات المادة 706 من ق.إ.م.إ.

تجري المزايدة في المكان و الزمان المعينين في إعلان البيع، و يجري البيع بالمزاد العلني لمصلحة المزايد الأخير الذي لا يمكن أن يكون مأمور الإجراء و بالثمن المعروض من المزايد الأخير في جلسة

[1] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص.429.

[2] أحمد مليجي، مرجع سابق ، ص.700.

[3] فريجة حسين، مرجع سابق ، ص.287.

المزايدة،[1] و أهم عنصر في تعيين المكان تفادي الأماكـن التي يغلب عليها جهالة العامــة بها أو الأماكن الخاصــة التي لا تحقق العلنيــة بشكل واســع[2]، و المهم أن يقوم الاختيار على أساس الوصول إلى نتائج.

ومتى تحديد مكان البيع على هذا الشكل، على المكلف بالبيع أن يختار يوم وساعة وتوقيع البيع بالشكل الذي يتناسب مع وجود أكبر عدد ممكن من الجمهور حتى ولو كان ذلك في يوم عطلة.

وفي حالة هلاك الأموال المحجوز عليها عند نقلها إلى مكان البيع تقع تبعة الهلاك على المكلف بالبيع، وليس على الدائن أو الحارس.

الفرع الثالث
الإعلان عن بيع المنقول

تنص المادة 706 من ق.إ.م.إ على الإجراءات التي يتوجب إتباعه البيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني، إن يجب الإعلان عن بيع الأموال المنقولة المحجوزة جبرافي مكان وجودها، أو في أقرب مكان عمومي، أوفي مكان مخصص لذلك. وفي القانون المصري تعلق الإعلانات في محل وجود المال، ومحل بيعها، وفي إعلانات الدائرة الحاجزة، أما إذا كان المال المراد بيعه لا يتحمل نفقات النشر فيكتفي بالإعلان عن بيعه في محل وجود المال[3].

كما يجب أن يتضمن الإعلان أوصاف المال كاملا، إذ ألزم القانون المحضر القضائي القائم بالبيع الإعلان عنه بكافة وسائل النشر، ويتضمن على الخصوص اسم المحجوز عليه، وتاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه، ونوع الأموال المحجوزة، ومكان وجودها، وأوقات معاينتها، وشروط البيع، والثمن الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين[4].

كما أن عملية نشر إعلان البيع قائمة على كل وسائل النشر التي تتناسب وأهمية الأموال المحجوزة والمتمثلة في:

- لوحة اعلانات بالمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

---

[1] يوسف نجم جبران، **طرق الاحتياط و التنفيذ معاملة التوزيع الأصول**، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص.481.

[2] بربارة عبد الرحمن، **طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لا سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09**، ط.2، منشورات بغدادي، الجزائر.2013، ص.192.

[3] د / عصمت عبد المجيد بكر، **تنفيذ الأحكام و المحررات شرح أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 المعدل في ضوء تطبيقاته العلمية**، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، 2012، ص.292.

[4] المادة 706 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

– لوحة الإعلانات بكل من البلدية و مركز البديد و قباضة الضرائب التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة.

– في جريدة يومية وطنية إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة تتجاوز مائتي ألف دينار، كما يجوز أن يعلق الإعلان في الساحات والأماكن العمومية[1].

كما يثبت تعليق الإعلان حسب الحالة، بتأشيرة رئيس أمناء الضبط ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد أعوانه، وأحد الأعوان من الإدارات الأخرى، ويثبت النشر بنسخة من الجريدة وكان على المشرع هنا أن يترك المجال مفتوحا لإمكانية الإشهار مستقبلا عن طريق وسائط أخرى منها الإلكترونية[2].

الفرع الرابع

إجراءات البيع بالمزاد العلني

لقد خول المشرع الجزائري القيام بإجراءات البيع بالمزاد العلني للمحجوزات إلى المحضر القضائي بصفته مكلفا أصلا وفقا لأحكام المادة 705 مع جواز التخلي عن تلك الصلاحية لمحافظ البيع بالمزاد العلني، منظما بذلك و بشكل دقيق العلاقة القانونية بين الضابطين العموميين[3].

فعلى إثر صدور الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 1996/10/10 المتضمن استحداث نظام محافظي البيع بالمزاد العلني و الذي تبعه المرسوم التنفيذي رقم 96-291 المؤرخ في 1996/09/02 المحدد شروط الالتحاق بالمهنة و ممارستها و نظامها الانضباطي و قواعد تنظيمها و سير أجهزتها. تتناول في إجراءات البيع بالمزاد العلني كل من عملية المزايدة ثم تأجيلها و الكف عن البيع و إعادته.

أولا: عملية المزايدة

تجري المزايدة تحت إشراف القائم بالتنفيـذ و هو المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزايدة، في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة أو أقرب مكان عمومي أو في محل مخصص لذلك، و يجوز أن يجري البيع في مكان آخر بأمر على عريضة إذا قدر أن من شأن البيع في ذلك المكان حضور أكبر عدد من الراغبين في المزايدة[4].

---

[1] المادة 707 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2] عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص.278.

[3] المادة 705من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[4] المادة 2/706 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

و يبدأ المزاد بمناداة المكلف بالتنفيذ على مفردات الحجز دون ثمن أساسي يبدأ به[1]، وإنما يترك الأمر للمشترين الذين يدفعهم تنافسهم للوصول إلى أعلى ثمن، و يتقدم الراغبون في الشراء ويبدأ أول متقدم بتحديد ثمن و تجري المزايدة عليه، و يعد كل عطاء ملزم لصاحبه، و يسقط بتقديم عطاء آخر يزيد عليه.

ثانيا: تأجيل البيع و إعادته

عملا بنص المادة 712 والفقرة الثانية من المادة 708 من ق.إ.م، يتم تأجيل البيع وإعادته في الحالتين الأتيتين

1- إذا لم يحصل البيع في التاريخ المعين في الإعلان لضعف العروض.

2- إذا لم يزد عدد المزايدين على ثلاثة (03) أشخاص[2].

و عليه إذا تحقق أحدهما يؤجل البيع لمدة خمسة عشر (15) يوما مع إعادة التعليق والنشر وإخطار المحجوز عليه بتاريخ البيع، و في هذه الحالة تباع الأموال لمن يقدم أعلى عرض و بأي ثمن دون تقيد بعدد المزايدين أو القيمة الحقيقية حسب تقدير الخبير، والوضع الأنسب للفقرة الثانية من المادة 708 من ق.إ.م.إ هو المادة 712 من ق.إ.م.إ. لأن قلة عدد المزايدين بعد سببا من أسباب تأجيل البيع إلى تاريخ لاحق عملا بنص المادة 708 الفقرة 02 ، " لا يجري البيع إلا إذا حضر عدد من المزايدين يزيد عن ثلاثة (03) أشخاص، و إلا أجل البيع إلى تاريخ لاحق[3].

و بما أن القانون يلزم الراسي عليه المزاد بأن يدفع الثمن فورًا أو في أجل محدد في شروط البيع من أجل اعادة البيع، إلا أنه قد يحدث أن يتخلف المزايد عن دفع الثمن ، و عنها يتعين إجراء مزاد جديد ويكون ملزم بدفع الفرق بين الثمنين إذا قل ثمن البيع الثاني عن الثمن الأول الذي كان مفروضا أن يأخذ به الأموال المنقولة، و يعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا يفرق الثمن بالنسبة إليه، و لكنه لا يستفيد من فرق الثمن[4] إذ زاد ثمن البيع الثاني عن ثمن البيع الأول، بل تستحق هذه الزيادة للمدين و دائنيه.

ثالثا: الكف عن البيع

[1] المادة 2/706 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.205.

[3] المادة 721 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[4] المادة 714 /1 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع نفسه.

لا يشترط وجود تناسب بين مقدار المحجوز من أجله و قيمة الأموال المحجوز عليها، كما أن للحجز آثر كلي أي أنه يقيد سلطة المدين المحجوز عليه في التصرف في المال المحجوز عليه أيا كانت قيمة الدين، و لذلك قد يقع الحجز على أموال منقولة تفوق قيمتها قيمة الدين المحجوز من آجله.

إذا نقضي مصلحة الدائن بأن يحجز على ما يشاء من أموال مدينه مهما بلغت قيمتها، ومن ناحية أخرى، نقضى مصلحة المدين بالا يباع من أمواله إلا ما يفي بحق الدائن الحاجز حتى لا يجرد من ملكه بغير داع، لذلك نص المشرع على نظام الكف عن البيع فيوقف القائم بالتنفيذ البيع إذا نتج منه مبلغ كاف للوفاء بدين الحاجز و المصاريف[1].

ومن أجل ذلك لقد تبنى المشرع الجزائري صراحة نظام الكف عن البيع في المادة 713 الفقرة 02 من ق.إ.م.إ.، حيث يوقف البيع بقوة القانون. ويترتب على الكف عن البيع أن تصبح باقي الأموال المنقولة المحجوز عليها والتي لم يتم بيعها طليقة من قيد الحجز، و ثم تصبح تصرفات المدين نافذة سواء كانت سابقة أو لاحقة على الحجز، حتى و لو ثبت فيها بعد أن المحضر القضائي كان مخطئا في تقديره فلم تكلف المبالغ المحصلة للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وبمصاريف التنفيذ وعندئذ يكون المحضر القضائي مسؤولا في مواجهة الحاجزين[2].

كما أيضا يترتب على الكف عن البيع زوال الحجز فورًا عن المنقولات التي لم تباع ولذلك فإن المحجوز عليه يرد كافة سلطانة على هذه المنقولات[3].

يترتب على الكف عن البيع تخصيص المبلغ المتحصل من البيع للوفاء بديون الحاجزين قبل الكف، أما الحجوز التي توقع بعد الكف عن البيع تحت يد المحضر، فإنها لا تتناول إلا القدر الباقي بعد وفاء ديون الحاجزين قبل الكف.

الفرع الخامس
محضر رسو المزاد

يثبت البيع بمحضر رسو المزاد الذي يرتب انتقال ملكية المنقولات المحجوزة إلى المشتري الراسي عليه، حيث يرسو المزاد على الشيء المباع لمن تقدم بأعلى عرض متى كانت إجراءات التنفيذ صحيحة و قام بدفع الثمن كاملا، و تنتقل ملكية المنقولات المحجوزة إلى المشتري الراسي عليه المزاد.

---

[1] محمد حسنين، مرجع سابق، ص.91.

المادة 713 / 02 من رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2] أحمد مليجي، مرجع سابق، ص.718.

[3] فتحي والي، **التنفيذ الجبري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص.192.

أما بالنسبة للدائن الحاجز، فإن البيع يرتب تخصيص المبلغ المتحصل منه للوفاء بدينه وبدين كل الدائنين الذين تدخلوا في الحجز قبل البيع، كما يرتب أيضا محضر رسو المزاد زوال أثر الحجز بالنسبة للمنقولات المحجوزة التي لم يشملها البيع بسبب الكف عن عملية البيع لكافة الثمن المتحصل عليه من المزاد للوفاء بكل الدين و المصاريف[1].

وطبقا للنص المادة 715 فإن محضر رسو المزاد يجب أن يتضمن فضلا عن البيانات المعتادة[2].

- السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز و الإجراءات التي تليه، لاسيما التبليغ الرسمي و التكليف بالوفاء و تاريخ الإعلان عن البيع.
- أسماء و ألقاب الأطراف.
- إجراءات البيع بالمزاد العلني.
- مبلغ الدين.
- الأموال المباعة بالتفصيل مع تحديد نوعها.
- حضور المحجوز عليه أو غيابه.
- الثمن الراسي به المزاد و تاريخ الدفع و الهوية الكاملة لمن رسا عليه المزاد شخصيا طبيعيا أو معنويا[3].

ويكتسب المشترى ملكية المنقول بمجرد دفع الثمن، و يرسى البيع بالمزاد العلني لمن تقدم بأعلى عرض، و إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فورا يجب إعادة البيع على ذمته خلال خمسة عشر

يوما من تاريخ البيع، وذلك نزولا عند مقتضيات المادتان 714 و715 من ق.إ.م. إ[4].

و في حالة ما إذا لم يتقدم أحد و لم يقبل الدائن إلا إستيفاء دينه منها، عين أجل البيع إلى تاريخ آخر[5]، و في هذه الحالة تباع لمن بقدم بأعلى عرض، ولو بثمن أقل مم قدرت به[6].

---

[1] المادة 714 من قانون رقم 09/08، يتضمن فانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2] المادة 715من قانون رقم 09/08، يتضمن فانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع نفسه.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص.491.

[4] فريجة حسين، مرجع سابق، ص.291.

[5] وفقا للمادة 2/709 من ق.إ.م.إ والتي تقابلها المادة 373 ق.إ.م. وهو أيضا ما ذهب إليه المشرع المصري حيث نص على أنه إذا لم يتقدم أحد لشراء المحجوزات الثمينة بثمن لا يقل عن قيمتها الحقيقية فإنها تحفظ في خزانة المحكمة كما تحفظ النقود ليوفي منها عينا دين الحاجز.

[6] أبو الوفاء أحمد،**إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية**، ط.10، الإسكندرية، ، 1991، ص.433.

أما ذا بيع المحجوز يثمن أعلى فليس له الحق في طلب الزيادة وهي الأحكام التي جاءت بها المادة 713 ق.إ.م.

و يختم محضر رسو المزاد بالتوقيع عليه مع الراسي عليه المزاد، و تودع النسخة الأصلية بأمانة ضبط المحكمة[1].

الفرع السادس

آثار بيع المنقولات

يترتب عن بيع المنقولات في المـــزاد العلني آثار معنية بالنسبة لجميع القائمين في هذا المــزاد والمتمثلين في آثار البيع بالنسبة للمشتري، بالنسبة للمال المحجوز، وبالنسبة للدائنين الحاجزين.

أولا: آثار البيع بالنسبة للمال المحجوز

يترتب على البيع انتهاء الحجز على الأموال المحجوزة منقولات كانت أم عقارات، و يترتب هذا الأثر سواء بيعت كل الأموال المحجوزة أو بيع جزء و منها، وكف البيع عن الباقي، لأن المتحصل من البيع أصبح كافيا للوفاء بحقوق الحاجزين و المصاريف[2].

وبانتهاء الحجز ينتقل حق الحاجزين إلى الثمن الذي يصبح مخصصا للوفاء بحقوقهم، ويجري التنفيذ على هذا الثمن باعتباره أصبح محلا للتنفيذ بدلا من الأموال التي توقع الحجز عليها في البداية[3].

ثانيا: آثار البيع بالنسبة للدائن الحاجز

يترتب على البيع اختصاص الحاجز قبل البيع بالثمن المتحصل مع البيع دون حاجة إلى أي إجراء آخر، وتصبح له الأولوية في استيفاء دينه من الثمن سواء كان الثمن أو الحصيلة كافية أو غير كافية للوفاء بكافة حقوقهم[4]،ولا يحول دون توقيع حجوز جديدة على الثمن تحت يد المحضر أو في المحكمة بعد إجراء البيع[5]، ولكن لا يستوفي الحاجز بعد البيع حقه إلا مما تبقى من حصيلة التنفيذ

كذلك بالنسبة إلى التشريع الفرنسي الذي نص على استثناء خاص بالأشياء الثمينة مثل المجوهرات، حيث نص على أنه لا يجوز بيعها بأقل من ثمنها المحدد من طرف الخبراء.

[1] فريجة حسين، مرجع سابق، ص.291.

[2] فتحي والي، مرجع سابق، ص.548.

[3] د/ عزمي عبد الفتاح، قواعد **التنفيذ الجبري**، دار النهضة العربية، 2001، ص.478.

[4] علي أبو عطيه هيكل، **التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص.195.

[5] أحمد مليجي، مرجع سابق، ص.721.

بعد إستيفاء الدائنين الحاجزين قبل البيع حقوقهم، وذلك حتى ولو كان له حق التقدم و فق القانون الموضوعي.

و ترجع علة هذه القاعدة إلى أن التنفيذ في قانون المرافعات تنفيذ فردي، فلا يستفيد من الإجراءات إلا من كان طرفا فيها[1].

ثالثا: أثار البيع بالنسبة للمشتري بالمزاد

يترتب على رسو المزاد أن يصبح المشتري ملتزما بدفع الثمن فورا و إلا أعيد البيع على ثمنه فورا بأي ثمن و يكون ملزما بفارق الثمن، و يعد محضر البيع سندا تنفيذيا على المشتري إذ يكتسب ملكية المنقول بمجرد دفعها، و يلتزم المحضر بتسليمه المنقول[2]، و يستطيع المشتري أن يتمسك بالملكية في مواجهة المالك، و في حالة ما إذا لم يكن المحجوز عليه هو المالك الحقيقي وفقا للقاعدة الحيازة في المنقول سند الحاجز عملا بنص المادة 835 ق.م، و إذا كان المنقول مسروقا أو ضائعا، فإن المشتري يستطيع في مواجهة المالك الحقيقي الذي يرفع دعوى الاستحقاق خلال ثلاث سنوات من تاريخ السرقة أو الفقد أن يطلب منه أن يعجل له الثمن الذي دفعه[3]، عملا بنص المادة 836 من القانون المدني.

الفرع السابع

بيع السندات التجارية والقيم المنقولة

بعد إتمام إجراءات الحجز على السندات التجارية الموجودة لدى المدين، إذا كانت لحاملها أو قابلة لتظهير وفقا لأحكام المقررة للحجز التنفيذ على المنقول تحت يد المدين[4]، و تحجز القيم المنقولة وإيرادات الأسهم الاسمية و حصص الأرباح المستحقة الموجودة لحجز ما للمدين لدى الغير، ويترتب على ذلك الحجز على ثمارها و فوائدها إلى تاريخ البيع[5]،فيتم بيع القيم المنقولة و الأسهم بناء على طلب من الدائن الحاجز يوجه إلى رئيس المحكمة الذي يصد أمر على عريضة يعين فيه أحد البنوك أو أي مؤسسة مؤهلة قانونا لاسيما بورصة القيم المنقولة، للقيام بمهام البيع كما يبين في

[1] عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص.479.

[2] وجدي راغب، **النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية و التجارية**، د د ن، 2001، ص.238.

[3] علي أبو عطيه هيكل، مرجع سابق، ص.194.

[4] المادة 1/718 من قانون رقم 09/08 ، يتضمن فانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[5] المادة 2/718 من قانون رقم 09/08 ، المرجع نفسه.

الأمر ما يلزم اتخاذه من إجراءات النشر و التعليق[1]،فالأسهم و السندات قابلة للتداول تباع بالمـزاد العلني بواسطة المحكمة، مع مراعاة الأحكام الخاصة ببورصة القيم المنقولة. و يتم بيع هذه الأوراق داخل البورصة[2].

وعلى إدارة البورصة الإعلان عن البيع في نشرتها اليومية وفي دار البورصة، وعلى رئيس هذه الأخيرة عند إعلامه بالبيع أن يكلف وسطاء ببيعها بأفضل سعر ويجوز البيع في أيام متتالية إذا كان يتضمن عددا كبيرا من الأوراق[3].

الفرع الثامن
استرداد المنقولات المحجوزة

إذا كان المدين بإمكانه الاعتراض على الحجز والمطالبة ببطلان الحجز وفقا لأحكام المادة 643 من ق.إ.م.إ. فإن القانون منح الغير حق الاعتراض على الحجز إذا ادعى ملكية الأموال المنقولة الواقع عليها الحجز، فمنحه الحق في رفع دعوى استرداد الأموال، ومنح الاختصاص بشأنها لقاضي الاستعجال وفقا لأحكام المادة 717 من ق.إ.م.إ.[4]

تتمثل دعوى الاسترداد في كونها منازعة موضوعية التي يرفعها شخص من الغير يدعي ملكية الأموال المنقولة المادية المحجوزة أو أي حق يتعلق بها، ويطلب تقرير حقه على هذه الأموال ووقف بيعها لتعارضه مع حقه.

وقد نظم المشرع الجزائري دعوى الاسترداد في نص المادة 716 من ق.إ.م.إ.[5]. فهي تكمن في كون الأموال ا التي تم توقيع الحجز عليها أو التي يوقع الحجز عليها بالفعل مملوكة للغير، و يكون الغير حائزا لها لمجرد كونه مستأجر أو مستعيرا أو منتفعا أو مودعا عنده، كما يمكن أن تكون مملوكة شخص يعيش معه مثل أموال الأب التي تحجز من طرف الابن، فتكون دعوى الاسترداد ذات الصلة بالتنفيذ، أي التي ترفع بعد توقيع الحجز و قبل بيع الأشياء المحجوزة.[6]

---

[1] المادة 1/720 من قانون رقم 09/08 ، المرجع نفسه.

[2] المادة 1/718 من قانون رقم 09/08، مرجع سابق.

[3] أحمد خليل، **التنفيذ الجبري**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.311.

[4] المادة 717 من قانون رقم 09/08 ، يتضمن فانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[5] المادة 716.من قانون رقم 08-09، يتضمن فانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[6] محمد حسنين، مرجع سابق، ص.100.

أما الدعوى التي ترفع قبل توقيع الحجز أو بعد البيع فهي دعوى ملكية عادية إذ لا علاقة لها بالتنفيذ، بينما تعد دعوى الاسترداد بحسب طبيعتها منازعة موضوعية في التنفيذ[1].

وقد نص المشرع الجزائري على دعوى استرداد الأموال المنقولة المحجوزة ضمن المادة 717 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ ترفع هذه الأخيرة أمام قاضي الاستعجال ضد الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين إذ وجدوا، بحضور المحضر القضائي أو محافظ البيع، وتشتمل العريضة على بيان واف لمستندات الملكية، وترفق بالوثائق المؤيدة لها[2].

وبما أن دعوى الاسترداد هي أداة قانونية لإثبات حق المسترد على الأموال المحجوز عليها بغيـــة إيقاف البيع، يجب أن ترفع الدعوى بعد توفير الحجز، وقبل عملية البيع[3].

و تتميز دعوى الاسترداد بما يلي:

1- أنها دعوى بطلب ملكية الأشياء المحجوزة أو بطلب أي حق يتعلق بها يخول صاحبه الإنتفاع بها.

2- أنها ترفع بعد توقيع الحجز سواء تنفيذيا أو تحفظيا.

3- أنها تعد إشكالا موضوعيا من إشكالات التنفيذ، لأن المدعى يتمسك بتخلف شروط التنفيذ.

4- أن توقف البيع حتى يتحقق الغرض منها[4].

و نظرا لأهمية هذه الدعوى فقد أخضعها المشرع الجزائري من ناحية إجراءاتها وأثارها لقواعد خاصة بها، وذلك لتتماشى مع المقصود منها و هو التوفيق بين مصلحة الغير الذي قد يكون على حق في الدعاية ،مما يوجب حماية الغير الذي قد يكون على حق في ادعائه مما يوجب حماية حقه إلى غاية الفصل في دعوى المطالبة بملكية الأموال المحجوزة[5].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] المادة 717 من قانون رقم 08-09، يتضمن فانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] فتحي والي، مرجع سابق، ص.6.

[4]-مراد نور الدين، حميدي فاطمة، " دعوى استرداد المنقولات المحجوزة كمنازعة موضوعية في التنفيذ"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021 ،ص. ص 336،334.

[5] المادة 716 من قانون رقم 08-09، يتضمن فانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

فتخضع دعوى الاسترداد من حيث الإثبات إلى القواعد العامةمن323إلى 350 من ق.م. وينظر فيها القاضي الاستعجالي باعتبارها منازعة موضوعية في التنفيذ، وهو القاضي المختص وفقا للتشريع الجزائري .وهو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام[1].

فيفصل قاضي الاستعجال في أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ رفعها، ويصل بالنتيجة إما بالحكم لصالح طالب الاسترداد المسترد فيحكم له بأحقيته، ما إذا تبين لقاضي الاستعجال عدم أحقية المدعي المسترد في دعواه فإنه يقضي برفض الدعوى لعدم اثبات ملكيته وفقا لأحكام المادة 718 من ق.إ.م.إ.

المطلب الثاني

إجراءات البيع بالنسبة للعقارات و الحقوق العينية المحجوزة

يعد بيع العقارات والحقوق العينية المحجوزة بالمزاد العلني من بين الأثار المترتبة عن وضع العقار أو الحق العيني العقاري تحت سلطة القضاء بسبب امتناع المدين عن تسديد الدين بعد مهلة 30 يوم من تبليغه رسميا بأمر الحجز.

إن بيع العقار المحجوز يمر بعدة مراحل في إجراءات التنفيذ يتميز فيها الوضع المتشابك لإجراءات التنفيذ العقاري، التي تهدف في تشابكهـــا إلى ضمان حقوق أصحاب الشـــأن طبقا لقوتها وتتابعها بالنسبة للعقار مما يضمن في النهاية بيع العقار.

فبعد توقيع الحجز على العقار محل البيع تأتي مرحلة إعداد العقار للبيع بالمزاد العلني فقبل بيعه فرض المشرع القيام بإجراءات تحضيرية تستهدف التمهيد لبيع العقار، وتتمثل هذه الإجراءات في إعداد وإيداع قائمة شروط البيع لدى أمانة ضبط المحكمة، والإنذار بالاطلاع عليها لإتاحة الفرصة لأصحاب الحقوق للاعتراض على قائمة شروط البيع بإبداء ملاحظاتهم أو لرفع دعاوى محددة قانونا لذلك.

وللوصول إلى هذه النتيجة لابد من إتباع الإجراءات التي رسمها القانون، أي بعد إعداد العقار المحجوز للبيع، يتم بيعه في المزاد العلني باعتماد أكبر عطاء يقدم، وتنتهي جلسة البيع بالمزاد العلني

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص.536.

برسو المزاد على المتزايد المتقدم به، حيث يصدر حكم رسو المزاد متضمن جميع الإجراءات التي مر بها التنفيذ على العقار[1].

وعلى ذلك فان بيع العقار المحجوز يتطلب إعداده للبيع بالمزاد العلني **(الفرع الأول)**، والاعتراضات وطلب وقف بيع العقار **(الفرع الثاني)**، و المزايدة العلنية **(الفرع الثالث)**، والإجراءات المتعلقة بالبيوع العقارية الخاصة**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

إعداد العقار المحجوز للبيع بالمزاد العلني

بعد توقيع الحجز على العقار و فور إنتهاء المهلة المحددة في المادة 725 من ق.إ.م.إ. و التي تمنح للمدين مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، فإذ لم يدفع مبلغ الدين يباع العقار أو الحق العيني العقاري جبرًا بالمزاد العلني، و التحضير لذلك يتم عن طريق تقديم طلب لرئيس المحكمة لتعيين خبير لتحديد الثمن الأساسي، وإعداد قائمة شروط البيع ومن أجل إبداء أصحاب الشأن لملاحظاتهم و تقديم اعتراضاتهم لابد من تبليغ قائمة شروط البيع.

و الغرض من هذه الإجراءات هو إعداد قائمة شروط البيع ثم إيداعها بمحكمة التنفيذ المختصة[2]. ثم يعلن هذا الإيداع بإخبار ذوي الشأن وبالنشر واللصق ليعلم الجميع به، ويكون من حق كل ذي الشأن الاعتراض، وإذا لم يتقدم أحد بأي اعتراض على القائمة أحكم بعدم قبول الاعتراض، وتصبح قائمة شروط البيع نهائية، ويتم بعد ذلك اتخاذ إجراءات البيع[3].

وقد نتناول المشرع الجزائري الإجراءات التحضيرية الممهدة لبيع العقار في المادة 737 إلى المادة 741 من ق.إ.م.إ، التي تتضمن مجموعة من النصوص الإجرائية تمكن كل ذي مصلحة من تقديم ملاحظات بشأن العقار أو الحق العيني العقاري المراد بيعه.

أولا: إعداد قائمة شروط البيع

---

[1] حلمي محمد النجار، **أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة**، منشورات الكلية الحقوقية، لبنان، 2003، ص.528.

[2] فايز أحمد عبد الرحمان، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص.550.

[3] د / نبيل إسماعيل عمر، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية** ، الإسكندرية، 1989، ص.214.

نظم المشرع الجزائري إجراء تحرير أو إعداد قائمة شروط البيع في المادة 737 من ق.إ.م.إ. فيما يخص العقارات، إذ يعد إعداد قائمة شروط البيع عمل من الأعمال التمهيدية لبيع العقار المحجوز في غالبية التشريعات[1].

و قد عرفها الفقه بأنها ورقة من الأوراق المحضر القضائي[2] ، تتضمن بعض البيانات الأساسية للتعريف بالعقار و / أو الحق العيني العقاري المراد بيعه عن طريق البيع بالمزاد العلني و ذلك بتعينه تعيينا دقيقا، لاسيما نوعه و موقعه و حدوده، و مساحته و مشتملاته، والأعباء المثقلة له، وجميع البيانات الأخرى، حتى يتمكن كل من له مصلحة من تقديم احتجاجاته عليها[3].

وتتم هذه العملية وفقا لمقتضيات المواد 737، 738، 740، 741من ق.إ.م.إ.، وفي حالة عدم إستجابة المدين بالطرق الودية، يحرر المكلف بالتنفيذ قائمة تحتوي على شروط البيع و إيداعها[4] ولكن تختلف قائمة شروط البيع باختلاف موضوع البيع، بحسب ما إذا إذ كان جيريا أو قضائيا كما تختلف الوثائق المرفقة بها حسب حالته.

كما أن إعداد قائمة شروط البيع تتم بواسطة المحضر القضائي لا غير، فيتعين على هذا الأخير تحريرها في الأجل المحدد في المادة 737 فقرة 01 ق.إ.م.إ. التي تنص: على المحضر تحرير قائمة الشروط بعد (30) ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي يتواجد فيها العقار، وباللغة العربية والتوقيع عليها، وكذا دمغها بخاتم الدولة الخاص به، وإلا كانت باطلة طبقا للمادة 14 من قانون رقم 03/06[5]، إلا أن هذه القائمة لا تصبح نهائية ليتم البيع على

أساسها إلا بعد الفصل بحكم قضائي في الإعتراضات المحتملة التي يمكن أن يبديها أطراف الحجز[6].

1- الطبيعة القانونية لقائمة شروط البيع

---

[1] أحمد خليل، مرجع سابق، ص.111.

[2] " المحضر القضائي هو ضابط عمومي مفرض من قبل السلطة العمومية، يقوم بإجراءات تنفيذ السندات بناء على طلب الخصوم"، طبقا لأحكام القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] الملحق المتضمن قائمة لشروط البيع من المواد 737-738 ق.إ.م.إ.

[4] حمدي باشا، **طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.293.

[5] المادة 14 من قانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

[6] بداوي عبد العزيز، **الحجز العقاري في القانون الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2008، ص.55.

ذهب رأي حديث في الفقه البلجيكيإلى القول بأن قائمة الشروط قبل الجلسة المخصصة لإبداء الملاحظات والاعتراضات هي عبارة عن مشروع لعقد يقدم من جانب واحد، أما بعد الفصل في الاعتراضات المقدمة حولها فتعد عملا نهائيا مشكلا لشريعة الأطراف المشتركين في المزاد[1].

ويعاب على هذا الرأي أنه سعى إلى تغيير الطبيعة القانونية، فنجد أن البيع التعاقدي أساسه الرضا و الشكلية، بينما البيع الجبري وسيلة هي إتباع الإجراءات التي رسمها القانون إلى غاية صدور الحكم برسو المزاد[2].

2- البيانات الالزامية التي تتضمنها قائمة شروط البيع

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 737 من ق.إ.م.إ أهم البيانات التي تتضمنها قائمة شروط البيع فضلا عن البيانات المعتادة، ومن أهما يجب أن تشتمل عليها القائمة والمتمثلة فيما يلي:

- اسم ولقب كل من الدائنين المقيدين والحاجز والمدين المحجوز عليه، وموطن كل منهم.
- السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه ومبلغ الدين.
- أمر الحجز وتاريخ تبليغه الرسمي وقيده في المحافظة العقارية وتاريخ إنذار الحائز أو الكفيل العيني إن وجد.
- تعيين العقار أو الحق العيني العقاري المحجوز تعينا دقيقا، لاسيما موقعه وحدوده ونوعه ومشتملاته و مساحته و رقم القطعة الأرضية و إسمها عند الإقتضاء، و بيان ما إذا كان هذا العقار مفرزا أو مشاعا، و غيرها من البيانات التي تقيد في تعيينه، و إذا كان العقار بناية يبين الشارع و رقمه وأجزاء العقارات، و يكون تعيين العقار نافي للجهالة.
- تحديد شاغل العقار وصفته، سبب الشغر، أو أنه شاغر، وهذا التسهيل تحديد من يقوم بتسليم العقار عند صدور حكم رسو المزاد.
- شروط البيع و الثمن الأساسي و المصاريف، و يجب أن تكون هذه الشروط غير مخالفة للنظام العام و الأداب العامة.
- تجزئة العقار إلى أجزاء[3]، إذا كان في ذلك فائدة أفضل عند البيع مع تحديد الثمن الأساسي لكل جزء، و توضيح الترتيب الذي سيجري فيه البيع عند الاقتضاء و إذا كان محل الحجز وحدة إستغلال اقتصادية أو مجموعة فلاحية، لا يجوز تجزئتها.

---

[1] BOULARBAH Hakim, *Droit judicaire privé, La saisie exécution immobilière*, Université de Liège, 2008, p.160.

[2] طلعت محمد دويدار، **طرق التنفيذ القضائي** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص.467.

[3] الهدف من تجزئة العقار إلى أجزاء لتسهيل البيع حتى يزيد عدد الراغبين في الشراء و يزيد حاصل البيع، مع تحديد الثمن لكل جزاء راجع، عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص.375.

- بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع[1].

3- مرفقات قائمة شروط البيع

أوجب القانون على الدائن الحاجز أن يرفق بقائمة شروط البيع عند إيداعها عدد من المستندات و لا يتم الإيداع إلا بإرفاق هذه المستندات هو تكمين ذوي الشأن من التأكد من صحة البيانات[2] الواردة بالقائمة و هي كالتالي:

- نسخة من السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه.
- نسخة من أمر الحجز.
- نسخة من محضر التبليغ الرسمي للمحجوز عليه والحائز أو الكفيل العيني إن وجد.
- شهادة عقارية تتضمن القيود التي حصلت إلى غاية تاريخ الحجز.
- مستخرج جدول الضريبة العقارية[3].

و هذا ما أقره قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نص المادة 738 حيث أوجب على المحضر القضائي إرفاقها عند إيداع قائمة شروط البيع[4].

ثانيا: تحديد الثمن الأساسي للبد أبه في المزاد

تشتمل قائمة شروط البيع جملة من الشروط يجب أن يتقيد بها المزايدين و من بينها ذكر الثمن الأساسي الذي سوف تبدأ به عملية المزايدة، حيث تحديد ثمن بيع العقار في المزاد العلني بالقيمة التقريبية له في سوق العقارات المماثلة أو يهين من طرف الخبير، و يحدد الثمن بموجب أمر على عريضة بناء على طلب المحضر القضائي أو الدائن بعد إثبات إيداع أتعاب الخبير بأمانة ضبط المحكمة، والمحدد مسبقا من طرف رئيس المحكمة[5]، وتودع الخبرة في أجل عشرة أيام من تاريخ تعيين الخبير، و إذا تقاعس الخبير و لم يسلم تقرير التقييم في الأجل المحدد لذلك استبدال بغيره[6].

---

[1] المادة 737 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

[2] فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.554.

[3] بو قندورة سليمان، **البيوع العقارية الجبرية و القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص.133.

[4] المادة 738 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

[5] فريجة حسين، مرجع سابق، ص.303.

[6] عبد السلام ذيب، ط.3، مرجع سابق، ص.462.

ولتحديد الثمن الأساسي لابد من الرجوع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 739 من ق.إ.م.إ. أي الخبير الجديد يعينه رئيس المحكمة في أمر على عريضة، وضمن الشروط والآجال المحددة في طلب المادة السالف الذكر.

ثالثا: إيداع قائمة شروط البيع

أوجب القانون على الدائن مباشر الإجراءات أن يودع قائمة شروط البيع في أجل ثلاثين (30) يومًا من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية و إلا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن[1].

فتودع قائمة شروط البيع بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار المحجوز، وفي حالة تعدد العقارات و / أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة تودع هذه القائمة في أمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها أحد هذه العقارات[2].

رابعا: التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع

نص القانون على وجوب تبليغ المعنيين رسميا بإيداع قائمة شروط البيع بأمانة الضبط[3]، حيث يقوم رئيس كتابة الضبط بالمحكمة بإعداد محضر إيداع قائمة شروط البيع، الذي يحوله لرئيس المحكمة من أجل تحديد جلسة الإعتراضات على قائمة شروط البيع، وتاريخ عقد جلسة البيع خلال 15 يوم من تاريخ إيداع المحضر القضائي لقائمة شروط البيع بأمانة ضبط المحكمة ويتعين على الدائن إخباره و تبليغه بموجب محضر تبليغ رسمي بواسطة المحضر القضائي للأشخاص المعنيين بقائمة شروط البيع حسب ما جاء في نص المادة 740 من ق.إ.م.إ.

ومن بين الأشخاص الذين يتعين تبليغهم رسميا بهذه القائمة هم.

1- المدين المحجوز عليه.

2- الكفيل العيني وحائز العقار أو الحق العيني العقاري إن وجد.

3- المالك لمحجوز عليه.

4- الدائنين المقيدين كل بمفرده.

5- بائع العقار أو مقرض ثمنه أو الشريك المتقاسم أو المقايض له إنه وجد[4].

كما يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي على ما يلي:

---

[1] د / فتحي والي، مرجع سابق، ص.433.

[2] المادة 737 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3] نبيل عمر، مرجع السابق، ص.218.

[4] المادة 740 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

- تاريخ إيداع قائمة شروط البيع.
- تعيين العقارات أو الحقوق العقارية العينية المحجوزة.
- الثمن الأساسي.
- تاريخ وساعة جلسة البيع بالمزاد العلني.
- إنذار المبلغ لهم للإطلاع على قائمة شروط البيع حتى يتسنى لهم تقديم اعتراضاتهم.

خامسا: الإعلان عن إيداع قائمة شروط البيع

لم يكتف المشرع الجزائري بتبليغ الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالتنفيذ بل استلزم على المحضر القضائي القيام بإعلام كافة الناس عن هذا الإيداع، وذلك عن طريق وسيلة أخرى تتمثل في الإعلان العام بالنشر والتعليق لمستخرج قائمة شروط البيع، حسب المادة 1/748 ق.إ.م.إ، وذلك خلال 8 أيام التالية لأخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة، إذ يحصل النشر في صحيفة يومية وطنية أما التعليق فيكون في اللوحة المعدة للإعلانات بمحكمة التنفيذ خلال أجل لم ينص عليه المشرع الجزائري.

كذلك لم ينص على جزاء مخالفة ميعاد إعلان مستخرج قائمة شروط البيع، والغرض الذي سعى إليه المشرع من خلال الإعلان هو إحاطة العامة بعملية إيداع قائمة شروط البيع مما يتح لها إمكانية تقديم اعتراضاتهم و ملاحظاتهم في الوقت المناسب[1].

كما أجاز المشرع من ناحية أخرى لأي شخص الاطلاع على قائمة شروط البيع حسب مقتضيات المادة 2/748 ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني
الإعتراضات و طلب وقف بيع العقار

يصطدم المحضر القضائي أثناء قيامه بإجراءات البيع العقاري بعدة اعتراضات تؤدي إلى عرقلة سير ومواصلة إجراءات البيع في المزاد العلني، أو إلى وقف أو تأجيل البيع العقاري في المزاد العلني.

أولا: اعتراضا تبيع العقار في المزاد العلني

[1] أحمد مليجي، مرجع سابق، ص.833.

قد يتعـرض بيع العقـار في المزاد العلني إلى اعتراض لما جـاء في مضمون قائمة شروط البيع، إذ يمكن للأشخاص الذي تم ذكرهم سابقـا أو لورثتهـم تقديم اعتراضات بعريضة إلى رئيس المحكمة قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل، و إلا سقط حقهم في التمسك بها[1].

ويقدم طلب اعتراض من طرف الشخص الذي له صفة المعترض التي تثبت للمدين المراد بيع عقاره المحجوز والكفيل العيني باعتبار أن عقاره الضامن للدين قد يباع بالمزيدة يرى بأن لشروط بيع العقار أو الحقوق العقارية العينية الواردة في القائمة من شأنها إلحاق أضرار به. و من بين الاعتراضات التي يمكن تصورها و هي كالتالي[2]:

1- الاعتراض على الثمن الأساسي للعقار أو الحق العقاري العيني على باعتبار أن الثمن الأساسي المحدد من طرف الخبير العقاري أقل من تكلفة إنجاز هذا العقار مما قد ينجز عنه بيع العقار عن المزايدة لكن بثمن بحبس.

2- الاعتراض على بيع العقار بعد تجزئته على أساس أن لشرط الوارد في القائمة الذي نص على بيعه غير مجزأ يجعل لمزايدين لا يقبلون على المزايدة لضخامة العقار الذي يتطلب من الراسي عليه المزاد تسديد مبلغ مهمة[3].

فالاعتراضات عبارة عن ملاحظات ونقد موجه إلى شروط البيع الهدف منها تعديل عدد من الشروط أو إضافة شروط أخرى أو حذف بعضها[4].

ويصدر رئيس المحكمة أمرا في شأن هذا الاعتراض غير قابل لأي طعن، خلال 08 أيام و في حالة ما إذا لم يقدم أي اعتراض يؤشر أمين الضبط في السجل الخاص به، و بعدها يشرع المحضر القضائي في إجراءات الإعلان عن البيع.

ثانيا: وقف أو تأجيل البيع العقاري في المزاد العلني

لتصفية كل منازعات التنفيذ قبل البيع نص المشرع على دعوى موضوعها وقف إجراءات لتنفيذ أو تأجيلها و يقوم هذا الوقف أو التأجيل عن طريق أرجع دعوى و هي دعوى وقف بيع العقار بالمزاد العلني مؤقتا، دعوى تأجيل البيع بالمزاد العلني، دعوى الفسخ لعدم دفع ثمن أو الفرق في الثمن أو طلب إعادة البيع بالمزاد العلني، و دعوى استحقاق العقار المحجوز.

---

[1] عبد السلام ديب، مرجع سابق، ص.463.

[2] د / أحمد أبو الوفاء، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية**، د م ن، مصر، 1984، ص.850.

[3] نبيل إسماعيل عمر، المرجع لسابق، ص.624.

[4] و لا تكفي مجرد المصلحة الاقتصادية فليس لشخص لا صلة له بالعقار أن يعترض على شروط القائمة على أساس أن سوف يتقدم لشراء العقار و من صلحته تعديل شروط البيع.

1- دعوى وقف بيع العقار مؤقتا

أجاز المشرع لجزائري لكل من الحائز و المدين المحجوز عليه و الكفيل العيني بأن يطلب بوقف إجراءات البيع مؤقتا على عقار أو أكثر من العقارات المحجوزة في حالة ما أثبت هذا الشخص أن قيمة هذا العقار ستكفي لوفاء ديون جميع الدائنين الذين أصبحوا طرفا في إي جراء[1] و هذا حسب نص المادة 743 من ق.إ.م.إ.

2- دعوى تأجيل البيع بالمزاد العلني

يجوز للمدين المحجوز عليه أو الحاجز أو الكفيل العيني، أن يطلب تأجيل إجراءات البيع إذا أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين و جميع الدائنين الذين صاروا طرفا في الإجراءات، و عليهم أن يطالبوا عن طريق دعوى استعجالية[2] من أجل تحديد الآجل التي تستأنف فيه إجراءات البيع[3].

3- طلب وقف البيع سبب رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن والفرق في الثمن وطلب إعادة البيع بالمزاد العلني

لقد سمح المشرع الجزائري لبائع العقار أو لمقايض أثناء إجراءات التنفيذ، أن يرفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفارق أو يطالب بإعادة البيع، و يكون ذلك بالتأشير في قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للاعتراضات بثلاثة (03) أيام على الأقل[4].

فدعوى الفسخ ترفع قبل ذلك، والتي يؤشر برفعها على هامش تسجيل عقد البيع، أما المقايض فقد عرفت أحكامه المواد من 413 إلى 415 من القانون المدني الجزائري، بأنه عقد يلتزم به كل من المتعاقد أن ينقل إلى الأخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود. وإذا كانت الأشياء المقايض فيها مختلفة القيام جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود[5].

نخلص إلى أن المقايض يصبح في حكم البائع إذا قيد امتيازه على العقار محل المقايضة[6].

---

[1] بلقاسم سلماني، **الحجز التنفيذي على العقارات وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عقاري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص.86.

[2] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.304.

[3] سليمان بوقندورة، مرجع سابق، ص.162.

[4] المادة 745 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[5] المواد من 413 إلى 415 من قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[6] سليمان بوقندورة، مرجع سابق، ص.ص.153-154.

4- دعوى استحقاق العقار

لقد نص عليها المادة 772 فقرة 01 ق.إ.م.إ أن يجوز طلب بطلان إجراءات الحجز مع طلب استحقاق العقار، كون أن دعوى استحقاق العقار هي منازعة موضوعية في التنفيذ العقاري، ترفع من الغير الذي يدعى ملكية العقار المحجوز، و ذلك بعد بدأ عملية التنفيذ و قبل تمامها حيث ترفع هذه الدعوى من اغير أي الشخص الذي لا يعد طرفا في الإجراءات، فلا يلتزم عند رفعها بالميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع، بل يجب أن تكون قبل صدور حكم إتمام البيع فيجوز رفعها فور إعلان تنبيه نزع الملكية، و بعد تسجيله أو قبل إيداع قائمة شروط البيع أو بعدها، أو قبل جلسة الإعتراضات أو بعدها أو في يوم الجلسة[1].

الفرع الثالث

المزايدة العلنية

بين المشرع الجزائري إجراءات المزايدة العلنية في القانون المدني و قوانين أخرى، و إن للتعاقد عن طريق المزايدة صورته الخاصة من حيث توافق الإرادتين.

و يقصد بإجراءات المزايدة العلنية بالجلسة العلنية التي تنعقد علنيا، والتي تخضع للقواعد القانونية التي تنظيم مجريات المزايدة العلنية، و بالنتيجة صدور حكم رسو المزاد لأعلى عرض تقدم به أخر مزايد، و هذا وفقا لأحكام قانـــون إ.م.إ. إبتداء من المـــادة 747 التي تبين كيفية تحديد تاريخ ومكان وجلســة البيع، و يليها نص المادة 749 التي تبين إجراءات الإعلان الخاص والعام عن تاريخ ومكان جلسة البيع، تليها المادة 751 التي تبين كيفية إمكانية الطعن بإلغاء إجراءات النشر والتعليق وتليها المادة 752 التي تبين كيفية تحديد المصاريف التنفيذ، و نص المادة 753 التي تبين تشكيلة جلسة البيع، وصولا للمواد 754، 755، 756، 757 التي تحدد مجريات المزايدة العلنية، وحالات تأجيلها ورسو المزاد، كما تترتب عن حكم رسو المزاد التزامات على عاتق الراسي عليه المزاد، فإذا أجل تنفيذها أعيدت المزايدة على ذمته.

أولا: تحديد جلسة لبيع العقار

بعد أن تتم تصفية جميع الإعتراضات، و جميع الإشكالات المتعلقة بالعقار المحجوز إن وجدت في جلسة الاعتراضات على قائمة شروط البيع، يتم تحديد جلسة لبيع العقار المحجوز من طرف

[1] أنور طلبة، **إشكالات التنفيذ و منازعات الحجـز**، المكتب الجـامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص. ص.905-906.

رئيس المحكمة بموجب أمر على عريضة[1] ، و تجري المزايدة في الجلسة العلنية برئاسة رئيس لمحكمة أو قاض البيوع العقارية بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة الشروط في اليوم و الساعة المحددين، ويكون بحضور المحضر القضائي وأمين ضبط الدائنين المقيدين، حيث يتم تبليغهم بالحضور بثمانية (08) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة[2]، و حضور عدد من المزايدين لا يقل عن ثلاثة (03) أشخاص وفقا للمادة 747ق.إ.م.إ.

ثانيا: مكان إجراء البيع

الأصل أن يجرى البيع بمقر المحكمة التي صدر عنها أمر الحجز[3] و تتم على مستواها إجراءات التنفيذ، لكنه قد يكون من المصلحة و الفائدة أن يتم إجراء البيع في مكان آخر، و ذلك بناء على أمر على عريضة و هذا وفقا لما تقتضيه نص المادة (5/749).

وإذا كان رئيس المحكمة قد حدد تاريخ وساعة جلسة البيع عليه أيضا أن تحدد مكان بيع هذا العقار حسب ما ورد في المادة 1/753 من ق.إ.م.إ. حيث تؤكد أن مكان بيع العقار يجب أن يكون في دائرة اختصاص المحكمة[4].

ثالثا: الإعلان عن البيع

الإعلان عن البيع هو تمكين من يوجه إليه الإعلان من العلم بإجراء معين، وفي هذا الصدد أيضا تمكين ذوي الشأن من العلم بتاريخ البيع ومكانه، ويعلن عن البيع بوسيلتين، الأولى تكمن في إخبار ذوي الشأن[5] الذي سبق إخبارهم بإيداع القائمة بيوم البيع و مكانه. أما الوسيلة الثانية تمكن في الإعلان العام عن البيع للجمهور[6].

كما تجدر الإشارة إلى أن الإعلان العام للبيع لا يختلف إذا كان العقار مشهر أو غير مشهر حيث يؤكد ذلك نص المادة 3/770 ق.إ.م.إ. : "يخضع نشر الإعلان عن البيع بالمزاد لأحكام المادتين 748 و750 أعــلاه". إذ تتم عملية النشر و التعليق عن طريق إخطار أطراف الحجــز بتاريـخ الجلســة،

---

[1] نصر الدين علوقة، محمود بولقصيبات، **القضاء العقاري الاستعجالي في التشريع الجزائري**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015، ص.158.

[2] المادة 753 /2من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3] تنص المادة 1/747 ق.إ.م.إ. "إذا لم يتم تحديد تاريخ ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني مسبقا يتم تحديدها بموجب أمر على عريضة بناء على طلب المحضر القضائي أو أي دائن طرف في الحجز".

[4] عبد العزيز خليل إبراهيم بدوي، **قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري و التحفظ في قانون المرافعات**، ط2، دار الفكر الحديث، القاهرة، ص ص .220-221.

[5] المادة 3/747 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[6] على أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص.289.

فيقوم المحضر القضائي بنشر مستخرج الإعلان عن البيع بالمزاد العلني خلال (08) أيام في الأماكن التي تنشر فيها الإعلان السابقة الذكر، إذ أن مدة الإعلان عن بيع يجب أن تتراوح بين 20 يوما على الأقل و30 يوما على الأكثر.

رابعا: حكم رسو المزاد

يعد حكم رسو المزاد سندا تنفيذيا، وليس حكما قضائيا لأنه لا يفصل في خصومة، وما يؤكد أنه ليس حكم هو عدم تبليغه الأطراف الحجز، وقد نصت المادة 762 من ق.إ.م.إ " تنقل إلى الراسي عليه المزاد كل حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له على العقارات و/ أو الحقوق العينية العقارية المباعة بالمزاد العلني، وكذلك كل الاتفاقات العالقة بها ويعتبر حكم رسو المزاد سندا للملكية، ويتعين على المحضر القضائي قيده بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال شهرين (02) من تاريخ صدوره".

كما يجب أن يتضمن حكم رسو المزاد فضلا عن البيانات المعتادة[1]، البيانات الواردة في المادة 663 من إ.م.إ.

فهذا الحكم و إن اتخذ شكل الأحكام فإنه ليس له منها إلا الاسم لأن القاضي لا يقوم سوى بمراقبة إجراءات البيع و تقرير أن المزاد قد فتح و أن شخصا قد اعتمد عرضه، و أنه دفع كامل الثمن أو عرض منه و لهذا أوقع البيع عليه[2].

و يعتبر حكم رسو المزاد خاتمة المطاف بالنسبة لإجراءات التنفيذ الجبري، ولا يبقى بعده سوى توزيع حصيلة التنفيذ، و هو يمثل الغاية التي يصبو إليها الحاجزون و كل من يعد طرفا في الإجراءات.

الفرع الرابع
البيوع العقارية الخاصة

نظرا لخصوصية بعض الفئات المالكة للعقار فلقد خص المشرع بعض الأحكام الموضوعية نص عليها في القانون المدني و قوانين جديدة إجرائية تنظم عملية بيعها جبرا في القانون الإجراءات المدنية السابق حيث نظم فيها كيفية بيع هذه العقارات نتناولها في ما يلي:

أولا: البيوع العقارية للمفقود و ناقص الأهلية و المفلس

[1] المادة 715 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

[2] العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص.155.

يخضع هذا النوع من البيوع لأحكام المواد من 783 إلى 785 من ق.إ.م.إ. وهي تشمل العقارات والحقوق العينيـــة العقارية المرخص ببيعها قضائيـــا بالمزاد العلني[1] بناء على طلب من المستفيـــد أو الوصي أو الولي، أو وكيل التفليسة، باعتباره صاحب الصفة وفقا لأحكام موطنه ولا حكم المادة 88 من قانون الأسرة بخصوص بيع العقار المملوك لناقص الأهلية.

تنص المادة 89 من قانون الأسرة أنه على القاضي أن يرعى ظروف ومصلحـــة ناقص الأهليـــة، والإذن يبيعها في المزاد العلني باعتباره بلغ سن التمييز وسن الرشد ولكنه سفيها أو ذا غفلة حسب المادة 40 من ق.م، فهذا الشخص يخضع لأحكام قانون الولاية أو الوصاية أو القوامة حسب الحالة، وضمن الشروط ووفق لقواعد المقررة قانونا حسب المادة 44 من نفس القانون.

أما فيما يخص المفلس فهو التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية وتم القضاء بشهر إفلاسه، ويترتب عنه صدور حكم توقف كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات.

إذ يتم بيع هذه العقارات والحقوق العينية العقارية المملوكة للمفقـــود وناقص الأهليـــة والمفلس بالمزاد العلني بعد الترخيص ببيعها قضائيا[2] وفقا للقواعد التي سبق الإشارة إليها.

ثانيا: البيوع العقارية المملوكة على الشيوع

تخضع البيوع العقارية المملوكة على الشيوع لأحكام المادتين المستحدثتين 786 و 787 من ق.إ.م.إ. و يجب التمييز هنا بين ما هو مقرر في المادتين أعلاه وبين البيع الناجم عن حجز عقاري لجزء غير مفرز. فقد وضع المشرع نظام خاص له يختلف بالتقريب مع باقي البيوع باعتبار أنه وضعية إستثنائية لا تحدث إلا في حالة واحدة و هي حالة عدم إمكانية قسمة عقار في الشيوع إما لتعذر ذلك عينا أو عندما تتم القسمة و بإمكان أن تسبب ضرر[3].

و قد إشترط القانون توفر ما يلي:[4]

- أن يكون العقار في الشيوع أي أن يكون العقار يملكه شركاء أو ورثة.
- أن يتعذر تقسيم و تحديد الأنصبة عينا أي أنه لا يمكن مهما كان الحال على من يقوم بالقسمة إمكانية تحديد أنصبة كل شريك في الشيوع.
- أن يصدر حكم أو قرار بهذا الشأن يأمر أو يقضي ببيع العقار في المزاد العلني.

---

[1] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.265.

[2] المادة 783 من قانون رقم08-09، مرجع سابق.

[3] بلقاسمي نور الدين، مرجع سابق، ص.116.

[4] نص المادة 786 من قانون رقم08-09، مرجع سابق.

و بالرجــوع إلى نص المادتيــن 786 و 787 التي تنص على إذا تقرر يحكم أو قرار قضائي، بيع العقار و / أو الحق العيني العقاري المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر أو لتعذر القسمة عينا إذ يتم بيعها وفقا للأتي:

1- عن طريق المزاد العلني.

2- بناء على قائمة شروط البيع التي يعدها المحضر القضائي و تودع بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها العقار.

3- يتم مباشرة إجراءات البيع بناء على طلب من يهمه التعجيل من المالكين على الشيوع.

4- يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي عن إيداع قائمة شروط البيع إلى كل من الدائنين أصحاب التأمينات العينية المبينين في الشهادة العقارية المذكورة في المادة 784 من ق.إ.م.إ باعتبارهم أصحاب حقوق امتياز وكذلك جميع المالكين على الشيوع[1].

ثالثا: بيع العقارات المثقلة بتأمين عيني

يجــوز لمالك العقــار و/ أو الحق العيني العقاري المثقل بتأمين عيني (رهن اتفاقي، رهن قانوني، حق تخصيص، إمتياز بائع العقار ...)، الذي يرغب في الوفاء بديونه في حالة ما إذا كان أن الدائنين المقرر لصالحهم ذلك التأمين لم يسعوا إلى المطالبة بديونهم ولم يباشروا إجراءات التنفيذ عليه بموجب المادة 788 من ق.إ.م.إ، أن يطلب ببيع العقار عن طريق المزاد العلني، ويتم البيع بناء على قائمة الشروط التي يعدها المحضر القضائي، وتودع بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها العقار[2].

لذا نجد أن القانون قد خول إمكانية طلب بيع العقار بالمزاد العلني، و لهذا الغرض يتوجب إتباع الإجراءات التالية:[3]

المبحث الثاني
توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ الجبري و إشكالاته

يعتبر توزيع حصيلة البيع أو التنفيذ المرحلة الأخيرة من التنفيذ عن طريق الحجز و نزع ملكية أموال المدين، وهي مرحلة لا غنى عنها في إجراءات التنفيذ، إذ بواسطتها يتم استيفاء الدائنين

[1] د/ محمد حسنين، التنفيذ القضـائي وتوزيع حصيلة في قانــون الإجراءات المدنية الجزائرية، ط.2، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986، ص.50.

[2] علاوة بوتغرار، "أحكام بعض البيوع العقارية الخاصة"، مجلة المحضر القضائي، السنة 2018، ص.57.

[3] المادة 788 من قانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ. مرجع سابق.

لحقوقهم، و يتم فيها نزع ملكية المبالغ المتحصلة من البيع من الدائن أو الحائز أو الكفيل العيني وتسليمها إلى الدائنين الحاجزين و الدائنين الذين اعتبروا طرفا في التنفيذ.

فالمدين غالبا ما يمتنع عن التنفيذ، فيتدخل المشرع لتنظيم التنفيذ على أمواله المحجوزة وتحديد كيفية توزيع الحصيلة، لذلك وضع بعين الاعتبار احتمال وجود عقبات قد تعطل سير التنفيذ و من ثم نظم تدخل القضاء للفصل في هذه النزاعات التي تثار في هذه المرحلة وفق لما يتلاءم مع طبيعتها، يتعين معه استعراض توزيع حصيلة البيع (**المطلب الأول**)، منازعات التنفيذ الجبري وإشكالاته(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

توزيع حصيلة البيع

لا شك أن الغاية النهائية من التنفيذ الجبري هي توزيع قيمة الأموال المباعة على الدائنين، وهذه المرحلة ليست من خصائص التنفيذ بنزع الملكية و حددها، بل هي الغاية من إجراءات التنفيذ الجبري في جميع الأحوال.

والأصل أن جميع الدائنين متساوون في استيفاء حقوقهم من أموال المدين، إلا من كان له منهم حق التقدم وفقا للقانون، وهذا التقدم يكون لسبب موضوعي أو إجرائي. فالتقدم لسبب موضوعي تنظمنه القوانين وأهمها القانون المدني، وبالتالي فالأصل أن الدائنين يتساوون في استيفاء ديونهم حسب ما تقضي به المادتان 907 و982 من القانون المدني، وقد يكون التقدم لسبب إجرائي نصت عليه قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والدائن صاحب الأفضلية سبب التقدم الإجرائي لا يتمتع بأي تأمين عيني على مال المدين، ومع ذلك يتقدم على باقي الدائنين بسبب الإجراء الذي قام به.

ويكون توزيع حصيلة البيع الذي يعد الإجراء الأخير للبيع لتحقيق الغاية المبتغاة من وراء إتباع كل الإجراءات التي سبق الإشارة إليها في بيع العقار، وفيها يتم نزع ملكية المبالغ المتحصل عليها من البيع، وتسليمها إلى الدائنين الحاجزين. فإن ما تبقى من حصيلة البيع تكون من حق مالك العقار الذي بيع في المزاد العلني[1].

[1] السعيد قرعيش، **الحجز العقاري في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، 2007-2008، ص.93.

إذا لا يثير توزيع حصيلة التنفيذ أية صعوبة إذا كان الدائن الحاجز وحيدا أو كان جميع الحاجزين من الدائنين العاديين، و كانت الأموال كافية لتغطية الديوان العالقة في ذمة المدين، فالصعوبة تثور عندما يتعدد الدائنون ذو الحق في استيفاء الديون و لا تكفي حصيلة التنفيذ للوفاء[1].

وقد نظم المشرع الجزائري المشرع الجزائري أحكام توزيع الأموال المتحصلة من الحجز في الباب السادس من الكتاب الثالث في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 790 إلى 799، ومن خلالها وضع شروط معينة للتوزيع، فإذا توفر تيتم التوزيع في حالات بدون قائمة، بينما يتطلب القانون في حالات أخرى وجوب أن يتم التوزيع عن طريق قائمة قضائية، وينبغي في إجراء التوزيع توفر بعض الشروط المتمثلة فيما يلي:

– أن تكون حصيلة البيع قد خصصت للدائنين الذين يجري التوزيع عليهم ويتم هذا التخصيص بقوة القانون في بيع العقارات المحجوزة[2]،كما هو منصوص عليه في مادتين 907 و982 من ق.م.

– بمقتضى المادة 971 من ق.إ.م.إ يجب أن تتوفر في الدائنين شروط استيفاء حقهم جبرا أي حاملين لسندات تنفيذية تثبت حقوقهم إلا إذا وافق المدين المحجوز عليه كتابة على الوفاء للدائنين الذي ليست لهم سندات تنفيذ به[3].

– ألا تكون إجراءات التوزيع موقوفة بقوة القانون أو بحكم قضائي بسبب حصول منازعة في إجراءاتها.

وعلى ذلك فان توزيع حصيلة البيع بعد الانتهاء منه وقبض الثمن تتطلب التمييز بين التوزيع الرضائي (**الفرع الأول**)، والتوزيع القضائي (**الفرع الثاني**)، وحالة كفاية المبلغ المتحصل من التنفيذ (**الفرع الثالث**)، وحالة عدم كفايته (**الفرع الرابع**)، وإجراءات توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ(**الفرع الخامس**)، حالات تنفيذ لم يتعرض لها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(**الفرع السادس**).

الفرع الأول

التوزيع الرضائي

إن توزيع حصيلة البيع في حالات معنية يتم مباشرة، فإذا لم تتوفر إحدى هذه الحالات، بحيث يجوز الاتفاق بين ذوي الشأن على التوزيع المباشر لحصيلة بيع العقار بأن يقوم من لديه هذه

[1] المادة 720 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2] أحمد هندي، **التمسك بالبطلان في قانون المرافعات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص.266.

[3] المادة 791 من قانون رقم 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الحصيلة بأدائها مباشرة إلى الدائنين المخصصة لهم والدائنون الذين يختصون بحصيلـــة التنفيذ هـــم الدائنون الحاجزون الذين يعتبرون طرف في إجراءات التنفيذ[1]، استنادا إلى نص المادة 790 من ق.إ.م.إ.[2]

وبمفهوم هذه المادة عندما يكون التنفيذ حاصلا لمصلحة دائن واحد فقط، في هذه الحالة لا توجد أية صعوبة في توزيع حصيلة التنفيذ باعتبار أن الدائن لوحده، و بالتالي يستوفي حقه مباشرة سواء كان دائنا عاديا أو ممتازا. كذلك عندما يكون التنفيذ حاصلا لمصلحة دائنين متعددين، وكانت الحصيلة كافية للوفاء بجميع ديون الدائنين الحاجزين و الدائنين المتدخلين في الحجز فيستوفي الدائنين حقوقهم مباشرة سواء كان دائنا عاديا أو ممتازا. وكذلك عندما يكون التنفيذ حاصلا لمصلحة دائنين متعددين و كانت الحصيلة كافية للوفاء بجميع ديون الدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين في الحجز فيستوفي الدائنين حقوقهم مباشرة سواء كانوا جميعا دائنين عاديين أو كان بينهم دائن ممتاز طالما أن الحصيلة تكفي للوفاء بجميع حقوقهم[3].

ووفقا لنص المادة 791 من ق.إ.م.إ يجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع أو من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل دائن دينه بعد تقديم سنده التنفيذي، كما يجوز الوفاء أيضا بالدين لجميع الدائنين الذين ليست لهم سندات تنفيذية شريطة موافقة كتابيـــة من المدين المحجوز عليه، وبعد تسديد كافة الديون والمصاريف ترد المبالغ المالية المتبقية إلى المدين المحجوز عليه[4].

الفرع الثاني

التوزيع القضائي

التوزيع القضائي يكون مفروضا عندما يتعدد الدائنين، وكانت حصيلة البيع لا تكفي للوفاء بجميع حقوقهم، و قد نظم المشرع الجزائري أحكام التوزيع القضائي في المواد 792 إلى 799 من ق.إ.م.إ فيتعين في هذه الحالة على المحضر القضائي أو محافظ البيع، أومن تكون الأموال المتحصلة بين يديه أن يودعها كتابة ضبط المحكمة التي تم التنفيذ في دائرة اختصاصها، مع إرفاق جدول يتضمن الأموال المحجوزة، و كذا محضر رسو المزاد، ويجب على رئيس أمانة الضبط إخطار رئيس

[1] محمد حسنين، مرجع سابق، ص.250.

[2] المادة 790 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن ق.إ.م.إ. والتي تنص على أن " إذا تم الحجز على مبالغ مالية لدى المدين، أولم بيع الأموال المحجوزة، استلم الدائن الحاجز المبالغ المتحصلة من التنفيذ مباشرة من المحضر القضائي أو محافظ البيع".

[3] حسين أحمد المشاقبة، **التنفيذ و إجراءاته في المواد المدنية و التجارية**، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص.240.

[4] المادة 791 من قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن ق.إ.م.إ، م، مرجع سابق.

المحكمة كتابيا، فيقوم هذا الأخير بتوزيع الأموال على مستحقيها من الدائنين[1]وفق ما قضت به المادة 793 من ق.إ.م.إ.

وحسب ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية القديم أنه في حالة تعدد الحجوز أمام جهات قضائية مختلفة فإن الأموال المتحصلة من هذه الحجوز جميعها يجب أن تودع في المحكمة الكائن بدائرتها موطن المدين طبقا للمادة 401 منه[2].

الفرع الثالث

في حالة كفاية المبلغ

تنص المادة 791 ق.إ.م.إ. على أنه في حالة تعدد الدائنين، وكانت هذه المبالغ كافية للوفاء واستيفاء حقوق جميع الدائنين الحاجزين و الدائنين المتدخلين في الحجز، و كانت الأموال النقدية المتحصلة من التنفيذ كافية للوفاء بالدين أو الديون العالقة في ذمة المدين بما في ذلك المصاريف القضائية بجميع مشتملاتها المحددة في السند التنفيذي أو في سند تنفيذي لاحق في هذه الحالة فإنه لا توجد صعوبة في التنفيذ و لا بتصور وجود إشكال في استيفاء كل دائن لديه[3]، فعلى المحضر القضائي أو محافظ البيع في حالة بيع المنقول أو المحضر القضائي في حالة بيع العقار أو على من تكون تحت يده الأموال، ولعل المشرع يقصد بهذا الأخير المكتب العمومي لديوان المحضر القضائي أو محافظ البيع .

و يستفاد من خلال هذه المادة أنه في حالة كفاية الأموال المتحصلة من البيع بالمزاد العلني فإنها تخصص لفائدة الدائنين الحاجزين على سندات تنفيذية حصرا و استثناء يجوز كذلك تسديد ديون الدائنين الأخرين بعد موافقة المدين و لو لم تكن لهم سندات تنفيذية.

الفرع الرابع

في حالة عدم كفاية المبالغ المتحصلة من التنفيذ

إذا كانت المبالغ المتحصلة من التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين والمتدخلين في الحجز، فعلى المحضر القضائي أو على محافظ البيع أو من تكون لديه الأموال المتحصلة

---

[1] سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.2، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص.ص.1016-1017.

[2] حسن علام، **قانون الإجراءات المدنية**، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص.ص.114-115.

[3] يعقوبي عبد الرزاق، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، شرح الكتابين الثاني و الثالث**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2019، ص.221.

من التنفيذ إيداعها بأمانة ضبط المحكمة[1]التي تم في دائرة اختصاصها التنفيذ، ومعها جدول عن الأموال المحجوزة مرفق بنسخة من محضر رسو المزاد وفق المادة 792 من ق.إ.م.إ.

و من خلال نص المادة السالفة الذكر يتبين أن المشرع قد نظم فقط عن حالة المبالغ المالية المتحصلة من بيع العقارات عندما اشترط إلحاق نسخة من محضر رسو المزاد بالجدول وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة[2].

و عند تعدد الحجـوز على أمـوال نفس المديــن المحجوز عليه صادرة عن محاكم مختلفة[3]، يجب على المحضرين القضائيين و محافظي البيع و كل من كانت لديه الأموال المتحصلة من التنفيذ إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها الحجز الأول أو البيع الأول للأموال حسب المادة 793.ق.إ.م.إ.

الفرع الخامس

إجراءات توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ

يتم توزيع حصيلة التنفيذ تبعا لإجراءات يتوجب التقيد بها و إتباعها من أجل إنهاء عملية التنفيذ الجبري لبيع العقارات و استيفاء الديوان و تمكين كل واد من حقه. وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: إعداد القائمة المؤقتة

وفقا لنص المادة 794 من ق.إ.م.إ يقوم رئيس المحكمة بإعداد قائمة مؤقتة لتوزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ بين الدائنين المقيدين خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره. حيث يراعى من خلالها الترتيب المقرر في القانون الموضوعي، أي الديون التي لها الأولوية، كالمصاريف القضائية، وأجور العمال، وحقوق الامتياز، ويوزع الباقي منها على الدائنين العاديين توزيعا نسبيا أي بحسب نسبة كل دين إلى مجموعة الديون، كما يأمر الرئيس بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة.

فبعد أن يقوم المحضر القضائي أو محافظ البيع أو كل من تكون لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ بإيداعها[4] بأمانة الضبط و تعليق مستخرج منها بلوحة إعلانات المحكمة لمدة ثلاثين (30)

[1] د / عمر بن سعيد، مرجع سابق، ص.213.

[2] المادة 792 من قانون 08-09 المتضمن قانون إ.م.إ، مرجع سابق.

[3] المادة 793 من القانون 08-09 المتضمن قانون إ.م.إ، مرجع سابق.

[4] المادة 792 من القانون 09/08، المرجع السابق، "يجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع و على كل من تكون لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها التنفيذ".

يوما[1] لكي يطلع عليها الدائنين خلال هذه الفترة يجوز كذلك لكل دائن آخر بيده سند دين، و لم يشترط المشرع أن يكون سند تنفيذيا، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ إنتهاء أجل التعليق المحدد بثلاثين يوما، إلى أمانة الضبط لطلب قيده مع بقية الدائنين، فيقوم المحضر القضائي باستدعاء جميع الدائنين أمام رئيس المحكمة لجلسة تسوية ودية بين الدائنين يحددها رئيس المحكمة مسبقا[2].

كما أضافت المادة 795 من ق.إ.م.إ بأن على رئيس أمانة الضبط أن يقوم بناء على أمر رئيس المحكمة بتعليق مستخرج من قائمة الدائنين المقيدين وذلك لمدة 30 يوما إبتداء من يوم التعليق[3].

ثانيا: إنعقاد جلسة التسوية الودية

تتم جلسة التسوية الودية بين الدائنين بعد استدعائهم من طرف المحضر القضائي بناء على طلب من يهمه التعجيل، فحسب المادة 796 يتم تكليف الدائنين الحاجزين و الدائنين المتدخلين في الحجز من طرف المحضر للحضور إلى جلسة التسوية الودية أمام رئيس المحكمة و في أثناء الجلسة المحددة يتحقق الرئيس من صفة كل الدائنين و صحة تكليف الأطراف بالحضور وصحة التوكيلات وصحة تكليف الأطراف بالحضور و صحة التوكيلات و صحة طلبات التسجيل[4].

ثم يقرر قيد من ثبت صفته في قائمة التوزيع و شطب من لم يثبت صفته، و هذا خلال مهلة (10) أيام المنصوص عليها قانونا من تاريخ انتهاء آجال تعليق القائمة المؤقتة، والغاية من تقرير هذه الجلسة هو إتاحة الفرصة لذوي الشأن لمنافسة القائمة المؤقتة أمام رئيس المحكمة تفاديا للمشاكل العديدة التي قد تعرض في التوزيع.

لذا من الأجدر أن يكون الحضور الشخصي للمدين لإمكانية مناقشة ما يثار من اعتراضات وهنا يجب أن تميز بين ثلاث حالات أثناء إنعقاد جلسة التسوية و المتمثلة فيما يلي:

1- حضور جميع الأطراف وحصول الاتفاق

---

[1] المادة 794 من القانون 09/08، مرجع سابق، "يعد رئيس المحكمة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ لإخطاره قائمة مؤقتة لتوزيع المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ بين الدائنين المقيدين و يأمر بإيداعها بأمانة الضبط و تعلق مستخرج منها".

[2] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.354.

[3] راجع المادة 794 الفقرة 1 من قانون 08-09، يتضمن قانون إ.م.إ، مرجع سابق.

[4] يعقوب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.222.

عندما يحضر جميع الأطراف إلى جلسة التسوية الودية التي يعقدها رئيس المحكمة، و في حالة عن إبداء إي شخص بإعتراضه على القائمة المؤقتة يقـــوم رئيس المحكمة بإثبات ذلك في محضر يوقعه و أمين الضبط و الحاضرين، و يكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي[1].

2- تخلف جميع الدائنين عن الجلسة:

إذا تخلف جميع الدائنين عن جلسة التسوية الودية، فإن الرئيس يؤشر على القائمة المؤقتة وتصبح نهائية، وذلك لأن غيابهم بعد صحة التكليف بالحضور للجلسة يعني قبولهم للقائمة وليس اعتراض عليها، وهو ما نص عليه المادة 796 فقرة 04 من ق.إ.م.إ. وأساس ذلك أن غيابهم قرينة على الموافقة الضمنية على القائمة المقترحة، وبالتالي لا يجوز لهم الطعن فيها[2].

3- غياب أحد الأطراف عن الجلسة:

إذا غاب أحد الأطراف الدائنين عن الجلسة رغم صحة تكليفه بالحضور، فإنه يجوز لرئيس المحكمة الأمر بتوزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ على الدائنين الحاضرين مع حفظ حقوق الدائن المتخلف في القائمة المؤقتة[3].

ففي حالة غياب أحد الأطراف عن حضور جلسة التسوية الودية، يجوز توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاضرين، و ليس له تقديم أي طعن في قائمة توزيع التسوية الودية.

ثالثا: حالة الاعتراض على القائمة المؤقتة بتوزيع حصيلة البيع

في حالة اعتراض أحد الدائنين على قائمة التوزيع المؤقتة، فإن الرئيس حسب نص المادة 798 من ق.إ.م.إ يقوم بتثبيت الاعتراض في محضر ويفصل فيه بأمر خلال ثمانية (08) أيام[4].

ويجب أن يحصل الاعتراض في الجلسة المحددة للتسوية الودية واثباته في محضر حسب ما ورد في نص المادة 798 من ق.إ.م.إ وبالتالي فلا يجوز إبداء الاعتراض بعد هذه الجلسة لسقوط حقه بفوات الأجل المحدد في الجلسة.

---

[1] حمدي على باشا، مرجع سابق، ص.347.

[2] راجع المادة 796/ 4 من القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3] المادة 797 من القانون 09/08، مرجع سابق.

[4] تنص المادة 798 من القانون 09/08، مرجع سابق، على أنه " إذا لم تتم التسوية الودية، بسبب اعتراض أحد الدائنين على قائمة التوزيع المؤقتة، بأمر الرئيس بتثبت الاعتراض في محضر، وبفصل فيه بأمر خلال آجل ثمانية (08) أيام.

ويتميز الأمر الصادر من طرف رئيس المحكمة والفاصل في الاعتراض عن القائمة المؤقتة بتوزيع حصيلة البيع بعدة خصائص وهي:

1- إمكانية الاستئناف

لقد أعطى المشرع الجزائري إمكانية الطعن بالاستئناف في الأمر الفاصل في الاعتراض على القائمة المؤقتة لتوزيع حصيلة التنفيذ أمام رئيس المجلس القضائي، خلال مهلة قانونية تقدر بعشرة (10) أيام[1]، وذلك في حالة ما إذا كان المبلغ المتنازع عليه يزيد عن مائتي ألف (200.000 دج) دينار جزائري[2]، وهو ما نصت عليه أحكام نفس المادة (798/ فقرة 02 من ق.إ.م.إ) وبمفهوم المخالفة فإنه إذا كانت قيمة المبلغ المتنازع عليه نقل قيمته عن 200.00 دج فإن الأمر الفاصل فيه لا يقبل بذلك أي وجه للطعن.

كما أن المادة لم تنص صراحة على المدة التي يجب فيها على رئيس المجلس القضائي الفصل في هذا الاستئناف، غير نصها أن الفصل فيه يتم في أقرب الآجال.

2- الأثر غير الموقف للاستئناف

لا يمنع رئيس المجلس القضائي من تسليم أوامر توزيع المبالغ المالية إلى مستحقيها من الدائنين[3].إذ ليس لاستئناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الفاصل في الاعتراض على القائمة المؤقتة أثر موقف للتنفيذ بقوة القانون، ولا يمنع تسليم الأمر بالصرف لكاتب الضبط لتوزيع حصيلة التنفيذ.

الفرع السادس

حالات تنفيذ غير واردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

تعرض المشرع إلى وضعيات تتعلق بالتنفيذ إلا أنه خصها بنصوص خاصة بالنظر إلى اعتبارات تعود إما لارتباطها باتفاقيات دولية أو لاتصال الموضوع بحساسية النشاط، ويتعلق موضوعها بحالتين تقتضيان بالإضافة إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث إيداع

[1] فريجة حسين، مرجع سابق، ص.329.

[2] تنص المادة 798/ فقرة 02 من قانون 09/08، مرجع سابق، على أنه "يجوز استئناف الأمر الصادر عن الاعتراض خلال عشرة (10) أيام إذا كان المبلغ المتنازع عليه يزيد عن مائتي ألف دينار (200.00 دج)".

[3] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.349.

العريضة وصدور الأمر، وجوب اتخاذ إجراءات خاصة أو احترام أوضاع تتعلق بتقدير المشرع أو السلطة التنفيذية نظرا لطابعها الحساس أو المؤثر في السير الحسن للمرافق[1].

أولا: التنفيذ على وسائل النقل الكبرى

يقصد بالتنفيذ على وسائل النقل الكبرى وسائل النقل الحديدية والسفن البحرية والطائرات سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص.

و نظرا لأهمية الاختصاص، يشار إلى أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يتضمن أي نص يعادل نص المادتان 32 و 40 من قانون الإجراءات المدنية لاسيما الشق المتعلق بمنح الاختصاص للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية الفصل دون سواها بموجب حكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي في المواد المتعلقة بحجز السفن والطائرات و بيعها قضائيا[2] .

1- الحجز على عربات النقل بالسكك الحديدية

يخضع النقل بالسكك الحديدية إلى التشريع والتنظيم الوطنين، كما يخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في حدود التحفظ المعبر عنه[3] .

1-1 الحجز وفقا للتشريع الوطني

لا يزال النقل بالسكك الحديدية خاضعا لاحتكار القطاع العام تنفرد به مؤسسة عمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-391[4]، المحدد للطبيعة القانونية للمؤسسة بعدما تم تحويل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية إلى مؤسسة عمومية صناعية و تجارية ذات شخصية معنوية في القانون العام[5]، كما تعتبر تاجرة في علاقتها مع الغير لاسيما مع ممولها و المتعاقدين معها على المقاولة من الباطن[6].

---

[1] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.279.

[2] المادتان 30 و40 من قانون 08-09 يتضمن، ق.إ.م.إ.، مرجع سابق.

[3] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.280.

[4] وفقا للمادتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-391 المؤرخ في 1990/12/01 يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي، ج.ر. ج.ج عدد 54، بتاريخ 12 ديسمبر 1990.

[5] المواد 4 ومن 44 إلى 47 من قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 يناير 1988، يتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسة الاقتصادية العمومية. ج.ر.ج.ج عدد 2 ، بتاريخ 13 يناير 1988.

[6] بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص.482.

إذ يمكن للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية فضلا عن ذلك وفي إطار نشاطها واعتمادا على كواردها الخاصة، القيام بالمهام المتعلقة بكل العمليات وكل النشاطات التي لها علاقة بها، كما تقوم بكل العمليات العقارية وغير العقارية أو التجارية أو المادية أو الصناعية المرتبطة بنشاطها والتي من شأنها أن تدعم تطورها[1] ومن هذه النشاطات العمومية الاقتصادية وغيرها من العمليات التي تتماشى مع طبيعة المهمة التي تأديبها الشركة.

في حين نجدها تنفيذ جميع الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية في حين بالسكك الحديدية حسب مبادئ المرفع العام، لاسيما في مجال استمرارية الخدمات و شروط انتفاع المستعملين بها[2].

1- 2 الحجز وفقا للاتفاقيات الدولية

لا يمكن الحجز على الديون الناشئة عن نقل خاضع للقواعد الموحدة لصالح مؤسسة على مؤسسة نقل آخري لا تتبع لذات الدولة العضو إلا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية في الدولة العضو التي تتبع لها المؤسسة صاحبة الديون الواجب حجزها[3].

كما لا يجوز الحجز على المعدات المتحركة العائدة للسكك الحديدية، وكذلك على الأشياء مهما كان نوعها إلا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية لهذه الدولة وفقا للمادة 3/18 من الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية.

ولأن الدولة الجزائرية تعتبر كل الوسائل المساهمة في توفير خدمات النقل بالسكك الحديدية كونها أملاك عمومية اصطناعية تسير حسب مبادئ المرفق العام، فلا يجوز بأي حال من الأحوال الحجز على العربات المعدة للنقل بالسكك الحديدية[4].

ثانيا: الحجز على الطائرات

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-391.، مرجع سابق.

[2] وفقا للمادة 02 من المرسوم رقم 128 المؤرخ في 1988/06/28 المتضمن الموافقة على الاتفاقية الحاصلة بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج.ر، ج.ج عدد 26، بتاريخ 29 يونيو 1988.

[3] وفقا للمادة 2/18 من المرسوم الرئاسي رقم 91 -264 المؤرخ في 1991/08/10 المتضمن المصادقة مع تحفظ على الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (كوتيف) والمبرمة في برنيوم 1980/05/09 وكذا البرتوكول والمحلقين بما في تلك مرفقاتهما، ج. ر.ج.ج عدد 38 بتاريخ 14 غشت 1991(انضمت الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية بموجب هذا المرسوم).

[4] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.284.

يخضع نشاط الطيران لنصوص خاصة منها القانون رقم 98-06 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني[1]، وإلى الاتفاقية الدولية.

1- الحجز على الطائرات في التشريع الوطني

تجري أعمال الحجز والبيع الجبري على الطائرات وفق الأصول المنصوص عنها في مراسيم التطبيق[2]، و عندما يكون مالك الطائرة غير قاطن في الجزائر أو تكون الطائرة من جنسية أجنبية يكون من حق الدائن أن يجري حجزا احتياطيا بإذن رئيس المحكمة الابتدائية للمكان الذي حطت فيه الطائرة، و يستطيع الرئيس أن يعطى الإذن برفع الحجز إذا اعترض المالك له أن يقدم كفالة مساوية لقيمة الدين، و تودع على سبيل الأمانة في الخزينة العامة[3].

وتشكل الطائرات أملاكا منقولة يثبت بيعها بعقد رسمي ولا يكن له مفعول إزاء الغير إلا بقيده في سجل الترقيم[4]، ويمكن أن تكون الطائرات محل حجز تحفظي وفقا لقواعد اتفاقية[5].

2- بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية

الحجز التحفظي هو كل عمل مهما كان إسمه يجري بموجبه توقيف طائرة لمصلحة خاصة بواسطة أعوان العدالة أو الإدارة العمومية سواء لمنفعة دائن أو لمالك أو صاحب حق عيني في الطائرة دون أن يستند الحاجز إلى حكم قابــل للتنفيذ كان حصل عليه حسب الإجراءات العادية أو إلى سند تنفيذي يوم مقامة[6].

ثالثا: الحجز على السفن البحرية

تخضع إجراءات الحجز على السفن البحرية إلى التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالنسبة للشق المتعلق بكيفيات رفع الدعوى وقيدها أمام القضاء، وإلى أحكام

---

[1] قانون رقم 98-06 المؤرخ في 1998/06/27 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران مدني، ، ج.ر.ج.ج عدد 48 بتاريخ 28 يونيو 1998، المعدل و المتمم.

[2]وفقا للمادة 03 من قانون رقم 64-168 المؤرخ في 1964/06/08 المتضمن النظام القانوني للطائرات، ج.ر.ج.ج عدد 6 لسنة 1966.

[3] وفقا للمادة 04 من قانون رقم 64-168.، مرجع نفسه

[4] وفقا للمادة 29 من قانون رقم 98-06. مرجع سابق.

[5] وفقا للمادة 30 من قانون رقم 98-06.، المرجع نفسه.

[6] إنضمت الجزائر الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الاحتفاظي على الطائرات الموقعة بروما في 29 ماي 1933 بموجب المرسوم رقم 64-152 المؤرخ في 1964/06/05 المتضمن الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على الطائرات، ج ر، ج.جعدد11 بتاريخ 1964.

القانون البحري[1] فيما يتعلق بخصوصيات الحجز[2]، و كذلك للاتفاقيات الدولية[3]. ويكون الحجز على السفن البحرية إما بطريق الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي.

1- الحجز التحفظي على السفن البحرية

إذا لم يكن بيد دائن المجهز سند تنفيذي يخوله توقيع حجز تنفيذي على سفينة مدنية فله الحق في توقيع حجز على السفينة متى خشي إفلات ضمانه من يده إلى أن يتحصل على سند تنفيذي، واتخاذ مقدمات الحجز التنفيذي أو الحصول على كفالة أو ضمان كاف للوفاء بدينه فالحجز التحفظي هو إيقاف السفينة لضمان دين بحري[4].

2- الحجز التنفيذي على السفن البحرية

لم يكن يتضمن القانون البحري في صيغته الأولى الصادرة بموجب الأمر رقم 76-80 أي تفصيل لإجراءات الحجز التنفيذي و إنما أضيفت بموجب التعديل الحاصل على القانون لسنة 1998 من خلال المواد من 160-1 إلى 160-8 من القانون رقم 98-05.

فالصياغة الأولى للأمر رقم 76-80 كانت تحيل كيفيات تطبيق الحجز التحفظي والحجز التنفيذي للسفن إلى الأحكام التنظيمية الخاصة طبقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر.

وبعد تعديل القانون البحري، أخضع الحجز التنفيذي على السفن للأحكام المستحدثة، و يلاحظ بأن الحجز التنفيذي و خلافا للحجز التحفظي جائز أي كانت طبيعة الدين سواء كان دينا بحريا أو غير بحري، فالسفينة كضمان ليست قاصرة على الدائنين البحريين دون غيرهم[5].

رابعا: التنفيذ في مواجهة المؤسسات الاقتصادية العمومية

إن المؤسسات الكبرى لم تعد تنتمي لطائفة الأشخاص المعنوية العامة نظرا للتغيير الذي عرفته طبيعتها القانونية بحيث تحولت من مؤسسات مسيرة كليا لمرافق عامة، إلى مؤسسات اقتصادية تخضع في تعاملها لأحكام القانون التجاري لاسيما مع الغير.

---

[1] أمر رقم 76-80 مؤرخ في 1976/10/23، يتضمن القانون البحري، ج ر،ج.ج عدد 29 لسنة 1977، معدل و متمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 1988/06/25 ج ر،ج.ج عدد 47 بتاريخ 27 يونيو 1998.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 03-474 المؤرخ في 2003/12/06، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن، المعتمدة بجنيف يوم 1999/03/12، ج ر ج.ج عدد 77 بتاريخ 10 ديسمبر 2003.

[3] المرسوم رقم 64-171 المؤرخ في 1964/06/08، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد حول الحجز التحفظي للسفن البحرية الوقعة في بروكسل بتاريخ 1952/05/10، ج ر العدد 18 لسنة 1964.

[4] المادة 150 من أمر رقم 76-80 مؤرخ في 1976/10/23، يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[5] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.290.

إذ نجد أن المشرع قد حول ضمان التوازن بين متطلبات الاقتصاد الحر الذي يفرض خضوع المؤسسات الاقتصادية لأحكام القانون التجاري للمؤسسات التي لم يفتح نشاطها للمناقشة الحقيقية[1].

تعدل أحكام المادة 20 من القانون رقم 88-01[2] وتحرر كما يلي " تعد الأملاك التابعة لممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية التجارية باستثناء أملاك التخصيص و أجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع[3].

عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية و ذلك في إطار المهمة المتوسطة بها، يضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة، و في هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز و دفتر الشروط العامة، و تكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية[4] .

الأحكام المشتركة بين هذه المؤسسات العمومية في شأن التنفيذ الجبري ومن بين هذه المؤسسات منها:

1- التنفيذ في مواجهة شركة سوناطراك[5].

2- التنفيذ في مواجهة شركة سونلغاز[6].

3- التنفيذ في مواجهة مؤسسة "بريد الجزائر"[7].

خامسا: التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة

يصطدم التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة و نقصد بها الدولة و الولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، مع مبدأ عدم قابلية الأموال العامة

---

[1] المرجع نفسه، ص.292.

[2] القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. مرجع سابق.

[3] المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 1994/05/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

[4] المادة 55 من قانون رقم 88-01- مرجع سابق.

[5] وفقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 1995/09/17، المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها و نقلها و تحويلها المحروقات و إنتاجها و تسويقها سوناطراك، معدل، ج ر، ج.ج، العدد 7، الصارد بتاريخ 11 فبراير 1998..

[6] وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرخ في 1995/09/17، المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري سونلغاز، ج ر.ج.ج، عدد 54 لسنة 1995.

[7] المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 2002/01/14، المتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 2، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2002.

للحجز عليها، إذ أن حماية المال الموجه للنفع العام تقتضي ألا تنزع ملكيته عن الإدارة جبرا بطريق الحجز عليه كالأموال التي تخضع لأحكام القانون الخاص[1].

لقد بسط المشرع على أملاك الإدارة و أموالها، حماية من حيث عدم إمكانية الحجز عليها للوفاء بالديون الواقعة على عائق الإدارة تأسيسا على افتراض ملاءة لأشخاص المعنوية العامة غير المستقلة قادرة على تنفيذ التزاماتها دون ضغط أو إكراه من جهة[2]، و ضمان مبدأ استمرارية المرافق العامة من جهة أخرى.

سادسا: تطبيق القانون رقم 91-02

لم يكن بتضمن قانون الإجراءات المدنية نصا صريحا يحل التنفيذ حينما يتعلق الأمر بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ..... قانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 على عكس ما تضمنته المادة 986 من ق.إ.م.إ وهو نفس التوجيه الذي اتبعه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 911-9 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

فالمشرع كرس العمل بأحكام رقم 91-02 عندما أحال تطبيق الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به المتضمنة إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، للأحكام التشريعية السارية المفعول[3].

ولقد جاء القانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 ليحدد القواعد الخاصة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية متضمنا آليات تحصيل الديوان دون الحاجة إلى اللجوء للحجز[4].

أما المشرع الفرنسي فقد ذهب إلى أكثر مما أقره المشرع الجزائري، إذ أن تنفيذ قرارات القضاء الإداري من طرف الجماعات المحلية عملا بالقانون الفرنسي المؤرخ في 16 جويلية 1980، يخول المحافظ في حالة عجز جماعة إقليمية محلية التصرف في أموال الجماعة المحلية غير الضرورية من أجل توفير المواد الضرورية لتنفيذ الحكم.

---

[1] بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص.494.

[2] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص.112.

[3] المادة 986 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ. مرجع سابق.

[4] المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ،قرار رقم 92-118 مؤرخ في 1993/04/11، المجلة القضائية العدد 01 لسنة 1994، ص.191.

لدى يجوز للمحافظ بيع أملاك الجماعة المحلية غير الضرورية لحسن سير المرافق العامة المسندة إليها، بل يشكل عدم تدخله لاتخاذ هذا الإجراء سببا يحمل الدولة المسؤولية ولو مع غياب الخطأ، و هو المستقر عليه لدى مجلس الدولة الفرنسي[1].

سابعا: الصلاحيات الجديدة للقضاء الإداري

لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية أي نص صريح يجيز للقضاء حمل الأشخاص المعنوية العامة على اتخاذ تدابير معينة أو إجبارها على التنفيذ بطريق التهديد المالي هذا الفرع القانوني ساهم في اتساع دائرة عدم الاستجابة التلقائية للمقضي به، و ارتفاع نسبة السندات التنفيذية العالقة، لأجل هذين السببين مجتمعين[2]، أدرجت أحكام تنفيذ جديدة في المادة الإدارية ضمن ق.إ.م.إ.

و هو نفس التوجيه الذي اتبعه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 911-9 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[3].

المطلب الثاني

منازعات التنفيذ الجبري وإشكالاته

إن القيام بعملية التنفيذ معناه وضع الحكم الصادر من القضاء حيز التنفيذ، و قد يتعرض التنفيذ لطوارئ تعيق السير العادي للإجراءات مما يحول دون استفادة المستفيد من السند لحقوقه وهي الغاية المرجوة من التنفيذ، كما قد لا يتفق الدائنون الحاجزون بشأن توزيع حصيلة التنفيذ، مما يتطلب تدخل القاضي للفصل في النزاع تبعا لما هو مقرر لمثل هذه الحالة.

ليست كل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ هي بالضرورة إشكالا في التنفيذ، فإشكالات التنفيذ تشمل فقط المنازعات التي تطرأ قبل تمام التنفيذ، و بترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز، و بالتالي و قف السير فيه أو استمراره.

---

[1] مجلس الدولة الفرنسي ، قرار رقم 271898 ، مؤرخ في 2005/11/18، رسالة القضاء الإداري الفرنسي، ثلاثية رقم 10، جانفي 2006.

[2] لكن المشكلة تثور عند الخوض في اختصاص القاضي الإداري في إصدار أحكام بغرامات تهديدية، إلا أن المحكمة العليا في الجزائر و في قرارها الصادر بتاريخ 1983/06/27 ملف رقم 28881 ذهبت إلى عدم إختصاص الغرفة المدنية في إلزام الولاية بالغرامة التهديدية.

[3] Article 911-9 « lorsqu'une décision passée en force de chose jugée a prononcé la condamnation d'une personne publique au paiement d'une somme d'argent dont elle a fixé le moment, les dispositions de l'article 1er de la loi n° 80-539 du 16 Juillet 1980 ci après reproduites, sont applicables ».

ونظرا لما يكتسبه موضوع إشكالات التنفيذ من أهمية على الصعيد العملي باعتباره من أهم القضايا التي تطرح على مستوى المحاكم. إذ تتمثل إشكالات التنفيذ في تلك العوارض التي ترد على خصومة التنفيذ، وتظهر في شكل عقبات أو صعوبات تعترض القائم بالتنفيذ فتحول دون مواصلة التنفيذ أو تتمثل في شكل اعتراضات يثيرها أطراف التنفيذ في شكل منازعة وقتية أو موضوعية تنشأ عنها إشكالات قد تطرح على محكمة الموضوع لتصدر فيها حكما موضوعيا قطعيا لصحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها. ويتعين بالتالي التمييز بين منازعات التنفيذ الجبري **(الفرع الأول)** وإشكالات التنفيذ الجبري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

منازعات التنفيذ الجبري

تتم المنازعة التنفيذية و تباشر عن طريق الدعوى بهدف الحصول على الحماية الوقتية أو الموضوعية و تتجلى هذه الحماية من خلال تعليق إجراءات التنفيذ بأمر وقتي أو إلغائه بحكم قطعي[1].

فالتشريع لم يعرّف منازعات التنفيذ، وأن الراجع في الفقه أنها تتعلق بكل ما يثار من منازعات بمناسبة التنفيذ القضائي، وهي تشمل ما يسميه الفقه بمنازعات التنفيذ الموضوعية، ومنازعات التنفيذ الوقتية و بهذا التقسيم يتحدد الاختصاص.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يعرّف هو الآخر منازعات التنفيذ و إن كان قد اعترف بوجودها و نظمها في عدة مواد مما يعد تطورا إيجابيا منه. فقد أشار إلى منازعات التنفيذ في في مادة وحيدة هي المادة 183 /2 من قانون الإجراءات المدنية السابق .

و إذا جئنا للتعريفات الفقهية لمنازعات التنفيذ، نجد أن هناك عدة تعريفات تختلف بحسب وجهة نظر كل باحث في الموضوع، فهناك من يرى أن المنازعة في التنفيذ بوجه عام هي كل منازعة تنشأ بمناسبة التنفيذ الجبري بحيث يكون هو سببها و تكون هي عارضا من عوارضه[2].

يرى هذا التعريف أن أساس المنازعة في التنفيذ هو التنفيذ الجبري، فبغير وجود هذا الأخير لا يمكن تصور وجود عقبة يمكن أن تعترض سريانه، و هذا أمر مسلم به، فجاء هذا التعريف في مجمله عاما، مركزا أكثر على مجال المنازعة في التنفيذ، و هو التنفيذ الجبري دون أن يحدد طبيعتها،

[1] د / سليمان بارش، مرجع سابق ، ص.ص.120-121.

[2] أحمد مليجي، مرجع سابق، ص.486.

سبب قيامها، شروطها، أو أطرافها، فلم يوفق هذا التعريف في إعطاء تعريف ملم، يحدد فيه العناصر الأساسية لهذه المنازعة.

و من جهة أخرى يرى البعض أن منازعات التنفيذ هي إدعاءات تتم أمام القضاء، و إذا صحت تؤثر في التنفيذ سلبا أو إيجابا كإدعاء بطلان التنفيذ أو صحته أو طلب وقفه أو الاستمرار فيه[1].

أولا: منازعات التنفيذ الوقتية

لم يقم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بتحديد ماهية منازعة التنفيذ الوقتية وتعريفها أو حتى وضع معيار يمكن الاستناد عليه في ذلك، وإنما اكتفى بسن جملة من المواد القانونية التي تنظمها.

وبالرجوع للفقه نجد أن هناك تعريفات عديدة تخص موضوع منازعات التنفيذ الوقتية. فهناك من يعرفها أنها إشكالات تعترض سير عملية التنفيذ ترفع قبل تمامه و يطلب فيها رافعها وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، و تقتصر سلطة القاضي عند الفصل فيها على مجرد التحقق من ظاهر الأوراق من أحقية أو عدم أحقية المستشكل في طلب وقف التنفيذ أو السير فيه دون مساس بأصل الحق أو تعرض له[2].

كما أن هناك من يعتبر منازعة التنفيذ الوقتية بأنها مجموعة من التدابير الوقتية المطلوبة التي تتخذ بشأن المشاكل التنفيذية[3]، الناشئة عن الحق الثابت في السند التنفيذي، وتشمل العيوب التي تشوب إجراءات سواء كانت عيوب شكلية أو موضوعية، دون أن تمتد إلى السند التنفيذي ذاته أو الحق المكرس فيه[4] وقد يطرح المدين منازعة وقتية أمام قاضي التنفيذ بغية الحصول على الحماية المؤقتة دون أن تقترن هذه المنازعة بمنازعة موضوعية كما في حالة الطلب المتعلق بالحصول على مهلة الميسرة[5].

[1] محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص.456.

[2] عبد الحميد المنشاوي، إشكالات التنفيذ الوقتية و المستعجلة الموضوعية في المواد المدنية و التجارية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، د س ن، ص.3.

[3] المشاكل التنفيذية هو المصطلح الذي تبناه المشرع اللبناني للتعبير عن إشكالات التنفيذ

[4] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص.4.

[5] المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية (الملغى).

وفي هذه الحالة فإن الإجراء الوقتي لا يمس موضوع الحق في التنفيذ وأركانه، و يمكن للقاضي منح المدين المهلة، و ذلك بأمر بوقف التنفيذ لفترة زمنية[1].

1- طبيعة منازعة التنفيذ الوقتية

لقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة منازعة التنفيذ الوقتية، لكن رغم هذا الخلاف هناك إجماع على أنها دعوى استعجاليه تتميز بطبيعة خاصة، فهي ترفع بمناسبة إجراء تنفيذ جبري، كما تهدف لتجسيد الحماية الوقتية للحق محل التنفيذ عن طريق درء أي خطر محتمل يمكن أن يهدده و توفير الحماية المؤقتة له إلى حين صدور حكم موضوعي و على هذا الأساس يمكن أن نتناول طبيعة منازعة التنفيذ الوقتية في عدة نقاط:

أ- المنازعة الوقتية هي دعوى استعجالية كونها ترفع وفقا لإجراءات خاصة، فرغم أن منازعة التنفيذ الوقتية في إطارها العام هي خصومة عادية ترمي إلى الحصول على حكم معين بمضمون معين تبدأ بطلب مستقل سواء من أطراف التنفيذ أو من الغير فيمكن دعوى استعجالية عادية دون المرور على المحضر القضائي[2].

إلا أنها تتميز بطبيعة خاصة وتظهر هذه الميزة في عنصرين هما:

- المنازعة الوقتية التي ترفع بمناسبة التنفيذي الجبري[3].
- افتراض وجود عنصر الاستعجال فيها[4].

ب- **المنازعة الوقتية تهدف إلى تجسيد الحماية الوقتية:** إن الغرض من رفع منازعة التنفيذ الوقتية هو طلب الحماية الوقتية[5]، من الطرف الذي يكون في حاجة ماسة لحماية حقه و يخس عليه من خطر داهم يهدده أو يضر به سواء في حالة وجود تنفيذ مخالف للقواعد و الإجراءات التي نظمها المشرع.

2- خصائص منازعة التنفيذ الوقتية

---

[1] المادة 210 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] حمدى باشا عمر، **إشكالات التنفيذ، وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص.19.

[3] محمد ظهرى محمود يوسف، **النظرية العامة لإشكالات التنفيذ الوقتية** ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق، قسم قانون المرافعات سنة 2014، ص.125

[4] محمد محمود ابراهيم، **التنفيذ الجبري في ضوء المنهج القضائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص.201.

[5] فالمصلحة المرجوة من هذه المنازعة هي الحصول على حكم وقتي لتحقيق حماية عاجلة لأطراف التنفيذ وخاصة المنفذ عليه والغير، لا يحققها الالتجاء إلى القضاء بدعوى موضوعية.

من خلال التعريفات التي سبق الإشارة إليها يمكـــن أن نستنتج خصائص المنازعات الوقتية، وذلك بأنها منازعة تنشأ بسبب التنفيذ الجبري، وتدور حول الشروط الواجب توافرها لصحة هذا التنفيذ طبقا لما هو مقرر قانونا باعتبارها عبارة عن إشكالات قانونية تعترض عملية التنفيذ[1]، كما أنه يجب أن تؤثر هذه المنازعة على سريان التنفيذ فإذا أثيرت فقط بمناسبة لم تكن منازعة في التنفيذ[2].

وبناء على ما يبق الإشارة إليه، يمكن أن تحدد خصائص منازعة التنفيذ الوقتية في النقاط التالية:

أ- منازعة التنفيذ تتعلق بعقبات قانونية تثور بمناسبة التنفيذ وهي تتعلق بعقبات أو عوارض قانونية تعترض التنفيذ وليست عقبات مادية[3].

ب-منازعة التنفيذ تتعلق بالشروط اللازمة لصحة التنفيذ الجبري[4].

ج- منازعة التنفيذ الوقتية يمكن أن يثيرها كل من له مصلحة[5].

د- منازعة التنفيذ الوقتية ليس طعنا في الحكم المستشكل فيه.

هـ- حجية الحكم الصادر في المنازعة مرتبطة بعدم تغير الظروف التي صدر فيها.

إن الغاية من وجود نظام منازعة التنفيذ الوقتية هو وضع المشرع أي أساس لنظام قانوني ما يدرس جميع المصالح المتعارضة ويسعى للحفاظ على التوازن بينها[6]، فعلى أساس هذا المنطق وضع المشرع نظام منازعة التنفيذ عليه. إذ نجد هذا النظام يهدف للحصول على حماية قضائية وقتية.

ثانيا: منازعات التنفيذ الموضوعية

هذا النوع من المنازعات هو الذي يطلب فيه حسم موضوع المنازعات، كالحكم بصحة التنفيذ أو الحكم ببطلانه، ومن أمثلتها دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، ودعوى الاستحقاق الفرعية

---

[1] سليمان بارش، مرجع سابق، ص.199.

[2] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص.8.

[3] عاشور مبروك، **التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية**، ط.3، ، الكتاب الأول ، مصر، 2004، ص.353.

[4] محمد محمود ابراهيم، مرجع سابق، ص.662.

[5] موسى قروف، **أوامر القضاء الاستعجالي الإداري**، مجلة الاجتهاد القضائي، الصادر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016، ص.268.

[6] بن دايمي إيمان، **منازعات التنفيذ الوقتية طبعا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، قسم القانون الخاص، تخصص قانون قضائي، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2019/2018، ص.43.

ودعوى رفع الحجز إذا كان واقعا على مال المدين لدى الغير، و التظلم من أمر الحجز السالف الذكر أعلاه.

استنادا لما سبق قوله فالمنازعة الموضوعية عبارة عن منازعات توجه إلى ركن من أركان التنفيذ الجبري بهدف إثبات صلاحيته أو عدم صلاحيته لإفراز تنفيذ جبري صحيح خال من العيوب[1].

فمنازعات التنفيذ الموضوعية هي عبارة عن عقبات قانونية و ليست مادية تطرأ على أوضاع أو مسائل ظهرت بعد صدور السند التنفيذي أي كان نوعه، أو كانت قائمة في أحد أركان عملية التنفيذ.

وهذه المنازعات سميت موضوعية لأنها تهدف إلى الإطاحة بعملية تنفيذ حكم موضوعي قطعي صـــادر في أصل الحـــق في التنفيـــذ، وهو حـــق إجرائي يهدف إلى الحصول على الحماية التنفيذية[2]، ومنازعات التنفيذ الموضوعية، أو إشكالات التنفيذ الموضوعية هي عقبات قانونية وليست مادية، تطرأ على أوضاع أو مسائل ظهرت بعد صدور السند التنفيذي أيا كان نوعه.

إذا كان ما سبق قوله يوضح أن المنازعة في ذات أركان التنفيذ تعتبر بلا أدنى شك منازعة موضوعية في التنفيذ، فانه يراد من المنازعة هنا الفصل في نزاع موضوعي بحكم قطعي. و من أمثلته دعوى إبطال إجراء من إجراءات التنفيذ عن طريق الدعوى العادية.

فهي الدعوى التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ، أو الغير إصدار حكم موضوعي في التنفيذ أو بطلان، وتتناول هذه الدعوى المنازعة في صحة التنفيذ في إحدى مقدماته، وتشمل[3]:

1- **المنازعة في مقدمات التنفيذ:** وهذه تتعلق بالسند التنفيذي ذاته أو إحدى المقدمات التالية لهذا السند، فالأولى هي منازعة في حق التنفيذ وذلك من حيث الشكل أو الموضوع، وتنصب الثانية على أدعاء بطلان الإعلان أو إغفال تحديد الأجل ...

---

[1] نبيل اسماعيل عمر، **إشكالات التنفيذ الجبري (الوقتية و الموضوعية)**، دراسة عملية طبقا لأحكام الفقه و القضاء، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2000، ص.13.

[2] نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص.15.

[3] مذكور الخامسة، مرجع سابق، ص.ص.43-44.

2- **المنازعة في أركان التنفيذ / صحة التنفيذ:** وقد تتعلق بأشخاص التنفيذ أو موضوع المنازعة أو شكله.

3- المنازعة في عدالة التنفيذ: وهي تلك المنازعة التي تدور حول الحق الموضوعي المنفذ من أجله، ويشترط في هذا الحق أن يكون موجود كي يكون التنفيذ عادلا.

4- في الاختصاص بمنازعات التنفيذ: حيث يجب أن يختص بالفصل في هذه المنازعات القاضي العادي الذي يعمل بالمحكمة التي يقع بها التنفيذ.

5-الوقت الذي يجوز فيه إبداء المنازعة الموضوعية

يجمع الفقه على جواز رفع دعوى الإشكال الموضوعي في التنفيذ[1] سواء قبل الشروع في التنفيذ الجبري أو أثناء توقيعه أو بعد تمامه، مما يتيح للقائم بالتنفيذ أو للمنفذ ضده فرصة رفع دعوى إذا استوجب الأمر[2].

أ- رفع دعوى الإشكال الموضوعي قبل البدء في التنفيذ

لقد أجاز القانون رفع دعوى الإشكال الموضوعي في التنفيذ قبل أن يشرع الدائن في التنفيذ فعلا، و ذلك إما للمنازعة في صلاحية السند التنفيذي أو في صفة الدائن أو في عدم اتخاذ مقدمات التنفيذ إلخ ...[3].

ب-رفع دعوى الإشكال الموضوعي أثناء عملية التنفيذ:

كذلك يجوز تقديم دعوى الإشكال الموضوعي أثناء التنفيذ الجبري و خلال إجراءاته، نزول صفة طالب أو هلاك المال المنفذ عليه.

ج- رفع دعوى الإشكال الموضوعي بعد تمام التنفيذ

[1] أحمد هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص.504.

[2] عمر بن سعيد، إشكالات التنفيذ و اجراءات تسويتها وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل درجة – دكتوراه العلوم- في العلوم القانونية، تخصص قانون الخاص، جامعة جيلالي ليابس –سيدي بلعباس- ، 2013-2014، ص.272.

[3] د / أحمد هندي، مرجع سابق، ص.504.

يجوز رفع دعوى الإشكال الموضوعي بعد إنتهاء عملية التنفيذ بغرض إبطال التنفيذ الذي تم مثل دعوى بطلان البيع الجبري أو دعـوى بطلان إجـراءات التنفيـذ أو بطلان إجـراءات التوزيع، وذلك خلافا لإشكالات التنفيذ الوقتية التي لا تقبل بعد تمام التنفيذ.

كما يمكن تقسيم المنازعات التنفيذية باعتبار أطرافها إلى منازعات تنفيذية باعتبار أطرافها قائمة في التنفيذ، ولكل من هذه التقسيمات بالاعتبارات المذكورة لها أهمية في تحديد المختص بنظر المنازعة، كما لها أهمية بالغة في تحديد إمكانية وقف التنفيذ من عدمه.

كما يمكن تقسيمها باعتبار أطرافها إلى ثلاثة أقسام: منازعات يثيرها طالب التنفيذ مثل استبدال الحارس، ومنازعات يثيرها المنفذ ضده مثل ادعاء تزوير أو بطلان السند، ومنازعات يثيرها الغير مثل ادعاء ملكية العين محل التنفيذ.

ثالثا: شروط قبول منازعات التنفيذ

نظرا لأن السند التنفيذي قد يعتريه عيب شكلي أموضوعي ويتم تنفيذه في ظل غياب المدين مما يدفع المدين إلى تقديم دعوى منازعة التنفيذ، لذلك يشترط لقبول منازعات التنفيذ بشكل عام ما يشترط لقبول الدعوى بصفة عامة[1]. و من بين هذه الشروط ما يلي:-

1- الشروط العامة لقبول منازعات التنفيذ: والتي تراعي المصلحة والصفة والأهلية ووجود الحق وعدم المنع من سماعها، واحترام الميعاد المحدد لقبولها، وأضاف بعضهم عدم سبق الفصل فيها وعدم وجود اتفاق على التحكيم.

2- شروط قبول منازعات التنفيذ الخاصة[2]، ويشترط لقبولها بصفة خاصة ما يلي:

أ- الاستعجال.

ب- الإجراء الوقتي.

ج- تقديم المنازعة قبل تمام التنفيذ.

الفرع الثاني

إشكالات التنفيذ الجبري

تعد إشكالات التنفيذ من أهم الموضوعات التي تطرح على مستوى جداول المحاكم باعتبارها المرحلة الأخيرة في النظام القضائي كونها عديدة ومتنوعة، ونظرا للأهمية الفائقة التي يكتسيها موضوع إشكالات التنفيذ على الصعيد العملي.

إذ نجد أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لإشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث ذكر فيه بعض الأحكام المتعلقة بإشكالات التنفيذ في مواد متفرقة منه، واكتفى بالنص عليه بصريح العبارة في المادة 183 /2 من قانون الإجراءات المدنية السابق[3].

---

[1] نبيل اسماعيل عمر، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية**، دار الجامعة الاسكندرية، مصر، 2011، ص.220.

[2] طلعت دويدار، مرجع سابق، ص.265.

[3] تنص المادة 183 فقرة 02 على ما يلي " عندما يتعلق الأمر بالبث مؤقتا في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم فإن القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالإشكال العارض، و يخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور الاستعجالية الذي يفصل فيه ".

فتعرف على أنها " كل المنازعات الطارئة بمناسبة أو أثناء إجراءات التنفيذ بحيث تجعل من مواصلة مهمة القائم بالتنفيذ عملا غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء إلى التنفيذ الجبري ".

و بالرجوع إلى الفقه نجد أنه قد تم تعريفها حسب اختلاف المعيار المعتمد عليه، فهناك من يعرفها حسب محل الإشكال، وهناك من يعرفها بحسب أطرافها، وهناك من يعرفها بحسب الجهة القضائية المختصة بالبحث فيها.

حسب المادة 631 من ق.إ.م.إ " في حالة وجود إشكال في تنفيـــذ أحـــد السندات التنفيذية المنصـــوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضـــر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال".

إلا أنه قد يحصل أن تثار إشكالات متعلقة بالتنفيذ كإشكاليات موضوعية يطلب من خلالها إصدار حكم موضوعي يحسم النزاع في أصل الحق المتنازع عليه سواء استندت المنازعة إلى أسباب إجرائية أو موضوعية.

في حين نجد طبيعة إشكالات التنفيذ التي تعتبر دعوى حكم عادية لكونها تتميز بأنها لا تعتبر جزء من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها، بل تخرج عن نطاقها و سيرها الطبيعي[1]، فالإشكال يهدف إلى الحصول على حكم في مسألة متعلقة بالتنفيذ، أما خصومة التنفيذ فهي ترمي إلى استيفاء الدائن لحقه جبرا[2].

أولا: خصائص إشكالات التنفيذ

تعيّن إشكالات التنفيذ بمجموعة من الخصائص التي تنشأ بمناسبة التنفيذ يبديها أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الأخر أو يبديها الغير في مواجهتهما، وتوجه إلى إجراءات التنفيذ الجبري بهـدف المنــازعـة في صحتهـا أو طلـب وقف أو استمـرار هذه الإجـراءات، إذ أن للإشكال خصائـص ومميزات ينفرد بها، ومن ذلك[3]:

[1] على أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص.356.

[2] أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الإسكندرية، 2000، ص.341.

[3] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ص .98-100.

هي عقبات قانونية وليست مجرد عقبات مادية[1]، فهي منازعات تطرح بها خصومة أمام القضاء، أما العقبات المادية كالاعتراض على التنفيذ بالقوة، فهذه يتم صدها عن طريق الالتجاء إلى تسخير القوة العمومية[2].

1- هي خصومة عادية ترمي إلى الحصول على حكم معين بمضمون معين تبدأ بطلب مستقل سواء من أطراف التنفيذ أو الغير.

2- الإشكال في التنفيذ ليس اعتراضا على التنفيذ فحسب، إنما هو بصفة عامة منازعة تتعلق به يقدمها من له مصلحة إلى المحكمة.

3- الإشكال التنفيذي يطرح على القضاء، ويصدر فيه حكم وقتي أو حكم موضوعي بحسب طبيعته والإشكال التنفيذي له وجه موضوعي ووجه وقتي شأنه شأن أي منازعة أخرى.

4- هي منازعات تتضمن اعتراضا على التنفيذ.

5- إشكالات التنفيذ لا تعتبر من قبيل الطعن في الحكم المراد تنفيذه، وإنما هي منازعات تتصل بالتنفيذ.

ثانيا: شروط قبول إشكالات التنفيذ

لقبول إشكالات التنفيذ يستلزم توافر مجموعة من الشروط، وذلك مراعاة لمبدأ حجية الشيء المقضي به مع وجوب احترام الإجراءات المقررة، و تنقسم هذه الشروط إلى شروط عامة و شروط خاصة.

1- الشروط العامة

الشروط العامة هي الشروط المتعارف عليها، والمذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ لا خلاف على ضرورة توافرها وهي الأهلية التي يجب أن تكون كاملة خالية من العيوب وصالحة للتقاضي[3]، بالإضافة إلى وجوب توافر الصفة والمصلحة وهذه الأخيرة يستلزم أن تكون قانونية شخصية، قائمة وحالة أي تكون هذه الشروط مستوفية لأوصافها التي يحددها القانون[4].

2- الشروط الخاصة

---

[1] المحكمة العليا، قرار رقم 302483 مؤرخ في 2003/04/30، نشرة القضاء، العدد 61، الجزء 1، ص.281.

[2] حمدي باشا عمر، **إشكالات التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص.19.

[3] عمر بن سعيد، مرجع سابق، ص.258.

[4] مروك نصر الدين، **طرق التنفيذ في المواد المدنية**، ط.2، دار هومة ، الجزائر، 2007، ص.117.

تتمثل الشروط الخاصة لقبول إشكالات التنفيذ في طرح الإشكال قبل الانتهاء من هذا التنفيذ، وعدم تقديم طلبات جديدة، وألا يرد الإشكال مرتين على نفس الموضوع.

ثالثا: الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ الجبري

لقد نظم المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ، من خلال نصوص المواد 631 إلى 634 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

1- الاختصاص القضائي

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد نظم مسألة الاختصاص القضائي بأحكام صريحة، بحيث يختص رئيس المحكمة نوعيا بالفصل في إشكالات التنفيذ[1]، وهو الأمر الذي تؤكده المادة 585 من نفس القانون " ... يفصل رئيس المحكمة في كل الإشكالات التي قد تثار بأمر غير قابل لأي طعن ".

وكذلك نص المادة 631 الذي يدعو الخصوم لعرض الإشكال في التنفيذ على رئيس المحكمة على وجه الاستعجال والذي يختلف كل الاختلاف في مضمونه عن المادة 299 من ق.إ.م.إ.ج في كون هذا النص يتعلق بوظيفة قاضى الاستعجال[2].

أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي فقد نصت عليه المادة 631 من نفس القانون على أنه في حال وجود إشكال في التنفيذ أحد السندات التنفيذية يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ[3].

[1] المادة رقم 631 من قانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ. تنص على أنه: " في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الإستعجال".

[2] المادة رقم 299 من قانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ تنص على أنه: " في جميع أحوال الاستعجال أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وينادى عليها في أقرب جلسة ".

[3] هيلال يوسف إبراهيم، **صيغ الأوراق القضائية للدعوى المستعجلة و التنفيذ القضائي و الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص.132.

2- أطراف دعوى الإشكال

حددت المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أطراف دعوى الإشكال و الغير في دعوى الإشكال.

2-1 استشكال الأطراف

عملا بأحكام المادة المذكورة أعلاه فإن دعوى الإشكال في التنفيذ ترفع من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المتفق عليه وذلك بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ، وتكليف باقي الأطراف بالحضور[1].

2-2 استشكال الغير

بالإضافة إلى استشكال أطراف التنفيذ، هناك طرف آخر يجوز له رفع دعوى الإشكال أيضا، وهو الغير الذي نص عليه ق.إ.م.إ على أنه " ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغبر الذي له مصلحة ...[2].

أما فيما يتعلق بأهلية الغير في الاستشكال بمناسبة سند لا يتضمن اسمه، فقد انقسم الفقه بشأن هذه المسألة إلى معارض ومؤيد، بيد أن المادة 632 ق.إ.م.إ. رسمت للغير طريق الدعوى الاسترداد فليس له أن يتركه ويتجنب ما رسم القانون لهذه الدعوى من إجراءات خاصة ليستشكل في التنفيذ[3].

رابعا: موانع إشكالات التنفيذ الجبري

يمكن تقسيم موانع إشكالات التنفيذ إلى قسمين هما:

عدم جواز تفسير الأحكام الواجبة التنفيذ، وطبقا للقانون المدني الجزائري فإن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه يعود الاختصاص فيه للجهة القضائية التي قامت بإصداره وبالتالي لا يجوز للقاضي في إشكالات التنفيذ أن يتصدى بالتفسير للسندات الواجبة للتنفيذ[4].

---

[1] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص.165.

[2] المادة 632 من قانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ. مرجع سابق.

[3] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص.330.

[4] المادة 285 من قانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ " إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته، يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وتفصل الجهة القضائية، بعد سماع الحضور أو بعد صحة تكليفهم بالحضور ".

أما فيما يخص عدم مناقشة الوقائع المفصول فيها ففحوى هذا المانع ينصرف إلى عدم مناقشة وقائع تم الفصل فيها وحازت قوة الشيء المقضي به لأي حال من الأحوال[1].

خامسا: آثر إشكالات التنفيذ الجبري

يترتب على إشكالات التنفيذ آثر وقف التنفيذ فورا، إذ توقف إجراءات التنفيذ بناء على هذا الإشكال بقوة القانون، وهو ما أشارت إليه المادة 632 /03 من قانون إ.م.إ. " توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة ". فدعوى الإشكال لها نتيجتين هما:

1- قبول دعوى الإشكال

في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ حسب المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه يتم الأخذ بجدية الإشكال و منه القول بوقف التنفيذ، كما يتم الأخذ بقانونية طلب وقف التنفيذ، و في كلتا الحالتين يلتزم القاضي بتحديد مدة زمنية لا تتجاوز 6 أشهر يوقف فيها التنفيذ ابتداء من تاريخ رفع الدعوى[2].

2- رفض دعوى الإشكال

أما في حالة ما إذا تم رفض دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، فإن القاضي الذي نظر في الطلب يأمر بمواصلة التنفيذ[3] ، كما أن صياغة الفقرة الثالثة من المادة السابقة تثير تساؤل في شأن الحكم على المدعي في الأشكال بغرامة مدنية لا تقل عن 30.000 دج في حالة رفض طلب وقف التنفيذ، إذ أن المادة باللغة العربية جاءت في صيغة الأمر " يحكم " بينما النص في اللغة الفرنسية جاءت في صيغة الجواز "il peut être prononce"، و هذا هو الراجح، فالغرامة هي جزاء نتيجة التعسف في حالة ثبوته، ولا يحكم بها على أساس قرنية التعسف.

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص.326.

[2] نزيه نعيم شلالا، **المرتكز في دعاوى الحجز العقاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص.192.

[3] المرجع نفسه، ص.193.

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما سبق نخلص إلى انه بعد إتمام إجراءات الحجز على المنقول يأتي إجراء أخر هو البيوع العقارية إذ يعد العقار و/أو الحق العيني العقاري ذو أهمية كبيرة كونها تباع بالمزاد العلني، ويمر هذا الإجراء بعدة مراحل و من بينها إجراءات تحضيرية ممهدة لبيع العقار تبدأ بإعداد قائمة شروط البيع من طرف المحضر القضائي و التي يتم ايداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، من اجل تحديد جلسة البيع التي تتم بالإعلان عن جلسة البيع بمختلف الوسائل، من خلال وضع شروط يجب توفرها في الشخص المزايد والأحكام التي تضبط اجراءات المزايدة وحالات تأجيلها و كيفية البيع وإجراءات حكم رسو المزاد، إلى غاية المرحلة الثانية للوصول إلى إجراءات توزيع الأموال المتحصلة من خلال هذا البيع، و التي تتعلق بكيفية توزيعها على الدائنين المقيدين سواء كانوا أصحاب حقوق امتياز أو دائنين عاديين، كما تطرقنا الى اجراءات القسمة الرضائية و القضائية في حالة عدم كفاية المبالغ المتحصلة من التنفيذ.

ففي بعض الحالات كثيرا ما يواجه الطرف المحكوم له أو المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ إشكالات عدة تعيق مواصلة التنفيذ وهذا الحاجز قد يصدر من المحكوم عليه أو من القانون أو قد يصدر من الغير.

1- التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع التي يعدها المحضر القضائي إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية، ولهؤلاء طلب إبعادها وعن طريق الاعتراض على القائمة عند الاقتضاء، طبقا للأحكام المقررة.
2- وفقا لأحكام المادة 789 من ق.إ.م.إ. تطبق على البيوع العقارية الخاصة إجراءات النشر والتعليق الخاصة ببيع العقارات المحجوزة[1].

[1] المادة 789 من قانون 09/08، مرجع سابق.

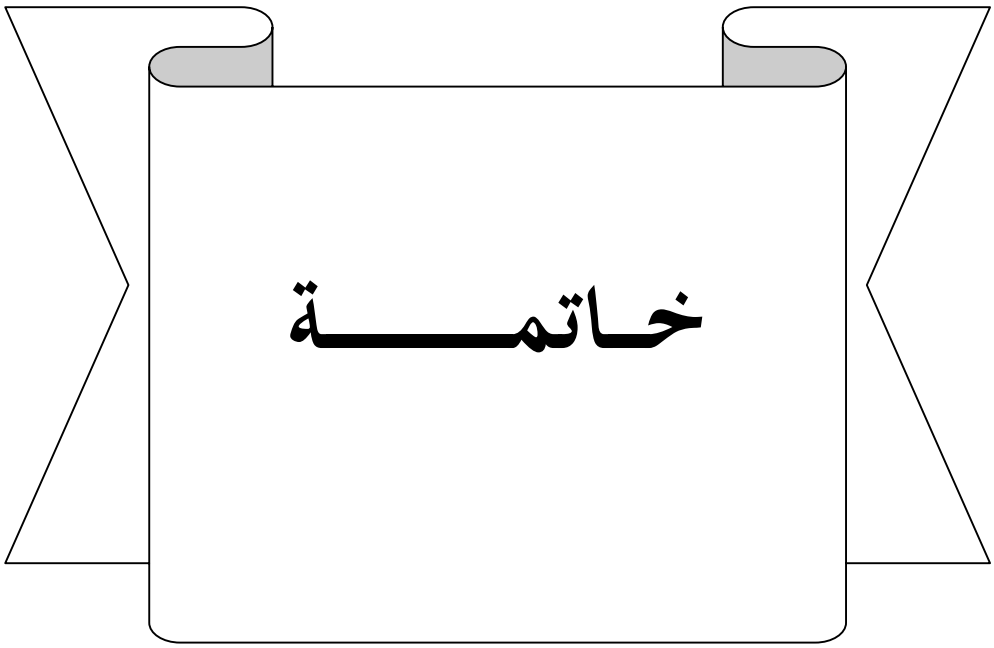
خـاتمـــــــة

من خلال دراستنا المعمقة للموضوع نخلص إلى حقيقة مفادها أن لإجراءات التنفيذ الجبري أهمية كبيرة وبالغة باعتبارها من أهم الوسائل القانونية التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من أجل حماية وحفظ حقوق أطراف التنفيذ، ولكونها تهدف إلى إرغام المدين على الوفاء بالتزاماته تجاه الدائن، وتتحقق هذه الحماية من خلال تدخل القضاء لإعمال القانون الإجرائي و الذي يقرر صور مختلفة تتعدد بتعدد عوارض النظام القانوني بما يقتضيه عنصر الملائمة.

وقد خص المشرع الجزائري أشخاص التنفيذ بجملة من الحقوق والواجبات من خلال منح صلاحيات واسعة للمحضر القضائي تواكب التطورات الاقتصادية لقيامه بالتحصيل الودي للديون والجبري في حالة الرفض و الاصرار على عدم الامتثال لمحتوى السندات التنفيذية، وتعد هذه الأخيرة نتيجة مباشرة لنزع ملكية المدين المتقاعس عن التنفيذ و لكن يشترط أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي.

ومما لا شك فيه أن القانون الجزائري قد تضمن مجموعة من القواعد الرئيسية التي يستعان بها في إجراءات التنفيذي الجبري، ورغم الجهد التشريعي في حصر وبيان مختلف السندات التنفيذية بشكل يسمح بتحديدها وكيفيات تنفيذها، عكس ما كان في القانون القديم، إلا أن الكثير من الإشكالات العملية تعترض هذا الموضوع بالأخص ما يتعلق بكيفيات التنفيذ، كما أن السندات التنفيذية الأجنبية و رغم تعددها لا تثير الكثير من الصعوبات، على اعتبار أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ضبط و بدقة الشروط الواجب توافرها في المحرر الأجنبي حتى يحظى أو يتمتع بالصيغة التنفيذية، و متى امهر بالصيغة التنفيذية سرى عليه ما يسري على السند التنفيذي.

فالأصل أن يقوم المدين بالوفاء بالدين الموجود في ذمته اختياريا فيستجيب لعنصر المديونية في الالتزام، و هذا هو التنفيذ الاختياري أو يضطر الدائن في حالة امتناع المدين عن الوفاء الاختياري إلى إجبار المدين على الأداء، وهذا هو التنفيذ الجبري الذي يعد القضاء بمثابة الجهة التي تتولى الإشراف عليه بنفسه وبواسطة أعوانه عن طريق مجموعة من الإجراءات التي يكون الهدف منها تمكين الدائن من إستيفاء دينه الذي تضمنه السند التنفيذي.

فقد رأينـــا أن التنفيـذ الجبـري هو الذي تجريـه السلطـة العامــة تحت إشراف القضـاء و رقابته، بناء على طلب دائن بيده سند مستوفي لشروط خاصة بقصد إستيفاء حقه الثابت في السنـد

من المديــن قهرا عنه، و لا يتم التنفيــذ بطريق الحجز بإجراء واحد، وإنما تتوالى الإجراءات و تتخللها مواعيد خاصة، و الغاية من اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري هو تمكين الدائن من الحصول على حقوقه عن طريق الحجز والبيع بالمزاد العلني، وهذا ليس هدفا في ذاته إنما يعد وسيلة لتحصيل الديون المستحقة فيتم تحويل محل التنفيذ من منقولات المدين أو عقاراته المحجوز عليها الى مبلغ من النقود بعد بيعها بالمزاد العلني ليستوفي الدائن حقه منها.

ومن خلال هذه الدراسة تم التركيز على تبيان التنظيم الجديد في القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، وما تعلق به من حجز ما للمدين لدى الغير، و توصلنا الى أنه خلافا للقانون القديم قد عالج الموضوع بتنظيم الأحكام المطبقة على الحجـز باعتباره تنفيذيا، وهو القاعدة، و كذا الحجز عندما يكون تحفظيا، و أحـال على المــتواد المنظمة للحجز التحفظي عموما، وأنه بالنظر للأحكام المنصوص عليها تبين لنا أن هناك أحكام عامة تنطبق على نوعين أي الحجز التحفظي و الحجز التنفيذي، لاسيما فيما يتعلق بطريق تقديم الطلب، والمال الذي يمكن أن يكون محلا للحجز، فالهدف إذن من وجود تشريع نصوص قانونية إجرائية و تنظيم الحجز علة المنقول و العقار هو حماية المدينين، و ذلك بسن بعض القواعد الإجرائية و توفير الآجال التي منحها لهم القانون، من أجل تمكينهم من استدراك الموقف بإتاحة فرصة و فسحة كافية لهم للوفاء بالدين حتى لا تباع عقاراتهم المحجوزة بثمن بخس، ومن ناحية أخرى فإن القانون قد اهتم بتوفير بعض الضمانـات للدائنين و ذلك من أجل إستيفــاء حقوقهم و ديونهــم كاملة من ثمن بيع العقار أو العقارات المحجوزة بالمزاد العلني بأعلى ثمن ممكن.

كما خلصنا إلى أن المشرع الجزائري أهتم بإجراءات البيع بالمزاد العلني العقاري و تناوله للإجراءات الدقيقة الواجب إتباعها خطوة بخطوة الى غاية بيع المنقول أو العقار و/أو الحقوق العينية العقارية بالمزاد العلني من خلال أحكام القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد..

فباستعراض الموضوع و التطرق لمختلف الإجراءات المنصوص عليها في القانون، توصلنا إلى مجموعـة من النتائج ، و لمسنها من خــلال قيام المشرع بتنظيم مواده في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه أحاط المنقول و العقار و الحقوق العينية العقارية سواء كانت مشهرة أم غير مشهرة بحماية خاصة تتمثـل في إجراءات دقيقة يجب على المنفذ و المحضر القضائي إتباعها الى غاية بيعها، كما يهدف المشــرع من خلال عملية البيع ضمان تحقيـق أكبــر حصيلة ممكنــة من البيــع و توزيعها بين الدائنين الممتازين والدائنين العاديين و إعطاء كل ذو حق حقه.

و رغم ما سعى إليه المشرع الجزائري بعد التعديل الجديد وفقا لم جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، إلا أن هذه الإجراءات لا تجرى دائما دون صعوبة، فقد تعترضها إشكالات وعقبات، تمنع التنفيذ من الوصول إلى النهاية التي رسمها القانون، و المتمثلة في جبر المدين على الوفاء بكل الطرق القانونية.

كما لا يمكن الإجحاف في حق المشرع الجزائري و ذلك بالقول أن المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال التنفيذ لا تواكب التشريعات المعاصرة، ولا يمكن القول بأن النصوص الإجرائية للتنفيذ ليست فعلية لتحقيق الهدف المبتغى منها، بل أن المشرع الجزائري وضع نصوص جد قيمة وحذا بذلك حذو التشريعات المعاصرة وشرّع ترسانة من النصوص القانونية لجبر المنفذ ضده على التنفيذ الجبري سواء بالحجز على المنقول أو ماله لدى الغير أو حتي على العقارات، بل أن المشرع لم يكتفي بذلك بل سن نصوص تسمح للقائم بالتنفيذ بالحجز على العقارات الغير المشهرة و كذلك على نسبة من أجور المنفذ ضده.

و لكن رغم كل هذه المزايا القانونية إلا أنه على أرض الواقع و أثناء قيام القائم بالتنفيذ بوضع هذه النصوص حيز التطبيق الفعلي يجد عقبات و إشكالات و نقائص و ثغرات تحول دون تحقيق الهدف المنشود من هذه النصوص، و من هنا يمكن أن عرض بعض النقائص و الثغرات أهمها:

- دعاوى وقف التنفيذ وفقا للمادة 631 من ق.إ.م.إ غير محددة العدد حيث تطيل إجراءات التنفيذ.

- المهلة القانونية الممنوحة للتنفيذ والمتمثلة في 15 يوم للتنفيذ الاختياري تسمح للمنفذ ضده ببيع وتهريب كل المنقولات المملوكة له.

- وجود المادة 636 م ق.إ.م.إ التي تمنع المحضر القضائي من حجز العديد من الأموال المذكورة في نص المادة والتي يمتلك أغلبها المواطنون عكس التشريعات المقارنة.

- عدم وجود أليات قانونية و قضائية تمكن المحضر القضائي من وضع اليد على منقولات المدين وخاصة المركبات و السيارات التي غالبا ما يقوم المحكوم بتهريبها.

- عدم وجود بطاقة معلوماتية بنكية مركزية تمكن المحضر القضائي من استعمالها أثناء البحث عن أموال المدين.

- إن عملية تقييم المنقولات المحجوزة ليس من اختصاص المحضر القضائي لذى يجب إسنادها للخبير كونه خبير مختص تقنيا و ماليا و إلزامية تدوينه.

- بعض المؤسسات المصرفية كالبريد حساباتها متواجدة على مستوى المركزي هذا ما يجعل عملية التنفيذ غير ممكنة من طرف محضر قضائي محلي مما يثقل كاهل حامل السند التنفيذي للحصول عن حقه ويعرقل عملية تنفيذ السندات.

- إبقاء طرق التعامل على مستوى المحافظات العقارية و البحث عن عقارات المدين تقليديا يتطلب وقت كبير جدا ، و هذا يخدم المنفذ ضده الذي غالبا ما يتمكن من التصرف في عقاراته قبل إجراءات الحجز.

- عدم فعلية نص المادة (766) المتعلقة بالحجز على العقارات الغير مشهرة للمدين على أرض الواقع.

وأدا كانت هذه أهم الثغرات القانونية و العملية المتداولة بكثرة على أرض الواقع و ليس بصفة حصرية. فان تدارك هذه الإشكالات تقتضي على المشرع إعادة النظر في العديد من النصوص القانونية المنظمة لعملية التنفيذ الجبري، حتي تحقق فعلية القاعدة القانونية و منها:

-تعديل المادة 632 من ق.إ.م.إ المتعلقة بوقف التنفيذ وجعلها ترفع مرة واحدة فقط.

- إدراج مادة تسمح للمحضر القضائي بحجز ممتلكات المدين مباشرة بعد تمكينه من الصيغة التنفيذية، ويليها تكليف بالوفاء للمنفذ ضد بمهلة التنفيذ الاختياري.

- تعديل المادة المتعلقة بالأشياء الغير القابلة للحجز وذلك بتضييقها وحصرها في بعض المنقولات الضرورية جدا.

- ضرورة وضع نص قانوني يلزم نيابات الجمهورية بالتنقل من أجل تقديم يد المساعدة للقائم بالتنفيذ لجلب المركبات و السيارات المملوكة للمدين، وإدخالها في بطافيات المبحوث عنها.

- ضرورة إدراج مادة قانونية تجيز للمحضر القضائي طلب تدخل الخبير لتقيم المنقولات مثل ما هو معمول به في العقارات أثناء الحجز.

- ضرورة إعادة النظر في إجراءات الحجز على العقارات الغير مشهرة لتكون فعلية من أجل الوصول للهدف من وضعها.

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية

أولا: الكتب

1- ابراهيم بن داود، الاسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.
2- ابراهيم سيد أحمد، الحراسة الاتفاقية، القضائية القانونيـــة الإداريـــة، فقهـا وقضاء، دار الفكـــر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
3- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيـذ في المواد المدنية والتجاريـــة بمقتضى قانـــون أصول المحاكمـات اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1984.
4- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، مصر، 1976.
5- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، د د ن، مصر، 1984.
6- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط 10، منشأة المعارف، مصر، د س ن.
7- أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، منشورات عشاش، الجزائر (د.س. ن).
8- أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
9- أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
10- أحمد مليجي، التنفيذ طبقا لنصوص قانون المرافعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن.
11- أحمد أبو الوفاء، التنفيذ، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
12- أحمد أبو الوفاء، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، الحجز التحفظي والتنفيذي على المنقول، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005/2004.
13- أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
14- أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
15- إدريس العلوي العيداوي، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الاولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1985.
16- إدريس الفاخوري، الوسيط في نظام الملكية العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية والتشريعات العقارية الخاصة، الطبعة الثالثة، مطبعة دار النجاح البيضاء، دب ن، 2019.
17- أنور طلبة، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2013.
18- بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحية المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
19- بلغيث عمارة، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دار العلوم، الحجار، عنابة، 2004.
20- بلقاسمي نور الدين، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري مبادئ التنفيذ الجبري (دراسة نظرية وتطبيقية)، تيزي وزو، 2003.
21- بو قندورة سليمان، البيوع العقارية الجبرية والقضائية، دار هومة، الجزائر، 2015.
22- جيلالي محمد، صلاحيات المحضـر القضائي في الجزائـــر (دراســـة نظريـــة تطبيقيـــة مقارنـة)، دار الهدى، الجزائر، 2016.
23- حبيب عادل جبري محمد، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005.
24- الحديدي على الشحات، الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية في القانون المدني والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

25- حسن عرام، موجز القانون القضائي الجزائري، الجزء الثاني، التنفيذ الجبـري في المـواد المدنية وما يلحق بها، د س ن.

26- حسن علام، قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

27- حسين أحمد المشافي، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة، الأردن، 2012.

28- حسين طاهري، الإجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري، الأيام للنشر، الجزائر، 2003.

29- حلمي محمد النجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، منشورات الكلية الحقوقية، لبنان، 2003.

30- حمدى باشا عمـر، إشكـالات التنفيـذ، وفقا للقانون رقم 08-09 المـؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمـن قانون الإجـراءات المدنيـة والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

31- حمدي باشا عمر وليلى زروقي، المنازعات العقارية، طبعة جديدة في ضـوء آخـر التعديلات وأحدث الأحكام، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.

32- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ (وفقا للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008)، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2016.

33- حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدانية والإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

34- خيري عبد الفتاح البتانوني، الإعلان القضائي وضماناتـه، دراسـة مقارنـة، منشـورات جامعة 17 أكتوبر، ليبيا، 2010.

35- د/ عبد الباسط جميعي و د/ أمال الفزايري، التنفيذ في المواد المدنية و التجارية منشأة المعارف بالإسكندرية، د س ن.

36- رمزي سيف، التنفيذ الجبري، ددن، د ب ن، 1995.

37- زودة عمر، الإجراءات المدنية والادارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومه، الجزائر، 2019.

38- سائح سنقوفة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011.

39- سليمان العربي، السندات التنفيذية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية (ميدان الحقوق والعلوم السياسية) جامعة عبد الحميد ابن باديس، قسم القانون الخاص، مستغانم، 2019.

40- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، الجزاء الثاني في طرق التنفيذ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د س ن.

41- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.

42- طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994.

43- عاشور مبروك، التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية، الطبعة الثالثة، الكتاب الأول، مصر، 2004.

44- عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسى، النظـام القانوني لاتفاق التحكيـم، دراسـة تحليليـة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005.

45- عبد الحميد المنشاوي، إشكالات التنفيذ الوقتيـة والمستعجلة الموضوعية في المـواد المدنيـة والتجاريـة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، د س ن.

46- عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات طبقا للتعديلات، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1993.

47- عبد الدائم أحمد، شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، منشورات جامعة حلب، 2003.

48- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني، الجزء السادس، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2011.

49- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

50- عبد الرزاق بوضياف، أصول التنفيذ والحجـــر التنفيذي على المنقـــول والعقار، دار الهدى الطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.

51- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، موقع للنشر، الجزائر، 2012.

52- عبد العزيز خليل إبراهيم بدوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ، في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، دار الفكر الحديث، القاهرة، د س ن.

53- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، موسوعـــة الفكـــر القانوني، دار الهـــدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

54- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، 2001.

55- عصمت عبد المجيد بكر، تنفيذ الأحكام والمحررات شرح أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 المعدل في ضوء تطبيقاته العلمية، الطبعة الاولى، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، 2012.

56- علي أبو عطيه هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنيـــة والتجاريـــة، دار المطبوعات الجامعيـــة، الاسكندرية، 2008.

57- علي أبو عطيه هيكل، التنفيذ الجبري في قانـــون المرافعـــات المدنية و التجاريـــة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

58- عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقـــا لقانون الاجراءات المدنيـــة والإدارية الجزائريـــة، دار بلقيس للنشـــر، الجزائر، 2019.

59- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضـــوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، EncyclopeDIA، دار هومه، الجزائر، 2015.

60- فايز أحمد عبد الرحمان، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

61- فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، د ب ن، 1989.

62- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

63- مجيدي فتحي، سنة رابعة علوم قانونية وإدارية، مقياس طرق التنفيذ، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011/2012.

64- محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلـــة في قانـــون الإجراءات المدنية الجزائرية، الطبعة الثانية، مكتبة للفلاح، الكويت، 1986.

65- محمد حسنين، طرق التنفيذ في القانون الإجراءات المدنية والجزائية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2005.

66- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990.

67- محمد رضوان حميدات، الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

68- محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدي، عين ميلة، الجزائر، 2001.

69- محمد محمود ابراهيم، التنفيذ الجبري في ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، مصر.

70- محمد منقار بنيس، القضاء الاستعجالي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1998.
71- محمد نصر محمد، أحكام وقواعد التنفيذ، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
72- محي الدين بن عبد العزيز، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
73- مذكور الخامسة، دروس في مادة طرق التنفيذ، موجهة لطلبـــة السنة الثالثـــة ليســـانس، السداسي الثاني، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، باتنة، 2020/2019.
74- مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المـــواد المدنيـــة، الطبعـــة الثانيـــة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
75- مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.
76- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
77- نبيل اسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري (الوقتية والموضوعية)، دراسة عملية طبقا لأحكام الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.
78- نبيل اسماعيل عمر، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجماعية، د ب ن، 1996.
79- . نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الاسكندرية، مصر، 2011.
80- نبيل عمر، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، 1989.
81- نزية نعيم شلالا، المرتكز في دعاوى الحجز العقاري، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، د د س، 2006.
82- نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
83- نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
84- نصر الدين علوقة، محمود بولقصيبات، القضاء العقاري الاستعجالي في التشريع الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015.
85- نصر الدين مروك، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
86- نصر مثلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، دمشق مطابق فتى العرب.
87- هيلال يوسف ابراهيم، صيغ الأوراق القضائية للدعوى المستعجلة والتنفيذ القضائي والإداري، دار المطبوعات لجامعية، اسكندرية، 1999.
88- وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، د ب ن، 2001.
89- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضور اجتهادات الجهات القضائية العليا، شرح الكتابين الثاني والثالث، الجزء الثاني، دار هومة، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2019.
90- يوسف بن باصر، الدليل العلمي والقضائي في مسطرة الإكراه البدني في ضـوء آخر المستجـدات التشريعية، مطبعة بنسي، المغرب، 2004.
91- يوسف دلاندة، قانـــون الإجراءات المدنيـــة والإدارية، الطبعـــة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
92- يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ معاملة التوزيع الأصـــول منشـــورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.
93- يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، معاملة التوزيع الأصول، الطبعة الثانية، منشورات عويدات بيروت باريس، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1981.

ثانيا: الرسائل و المذكرات العلمية

1- بن دايمي إيمان، منازعات التنفيذ الوقتية طبعا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، قسم القانون الخاص، تخصص قانون قضـــائي، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2019/2018.

2- بوصري بلقاسم محمـد، طرق التنفيذ من الناحيـة، أطروحـة مقدمة لنيل شهـادة دكتوراه العلوم في الحقـوق تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسيـــة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

3- عمر بن سعيد، اشكالات التنفيذ واجراءات تسويتها وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية، أطروحة مقدمة لنيل درجة – دكتوراه العلوم- في العلوم القانونية، تخصص قانون الخاص، جامعة جيلالي ليابس –سيدي بلعباس، 2014-2013.

4- محمد ظهرى محمود يوسف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ الوقتية رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة كلية الحقوق، قسم قانون المرافعات سنة 2014.

5- يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقـوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018.

6- بداوي عبد العزيز، الحجز العقاري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة المالية، جامعة الجزائر، 2008.

7- بلقاسم سلماني، الحجز التنفيذي على العقارات وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عقاري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

8- بن لعطوش فؤاد طارق، حجـز ما للمديـن لدى الغيـر على ضوء أحكـام قانون الإجراءات المدينة والإدارية، مذكرة لنيل شهـادة الماجستير في القانـون الخاص، فرع تنفيـذ الأحكـام القضائية، كليـة الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

9- حميد بن تشيتي، التهديد المالي في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1983.

10- السعيد قرعيش، الحجز العقاري في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، 2007-2008.

11- شعبان نعيمة، محاولة في دراسة طرق التنفيذ الجبري من خلال التنفيذ بالحجز على المال، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.

12- الطيب برمضان، حبس المديـن (الإكراه البدني) بين الفقـه الإسلامي والقانـون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون جامعة دراسة مقارنة، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، السنة الجامعية 2014-2015.

13- عثماني بلال، الحجز على أموال المدين لدى البنك وضرورة إخضاعـه إلى نظام قانوني خاص، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010/2009.

14- دقدق محمود، تقرابت طارق، الحجز التنفيذي على العقار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2012/2011.

ثالثا: المقالات العلمية

1- ليلي زروقي، إجراءات الحجز العقاري، المجلة القضائية، عدد 02.1997

2- علاوة بوتغرار، أحكام بعض البيوع العقارية الخاصة، مجلة المحضر القضائي.

3- موسى قروف، أومر القضاء الاستعجالي الإداري، مجلة الاجتهاد القضائي، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016.

رابعا: المحاضرات

1- أحمد فاضل، ملخص محاضرات في مادة الإجراءات المدنية خاصة بطلاب السنة الثانية، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017/2016.

2- بهلولي فاتح، محاضرات في مقياس طرف التنفيذ، السنة الثالثة ل.م.د، كلية الحقوق، جامعة بجاية، د س ن.

3- علي بدوي، الحجز التنفيذي على العقار والحقوق العينية العقارية، محاضرة ألقيت في إطار دورة تكوينية يوم 2009/05/26، بالمدرسة العليا للقضاء الجزائر

4- لوصيف نجاة، محاضرة بعنوان الحجز على العقارات غير المشهرة ألقيت بالملتقى الدولي مجلس قضاء قسنطينة، الجزائر، 2010.

5- ملزي عبد الرحمان، محاضرات في طرق التنفيذ، بن عكنون، الجزائر، 2001.

6- يواب بن عامر، محاضرات في الاجراءات المدنية، السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أسرة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي البيض، السنة الجامعية، 2019-2020.

خامسا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 64-168، مؤرخ في 08 يونيو 1964 المتضمن النظام القانوني للطائرات، ج. ر.ج.ج عدد 6 لسنة 1966.المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 84، بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

4- - أمر رقم 75-74 مؤرخ في 12 نوفمبر1975، يتضمن إعداد مســح الأراضي العــام وتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج، عدد 92، بتاريخ 18 نوفمبر 1975.

5- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

6- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

7- أمر رقم 76-80 مؤرخ في 1976/10/23، يتضمن القانون البحري، ج ر،ج.ج عدد 29 لسنة 1977، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 1988/06/25 ج ر،ج.ج، عدد 47 ،بتاريخ 27 يونيو 1998.

8- أمر رقم 76-105 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج.ر.ج.ج، عدد 81، بتاريخ 18 ديسمبر 1977.

9- قانون 83-18، مؤرخ في 13 غشت 1983، يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج.ر.ج.ج، عدد 34، بتاريخ 16 غشت 1983، المعدل والمتمم.

10- قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 4، بتاريخ 13 يناير 1988.المعدل والمتمم.

11- رقم 90-30، مؤرخ في1 ديسمبر1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 82، بتاريخ 2 ديسمبر 1990.المعدل والمتمم.

12- مرسوم تشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 مايو 1994 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج.ر.ج.ج عدد 33، بتاريخ 28 مايو 1994.

13- قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 يونيو 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج.ر.ج.ج عدد 48 ، بتاريخ 28 يونيو 1998.المعدل و المتمم.

14- قانون رقم 03-22 مؤرخ في 28دبيمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 83، بتاريخ 29 ديسمبر 2003.

15- قانون الضرائب، المديرية العامة للضرائب، منشورات الساحل، عين بنيان، الجزائر، 2005.

16- قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج.ر.ج.ج، عدد 14، بتاريخ 08مارس 2006.

17- قانون رقم 06-03، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيـــم مهنـــة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 14، بتاريخ 08مارس 2006.

18- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير ،2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

ب- النصوص التنظيمية

1- مرسوم رقم 64-152 المؤرخ في 1964/06/05 المتضمن الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على الطائرات، ج ر،ج.ج عدد11 لسنة 1964

2- مرسوم رقم 64-171 مؤرخ في 1964/06/08، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد حول الحجز التحفظي للسفن البحرية الموقعة في بروكسل بتاريخ 1952/05/10، ج.ر.ج.ج عدد 18 لسنة 1964.

3- مرسوم رقم 76-63 مؤرخ في 25 مارس 1976، يتضمن تأسيس السجيل العقاري، ج.ر.ج.ج، عدد30، بتاريخ 13أفريل 1976، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 93- 123 المؤرخ في 19 مايو 1993، ج.ر.ج.ج، عدد 34بتاريخ 23 مايو 1993.

4- المرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 21 أبريل1983 المتضمن إثبات التقادم وإعداد عقد الشهرة والاعتراف بالملكية، ج.ر.ج.ج عدد 21، بتاريخ 24 مايو 1983.

5- مرسوم رقم 88-128 المؤرخ في 28 يونيو 1988 المتضمن الموافقة على الاتفاقية الحاصلة بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج.ر،ج.ج عدد 26 ، بتاريخ 29 يونيو 1988.

6- مرسوم تنفيذي رقم 90-391 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 54، بتاريخ 12 ديسمبر 1990.

7- مرسوم رئاسي رقم 91 -264 المؤرخ في 10غشت 1991 المتضمن المصادقة مع تحفظ على الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (كوتيف) و المبرمة في برنيوم 1980/05/09 و كذا البرتوكول و المحلقين بما في تلك مرفقاتهما، ج .ر.ج.ج عدد 38 بتاريخ 14 غشت1991..

8- مرسوم تنفيذي رقم 95-280 المؤرخ في 17سبتمبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز، ج ر.ج.ج، عدد 54 بتاريخ 24 سبتمبر 1995.

9- مرسوم رئاسي رقم 98-48، مؤرخ في 11 فبراير 1998، يتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات و إنتاجها و نقلها و تحويلها المحروقات و إنتاجها و تسويقها سونا طراك، ج.ر.ج.ج، عدد 7 بتاريخ 15 فبراير 1998.المعدل والمتمم.

10- مرسوم تنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 2، بتاريخ 09 يناير 2002.

11- مرسوم رئاسي رقم 03-474 المؤرخ في 06 ديسمبر 2003، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن، المعتمدة بجنيف يوم 1999/03/12، ج.ر.ج.ج، عدد 77 ، بتاريخ 10 ديسمبر 2003.

سادسا: القرارات القضائية

1- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 92-118 مؤرخ في 11أفريل 1993، المجلة القضائية العدد 01 لسنة 1994.

2- مجلس الدولـــة الفرنسي، قـــرار رقـم 271898، مـؤرخ في 2005/11/18، رسالـة القضـــاء الإداري الفرنسـي، ثلاثيـة، رقم 10، جانفي 2006.

❖ باللغة الأجنبية

I- OUVRAGES

1- BOULARBAH Hakim, *Droit judicaire privé, la saisie exécution immobilière*, Université de Liège, 2008.

2- COUCHEZ Gérard, voies *d'exécution*, Armand colin, Paris, 7eme édition, 2003

3- CUNIBERTI Gilles, NORMAND Clotilde CORNETTE Fanny, *Droit international de l'exécution*, DELTA Beyrouth 2011.

4- DE JUGLART Michel– PIEDELIEVRE Alain. *Cours de droit civil*, Paris, Montchrestien, 1994.

5- GUINCHARD. Serge, TONY Moussa, *Droit et pratique des voies d'exécution*, Paris, Dalloz, 2000.

6- TENDLER, Roland les voies d'exécution, ellipses. Paris, 1988.

7- VINCENT Jean, *Voies d'exécution et procédures de distribution*, 13éd, Dalloz, Paris 1978.

8- VINCENT Jean et PREVAULT Jacques, *Voies d'exécution et procédures de distribution*, 19 éd., Dalloz, paris, 1999.

II- THESE

- WANDJI KAMGA Alain-Douglas, *Le droit à l'exécution forcée : Réflexion à partir des systèmes juridiques camerounais et français*, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur (phd), Spécialité Droit privé, Université de Yaoundé, 2009.
-

III- ARTICLE

- LEBORGNE Anne, « effectivité du droit à l'exécution forcée du créancier et silence des personnes légalement requises », *Les cahiers du droit*, volume 56, numéro 3-4, septembre-décembre, 2015.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لديوان العمومي للمحضر القضائي

[redacted]

لدى محكمة و مجلس قضاء

[redacted]

محضر تكليف بالوفاء

المادة 612, 613 من ق إ م إ

بتاريخ: الرابع من شهر: أوت سنة ألفين و تسعة عشر (19/08/04) وعلى الساعة: الحادية عشر وخمسون دقيقة

نحن الأستاذ شادي عبد الحميد محضر قضائي لدى مجلس قضاء بجاية.

الموقع أدناه

الكائن مكتبه بـ 150 مسكن عمارة م رقم 119 الناصرية , بجاية .

بناءا على طلب السيد: [redacted]

بعد الإطلاع على المواد : 612,416,406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بناءا على القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة العقارية بتاريخ 19/03/06 تحت رقم 18/03594 فهرس رقم 19/00848 و الممهور بالصيغة التنفيذية.

بلغنا: [redacted]

مخاطبين: معه شخصيا حسب تصريحه : — الحامل: بوناسيوسة

الصادرة بتاريخ: [redacted] في : [redacted] تحت رقم : بجاية

الزام المطلوب بدفع المبلغ التعويض المقدر ب

أصل الدين : 1080.000,00دج

المبالغ المستحقة (مصاريف التنفيذ):

- محضر تكليف با لوفاء : 1905,00 دج
- محضر تبليغ تكليف بالوفاء : 1905,00 دج
- محضر تبليغ سند تنفيذي : 1548,00
- محضر تنفيذ:1905,00 دج
- الحق التناسبي::65199.92دج
- الرسم على القيمة المضافة:19 : 12387,98 دج.

المبلغ الكلي الواجب دفعه 1.164.850,90 دج

مليون ومائة وأربعة وستون ألف وثمانمائة وخمسون دينار جزائري وتسعون سنتيما

نبهناه/ بأن له مهلة 15 يوما للوفاء تسري من تاريخ تبليغه هذا المحضر و إلا نفذ عليه جبرا بكافة الطرق القانونية

وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون .

إمضاء المبلغ له أو بصمته

المحضر القضائي

[redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لديوان العمومي للمحضر القضائي

[redacted]

لدى محكمة و مجلس قضاء بجاية

محضر تبليغ تكليف بالوفاء

بتاريخ: الرابع من شهر: أوت سنة ألفين وتسعة عشر (19/08/04) وعلى الساعة: الحادية وعشرة

نحن الأستاذ شادي عبد الحميد محضر قضائي لدى مجلس قضاء بجاية.

الموقع أدناه

الكائن مكتبه بـ 150 مسكن عمارة م رقم 119 الناصرية , بجاية .

بناءا على طلب السيد : [redacted]

بعد الإطلاع على المواد : 612,416,406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بناءا على القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة العقارية بتاريخ 19/03/06 تحت رقم 18/03594 فهرس رقم 19/00848 و الممهور بالصيغة التنفيذية.

بلغنا: [redacted] ازاحة [redacted]

مخاطبين: حسب تصريحه : [redacted] الحامل ل : [redacted]

الصادرة بتاريخ : [redacted] في : [redacted] تحت رقم: [redacted]

ضاء المبلغ له و بصمته

و نبهناه/ بأن له مهلة الوفاء تسري من تاريخ تبليغه هذا المحضر وإلا نفذ عليه جبرا بكافة الطرق القانونية .
و لكي لا يجهل ما تقدم

وإثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة و الساعة المذكورين أعلاه طبقا للقانون .

المحضر القضائي

شادي عبد الحميد

[redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لديوان العمومي للمحضر القضائي

[redacted]

لدى محكمة و مجلس قضاء بجاية

[redacted]

محضر تبليغ سند تنفيذي
المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتاريخ: الرابع من شهر: أوت سنة ألفين وتسعة عشر (04/08/19) وعلى الساعة: الحادية عشر وخمسون دقيقة

نحن الأستاذ شادي عبد الحميد محضر قضائي لدى مجلس قضاء بجاية.

الموقع أدناه

الكائن مكتبه بـ 150 مسكن عمارة م رقم 119 الناصرية , بجاية .

بناءا على طلب السيد : [redacted] بجاية

بعد الإطلاع على المواد : 612,416,406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بناءا على القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة العقارية بتاريخ 19/03/06 تحت رقم 18/03594 فهرس رقم 19/00848 و الممهور بالصيغة التنفيذية.

للغـــا: [redacted]

مخاطبين: معه شخصيا حسب تصريحه : [redacted] الحامل: بن يوصرح

الصادرة بتاريخ : [redacted] في : [redacted] تحت رقم : بجاية

إمضاء المبلغ

أو بصمته

و نبهنـــاه/ بـأن لـه مهلـة الوفـاء تسـري من تاريخ تبليغـه هـذا المحضر وإلا نفذ عليه جبرا بكافة الطرق القانونية .

و لكـي لا يجهـل مـا تقـدم

وإثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة و الساعة المذكورين أعلاه طبقا للقانون .

المحضر القضائي

[redacted]

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة العـــدل

مجلـــس قضـــاء بجايـــة

مكتب الأستاذ شادي عبد الحميد

[redacted]

رقم الهاتف : [redacted]

ضريبة الطابع
المحصل لفائدة
الخزينة

محضـــر عـــدم التنفيـــذ

بتاريخ: التاسع عشر من شهر ديسمبر عام ألفين وتسعة عشر على الساعة العاشرة صباحا .

المنفـــذ له : [redacted]

المنفذ ضده: [redacted]

نحن الأســـتاذ: شـــادي عـــبد الحـــميد مـــحضر قـــضائي لـــدى مجلس قضاء بجايـــة.

الكـــائن مقـــره بحي 150 مسكـــن عـــمارة م رقم 119 الـــناصريـــة

المـــوقع أدنـــاه

بناءا على القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة العقارية بتاريخ 2019/03/06 تحت رقم 18/03594 فهرس رقم 19/00848 و المهور بالصيغة التنفيذية.

- .بمقتضى محضـــر تكليـــف بالوفـــاء المبلـــغ بتاريـــخ 2019/08/04
- .بمقتضى محضـــر تبليـــغ تكليـــف بالوفـــاء المبلـــغ بتاريـــخ 2019/08/04
- .بمقتضى محضـــر تبليـــغ سنـــد تنفيـــذي المبلـــغ بتاريـــخ 2019/08/04

وبـعد انتهاء المهلة القانونيـة لم يقم بدفع أي مبلغ مالي بمكتبنا تنفيذ محتوي الحكم المذكور أعلاه.

وعليه تـــم تحريـــر المحضـــر بذلـــك .

إثـــباتا لما تقـــدم حـــررنـــا هـــذا المحضـــر للـــعمل بموجـــبه قانـــونـــا .

المحضـــر القضـــائي

[redacted]

المنفـــذ له: [redacted]

المنفذ ضده: [redacted]

إلى الســـيد : رئيـــس محكـــمة بجاية

الموضـــوع : طلـــب إصـــدار أمـــر بالحـــجز التـــنفـــيذي .

(المـــادة 687, 688 من ق . إ. م و إ)

بـــعد التـــحية و الاحتـــرام

إلـــى الســـيد: رئيـــس محكمـــة بجـــايـــة

لي عظيم الشرف أن أتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلبي هذا و المتمثل في الموضوع أعلاه حيث أنه على القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة العقارية بتاريخ **2019/03/06** تحت رقم **18/03594** فهرس رقم **19/00848** و الممهور بالصيغة التنفيذية.

- بمقتضى محضـر تكليف بالوفـاء المبلـغ بتاريـخ 2019/08/04
- بمقتضى محضـر تبليغ تكليف بالوفـاء المبلـغ بتاريـخ 2019/08/04
- بمقتضى محضـر تبليغ سند تنفيذي المبلـغ بتاريـخ 2019/08/04
- بمقتضى محضـر عدم التنفيذ بتاريـخ 2019/12/19

نلتمس من سيادتكـــم المحترمـــة إصدار أمر لإيقـــاع الحجـــز التنفيـــذي على الممتلكـــات المنقولة للسيد: ورثة ازاموم أحمد و هم ورثة عيادي ام العز و هم: ازاموم صالح بلدية بجاية.

لاستيفاء مبلغ الدين المقدر ب**1.080.000,00 دج** وكذا مبلغ **77.587,90**دج مبلغ الحق التناسبي و القيمة المضافة وكذا مبلغ **18.606،00**دج مصاريف التنفيذ و إجراءات الحجز.

فـــي الأخـــير تقبـــلوا منـــا كـــل التـــقدير و الاحترام

المعـــني بالأمـــر

[redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي

ا/شادي عبد الحميد محضر قضائي

لدى مجلس قضاءبجاية

الكائن مكتبه ب150 مسكن عمارة

Mشقة رقم 119 الناصرية بجاية

محضر حجز تنفيذي و جرد

المواد : 687, 688 , 689 , 690, 691 , 704 , من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتايخ : السادس والعشرون من شهر : نوفمبر سنة ألفين و عشرين على الساعة :التاسعة ونصف

بناءا على طلب السيد (ة) : [redacted]

بعد الإطلاع على المواد : 687 , 688 , 689 , 690 , 691 و 704 من ق .إ.م . إ

بناءا على الأمر بالحجز الصادر عن رئيس محكمة بجاية بتاريخ 23 /2020/03 تحت رقم 20/00575 فهرس رقم 20/1033 بمقتضى الأمر بالحجز المذكور أعلاه و الذي نصه كالتالي

نحن الأستاذ شادي عبد الحميد محضر قضائي لدى محكمة بجاية قمنا بتوقيع الحجز التنفيذي على منقولات المدين المملوكة للسيد: [redacted]

لاستفاء قيمة الدين والمصاريف بمبلغ اجمالي مقدر ب المقدر ب 1.164.850,90دج.

بالتاريخ و الساعة المذكورين أعلاه احضر المطلوب [redacted] الى مكتبنا بعد تبليغه بالأمر المذكور أعلاه وبعد المحاولات العديدة قمنا بالحجز على السيارة المطلوب التالية اوصافها :

الترقيم 04041.115.06 النوع vp الصنف haima الطراز abeda الرقم التسلسلي في الطراز lmvabeda7ea000273 الهيكل ci المقاعد 5 القوة 3 الطاقة بنزين وفقا للبطاقة الرمادية

و بعد الانتهاء من عملية جرد العتاد تم تقييمه بمبلغ تقريبي مقدر ب 700.000,00 دج بكل تحفظات تم وضعها بحضيرة خاصة. وتحت اشرافنا نظرا لرفض المطلوب حراستها.

حارسا عليه و نبهناه انه يحظر عليه استغلال الأموال المحجوزة و في حالة تبديدها يتعرض للعقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة .كما نبهناه / بأن الأموال المحجوزة ستباع بعد مضي مدة عشرة (10) أيام تسري من تاريخ هذا الحجز والتبليغ.

لكي لا يجهل ما تقدم

اثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر اعلاه و سلمنا نسخة من هذا المحض للمخاطب الكل طبقا للقانون .

توقيع أو بصمة أو رفض توقيع المحجوز عليه

الحامل لرخصة السياقة عدد رقم [redacted]
الصادرة عن مرسيليا بتاريخ [redacted]

المحضر القضائي

[redacted]

مجلس قضاء: بجاية
محكمة: بجاية
مكتب الرئيس
رقم الترتيب: 20/00575

9033/ ضس
02 جوان 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالحجز التنفيذي على المنقولات

نحن اسماعيل مراد رئيس محكمة بجاية

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : [redacted] بواسطة القائم بالتنفيذ [redacted]، ضد/ [redacted].

المودع بتاريخ: 2020/03/18

المتضمن : إستصدار أمر بالحجز التنفيذي على المنقولات

بعد الإطلاع على النسخة التنفيذية للقرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية لدى الغرفة العقارية بتاريخ 2019/03/06، فهرس رقم: 19/00848، و الممهور بالصيغة التنفيذية.

– بعد الإطلاع على نسخ من محاضر تبليغ السند التنفيذي، تكليف بالوفاء، و تبليغ التكليف بالوفاء المحررة بتاريخ 2019/07/08،

– بعد الإطلاع على محضر عدم التنفيذ المحرر بتاريخ 2019/12/19،

– بعد الإطلاع على المادة 687 من ق.إ.م.إ،

حيث يظهر من خلال المستندات المرفقة بالملف وأن العارض باشر التنفيذ بموجب السند التنفيذي المتمثل في القرار المذكور أعلاه، بحيث قام بتوجيه تكليف بالوفاء للعارض ضده.

حيث أن المنفذ ضده، لم يستجب للتكليف بالوفاء الموجه إليه بعد مرور الأجل الممنوح له، مما يتعين معه الأمر بالحجز على أمواله المنقولة طبقا للمادة 687 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث أن طلب العارض مؤسس قانون، مما يتعين على المحكمة الإستجابة له.

لـهذه الأسبـاب

نأمر الأستاذ/ شادي عبد المجيد المحضر القضائي، بتوقيع الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة الموجودة في حوزة المحكوم عليهم [redacted] الساكن بلدية و ولاية بجاية، بموجب السند التنفيذي المتمثل في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية لدى الغرفة العقارية بتاريخ 2019/03/06، فهرس رقم: 19/00848، الممهور بالصيغة التنفيذية، لإستيفاء مبلغ الدين المقدر بـ:1.080.000 دج بالإضافة إلى المصاريف القضائية والتنفيذ وذلك بمبلغ إجمالي يقدر بـ 1.164.850.90دج.

حرر بمكتبنا: 2020/03/23

رئيس المحكمة

نسخة مطابقة للأصل

[redacted]

مجلس قضاء: بجاية
محكمة: بجاية
مكتب الرئيس
رقم الترتيب: 20/01324

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بتعيين خبير لتقييم عقار

نحن اسماعيل مراد رئيس محكمة بجاية

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : [redacted] في حق إبنه ناصري [redacted]،المقدم بواسطة القائم بالتنفيذ المحضر القضائي [redacted]

المودع بتاريخ: 2020/10/07

المتضمن : عريضة من أجل إستصدار أمر بتعيين خبير لتقييم عقار

– بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف الطالب ناصري سمير في حق إبنه ناصري أمين، بواسطة الأستاذ شادي عبد الحميد الرامي إلى تعيين خبير قضائي لتقييم العقار تنفيذا لأمر رخصة بالتصرف في أموال قاصر الصادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة لمحكمة بجاية بتاريخ 2020/09/16، تحت رقم الترتيب : 20/00140، فهرس رقم 20/01709.

– عقد البيع المحرر بمكتب التوثيق الأستاذة خيمة شهرزاد بتاريخ: 27 و 24 أوت 2014، تحت رقم: 2014/323.

– بعد الإطلاع على نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث أن طلب العارض جاء مؤسس طبقا للقانون مما يتعين الاستجابة له.

لـــهذه الأســـبـــاب

نأمر بتعيين الخبير الاستاذ كندي جمال، خبير عقاري، المقيم بـ طريق 05 جويلية مقابل بلدية أوقاس ولاية بجاية، لتقييم الشقة السكنية الواقعة بحي سيدي علي البحر، المملوكة بموجب عقد بيع محرر من طرف الموثقة الأستاذة [redacted] بتاريخ: 27 و 24 أوت 2014، تحت رقم: 2014/323، لتنفيذ أمر برخصة التصرف في أموال قاصر الصادر عن رئيسة قسم شؤون الأسرة لمحكمة بجاية بتاريخ 2020/09/16، تحت رقم الترتيب : 20/00140، فهرس رقم 20/01709.

حرر بمكتبنا في : 2020/10/08

رئيس المحكمة

[redacted]

نسخة مطابقة للأصل
بجاية في: 2020
لمين الضبط

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

الديوان العمومي للمحضر القضائي

ا/[redacted]

لدى محكمة و مجلس بجاية

[redacted]

إعلان عن بيع العقار بالمزاد العلني

المادة 749.750 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

لفائدة : [redacted] باعتباره ولي القاصر [redacted] بجاية

بناءا على الأمر الصادر عن محكمة بجاية رئيس قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2020/09/16 تحت رقم 20/00140 فهرس رقم 20/1709 وذلك بالترخيص للطالب [redacted] بالتصرف في الشقة السكنية الواقعة بحي سيدي علي البحر بموجب عقد بيع محرر من طرف الموثقة [redacted] بتاريخ 27و24/ 2014/08 فهرس رقم 323-2014 المشهر بالمحافظة العقارية لبجاية بتاريخ 09-09-2014 مجلد 1853 رقم 46 . من مخطط مسح الأراضي لبلدية بجاية و بموجب محضر إيداع قائمة شروط البيع بتاريخ 29/ 2021/03 تحت رقم 21/12

نحن الأستاذ [redacted] لدى محكمة ومجلس قضاء بجاية الكائن [redacted]

نعلن عن بيع العقار المعين كمايلي : الشقة سكنية من نوع F3 عمارة N ، 3(5) N بالطابق الخامس ، تتكون من غرفتين (02) قاعة استقبال ، مطبخ ، حمام ، مرحاض ، مساحتها تقدر واحد وثمانون متر مربع فاصل تسعين ديسمتر مربع (90'81م2) مع 1000/6,33 من الأجزاء المشتركة ، تحمل الحصة رقم سبعة وعشرين (27) من البيان الوصفي المحرر من طرف الأستاذة الممضية أسفله بتاريخ الحادي عشر فيفري سنة ألفين وثلاثة عشر المسجل بمكتب بجاية بتاريخ 18 فيفري 2013 والمشهر نسخة منه لدى المحافظة العقارية لبجاية بتاريخ 17 مارس 2013 مجلد 1798 رقم 115 وان السعر الافتتاحي للمزايدة محدد المقدر بـ(6.961.500,00دج) ستة ملايين وستمائة وواحد وستون ألف وخمسمائة دينار جزائري " وفقا للخبرة المحررة من طرف الخبير [redacted] المعين بمقتضى الأمر الصادر عن رئيس محكمة بجاية بتاريخ 2020/10/08 تحت رقم 21/1961 والمودعة بأمانة الضبط محكمة بجاية بتاريخ 2021/02/10 تحت رقم 2021/132 . وان جلسة البيع محددة لتاريخ **2021/07/13** بقاعة الجلسات محكمة بجاية على الساعة الواحدة ونصف.

للاطلاع على قائمة شروط البيع يمكن الاتصال بأمانة ضبط محكمة بجاية أو بمكتب المحضر القضائي بالعنوان المذكور أعلاه .

بلدية صدوق

المحضر القضائي

[redacted]

بلدية صدوق
مديرية الموارد
14 JUIN 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستاذ/ [redacted]
محضر قضائي لدى محكمة بجاية
اختصاص مجلس قضاء بجاية
الكائن مكتبه بـ [redacted]
عمارة M رقم 119 الناصرية بجاية

قائمة شروط البيع العقار
(وفقا للمادة 737 من ق.إ.م)

تحدد ضمن هذه القائمة أدناه طبقا للمواد من 737 إلى 764 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جملة الشروط والأعباء، التي بموجبها سوف يباع بجلسة البيع بالمزاد العلني بمحكمة بجاية، عقار المطلوب المتمثل

نحن الأستاذ / [redacted] محضر قضائي لدى اختصاص محكمة بجاية بمجلس قضاء بجاية الكائن [redacted] عمارة M رقم 119 الناصرية بجاية.

الموقع أدناه طبقا للمواد من 737 إلى 764 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

البند الأول: هوية وموطن الأطراف/:

[redacted] المولود في 1980/01/01 بتالة ايفاسن ابن [redacted]

في حق نصيب ابنه [redacted] المولود في 2007/05/28 بسطيف [redacted]

البند الثاني: السند التنفيذي/:

1- بناءا على الأمر الصادر عن محكمة بجاية رئيس قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2020/09/16 تحت رقم 20/00140 فهرس رقم 2020/1709

البند الثالث/ منطوق السند التنفيذي:

الترخيص للطالب [redacted] باعتباره ولي القاصر [redacted] في التصرف في الشقة السكنية الواقعة بحي سيدي علي البحر بموجب عقد بيع محرر من طرف الموثقة [redacted] بتاريخ 27و24/ 2014/08 فهرس رقم 323-2014 المشهر بالمحافظة العقارية لبجاية بتاريخ 09-09-2014 مجلد 1853 رقم 46

البند الرابع: تعيين العقار المعد للبيع/:

1 - بصفة خصوصية :شقة سكنية من نوع F3 عمارة N ، 3(5) N بالطابق الخامس ، تتكون من غرفتين (02) قاعة استقبال ، مطبخ ، حمام ، مرحاض ، مساحتها تقدر واحد وثمانون متر مربع فاصل تسعين ديسمتر مربع (90'81م2) مع 1000/6,33 من الأجزاء المشتركة ، تحمل الحصة رقم سبعة وعشرين (27) من البيان الوصفي المحرر من طرف الأستاذة الممضية أسفله بتاريخ الحادي عشر فيفري سنة ألفين وثلاثة عشر المسجل بمكتب بجاية بتاريخ 18 فيفري 2013 والمشهر نسخة منه لدى المحافظة العقارية لبجاية بتاريخ 17 مارس 2013 مجلد 1798 رقم 115 .

أصل الملكية:

تملك الشركة ذات المسؤولية المحدودة ش.ذ.م.م "[redacted] SARL PSKB" العقار المعين أعلاه بالكيفية التالية :

1- بالنسبة للقطعة الأرضية : عقد طريق الشراء من فريق عزيب بموجب عقد البيع المحرر من طرف الأستاذ [redacted] موثق بسيدي امحمد (ولاية الجزائر) والمسجل بمكتب الجزائر الوسطى بتاريخ 2011/07/11 بحقوق مقبوضة 260052863 والمشهر لدى المحافظة العقارية ببجاية بتاريخ 09 أوت 2011 حجم 1737 تربيعة 65 .

2- بالنسبة للبناية : سيتم انجازها ، بموجب القرار رقم 902 /12 الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بجاية بتاريخ 12 أوت 2012 متضمن منح رخصة البناء لانجاز 73 مسكن مع محلات تجارية مع الخدمات و17 مستودع .

البند السادس:شروط البيع و ثمن الأساسي و المصاريف

6-1 المادة الأولى – طريقة البيع/:

تجري عملية بيع العقار طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ويتم ذلك في حصة واحدة:

المادة الثانية – حالة عدم توفر نصاب المزايدين المحدد بثلاثة(03)/:

إذا لم يتوفر من المزايدين النصاب المحدد بثلاثة -03- أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي للمزايدة، أو لم يتقدم أحد بأي عرض خلال خمسة عشر -15- دقيقة اثبت الرئيس ذلك في سجل الجلسة و قرر تأجيل البيع إلى جلسة لاحقة بذات الثمن الأساسي.

في الجلسة الجديدة، و بغض النظر عن عدد المزايدين، إذا كانت العروض اقل من قيمة الثمن الأساسي أو غير كافية لقيمة الدين و المصاريف تم تأجيل البيع و إنقاص عشر (**10/1**) الثمن الأساسي.

في الجلسات الموالية، يباع العقار أو الحق العيني العقاري لمن تقدم بأعلى عر ض و لو كان أقل من الثمن الأساسي إلا إذا قبل الدائن الحائز أو أحد الدائنين المتدخلين في الحجز استيفاء الدين عينا بالعقار أو الحق العيني العقاري بالثمن الأساسي المحدد له.

يرسو المزاد على من تقدم من المزايدين بأعلى عرض و كان آخر مزايد.

يعتمد العرض الذي لا يزايد عليه بعد النداء به ثلاث -03- مرات متتالية، تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة.

المادة الثالثة – البيع على ذمة الراسي عليه المزاد/:

في حالة عدم تنفيذ الراسي عليه المزاد شروط و بنود مرسي المزاد و عدم إيداعه لباقي الثمن كاملا في المهلة المحددة بثمانية -08- أيام يتم عليه اعذاره بالدفع خلال-05- أيام و إلا أعيد البيع بالمزاد العلني على ذمته.كما يلزم الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع الثمن إذا أعيد بيع العقار بثمن أقل من الثمن الراسي به المزاد و لا يكون له الحق في الزيادة أذا بيع بثمن أعلى

المادة الرابعة – إعفاء الدائن الراسي عليه المزاد من دفع الثمن/:

إذا كان من رسا عليه المزاد دائنا و كان مبلغ دينه و مرتبته مع بقية الدائنين تبرران إعفاءه من دفع الثمن البيع، تقرر اعتبار دينه ثمنا للبيع و يسدد المصاريف القضائية و أتعاب المحضر القضائي و الحقوق النسبية و حقوق التسجيل و حقوق الشهر العقاري

المادة الخامسة – إعادة البيع بالمزاد العلني بزيادة السدس/:

إذا بيع العقار و/ أو الحق العيني بثمن أقل من الثمن الأساسي المحدد في قائمة شروط البيع يجوز لكل شخص في أجل ثمانية -08- أيام التالية لتاريخ حكم رسو المزاد، تقديم عريضة موقعة منه، يطلب فيها إعادة البيع بالمزاد العلني في هذه الحالة، يتعهد المزايد الجديد بزيادة السدس -1/6- عن الثمن الراسي به المزاد على الأقل مع إيداعه الثمن الكامل و المصاريف القضائية و الرسوم المستحقة بأمانة الضبط مقابل وصل و يعاد البيع بالمزاد العلني بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 749 إلى 557 من ق.ا.م.ا و يتحمل طالب تجديد البيع بالمزاد العلني جميع النفقات.

يجوز للمزايد الجديد طلب إيقاف إعادة البيع المقرر على ذمته قبل الحكم برسو المزاد الجديد، إذا قام بإيداع المصاريف الإضافية المترتبة على تراجعه بأمانة ضبط المحكمة.

المادة السادسة – تعدد الراسي عليهم المزاد/:

إذا تعدد المزايدون على العقار فان الراسي عليهم المزاد يكونون متضامنين فيما بينهم في أداء ثمن البيع و تنفيذ تكاليف و شروط المزاد العلني، كما أن حقوق و دعاوي البائع لا تجزأ، و يحق

للبائعين تتبع واحد من المزايدين المتضامنين و على هذا الأخير ملاحقة بقية المزايدين المتضامنين معه. و في حالة استعمال المستفيد من المزايدة حقه في التصريح بالتمثيل، فيكون ملزما بالتضامن مع أولئك الذين يمثلهم، بدفع الثمن و جميع الأعباء.

المادة السابعة – حق الانتفاع/:

و يبقى الافتراض أن مجرد المشاركة في المزايدة تمت بعد معاينة العقار و العلم التام به، و بنقائصه، و مساوئه. و لا يحق للمستفيد من المزايدة طلب أي تعويض أو إصلاحات من عيب البناء أو تدهور فيه أو قدمه سواء كان ظاهرا، أو خفيا نتيجة البناء، أو عدم الصيانة، أو ناتج عن الحقوق المشتركة في الحيطان الفاصلة بين الأملاك المذكورة، و المجاورة، و الطريق العمومي.

كما يتحمل من يرسو عليه المزاد مسؤولية الدفاع دون اللجوء، أو الرجوع على طالبي البيع بالمزايدة، و دون إدخالهم في الخصام في حالة نشوب أي نزاع، حتى و لو تعلق ذلك بإخلاء العقار نفسا و مالا من أي شاغل بسببه.

إضافة إلى ذلك إذا نازعه احد المالكين بسبب إغفال أو عدم رضاهم، فلا يجوز للمستفيد الرجوع على طالبي البيع بالمزايدة، لأنه يفترض بأنه تملك الحقوق الشائعة للطالبين و للمالكين في الشيوع غير المنازعين و يتحمل على مخاطره، كافة الآثار المباشرة و غير المباشرة لهذا الوضع دون المطالبة بأي تعويض أو تخفيض في الثمن.

ان المستفيد من المزايدة له الحق في الانتفاع بكامل حقوق الايجابية و يتحمل حقوق السلبية سواءا كانت ظاهرة أو خفية و كذلك الشروط الخاصة بالأملاك العامة و الشروط التي تفرضها هندسة المدن و المحافظة على البيئة، و يكون له الحق في المطالبة بحقوق الايجابية و المنازعة في حقوق السلبية على مخاطره الخاصة و دون إدخال في للخصام للمالكين في الشيوع.

المادة الثامنة – الضرائب و الاشتراكات المختلفة/:

يتحمل المستفيد من المزايدة جميع الضرائب و الرسوم التي يكون مثقلا بها المحل التجاري تسديد الاشتراكات و التعهدات و خاصة ما يتعلق بالماء و الكهرباء و الغاز.

المادة التاسعة – التأمين ضد الحريق/:

يجب على المستفيد من المزايدة أن يقوم في يوم الاستفادة بالتأمين ضد الكوارث الطبيعية و التأمين ضد الحرائق إن لم يكن مؤمنا حتى لا تتم متابعة المالكين في الشياع أو البائعين و لا تباشر ضدهم أية إجراءات، مع استبقاء التأمين ساريا إلى يوم دفع الثمن كاملا.

و في حالة وقوع حادث قبل سداد كامل الثمن فان التعويض في حق البائعين يكون بمثابة ضمان

و يعتبر حكم مرسي المزاد لصالحهم بمثابة تفويض لصالحهم من التعويض المذكور.

المادة العاشرة – حقوق التسجيل و التكاليف و المصاريف الأخرى/:

يتحمل الراسي عليه المزاد الحقوق التناسبية طبقا للمادة 05 من مرسوم الأتعاب مع المضاعفة بنسبة 17% بالمائة التي تمثل الرسم على القيمة المضافة و رسوم التسجيل و رسوم الإشهار

و مصاريف أمانة الضبط و المصاريف الأخرى التي يعطيها هذا الرسو مجالا للافتتاح في إطار القوانين المعمول بها.

المادة الحادية عشرة – دفع الثمن و مصاريف التتبع و المصاريف الأخرى/:

يدفع الراسي عليه المزاد بأمانة الضبط خمس الثمن و المصاريف و الرسوم المستحقة حالة انعقاد الجلسة كما يحددها الرئيس و يدفع باقي الثمن في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام.

يجب على الراسي عليه المزاد أن يقدم فورا وصل عن دفع كامل مبلغ رسو المزاد و مصاريف التنفيذ و النسخة التنفيذية لحكم رسو المزاد لمكتب المحضر القضائي القائم بالإجراءات و يسدد له المصاريف اللاحقة و المترتبة عن حكم رسو المزاد و المتمثلة في:

- الحقوق النسبية لمبلغ رسو المزاد و الأتعاب كما هي محددة في المرسوم التنفيذي رقم 78-09 ليوم 11 فيفري 2009 الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي.

و رسوم التسجيل و الإشهار.

- حقوق التسجيل كما هي محددة في قانون التسجيل.
- حقوق الإشهار كما هي محددة في القانون.
- دفع شهادة ميلاد أصلية و كل وثيقة أخرى يشترطها القانون.
- جميع التكاليف الناشئة عن إجراءات رسو المزاد كما يحددها التنظيم المعمول به.

يتحمل الراسي عليه المزاد بمفرده مسؤولية كل تأخير في تمكين المحضر القضائي من النسخة التنفيذية أو في دفع الحقوق التناسبية المترتبة على رسو المزاد أو في استكمال جميع الإجراءات المنصوص عليه قانونا.

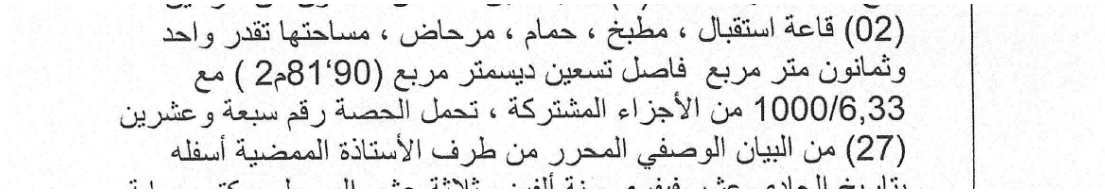
(02) قاعة استقبال ، مطبخ ، حمام ، مرحاض ، مساحتها تقدر واحد
وثمانون متر مربع فاصل تسعين ديسمتر مربع (90‘81م2) مع
1000/6,33 من الأجزاء المشتركة ، تحمل الحصة رقم سبعة وعشرين
(27) من البيان الوصفي المحرر من طرف الأستاذة الممضية أسفله

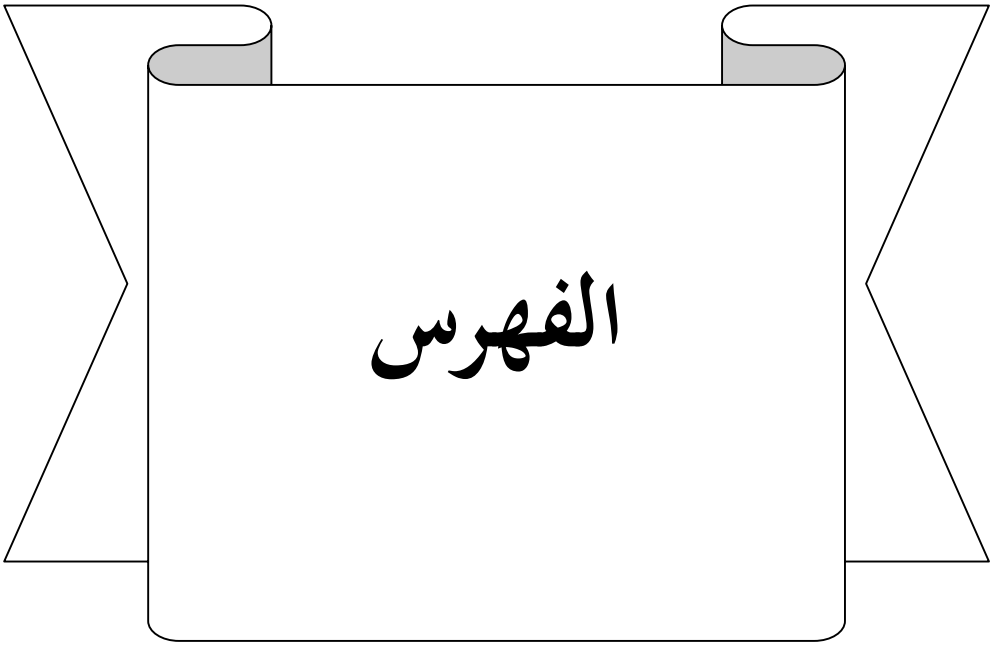
الفهرس

الفهرس	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الاول: الاجراءات المتبعة في التنفيذ الجبري	08
المبحث الاول: القواعد العامة في التنفيذ الجبري	09
المطلب الاول: السندات التنفيذية	09
الفرع الاول: طبيعة السند التنفيذي	10
الفرع الثاني: سريان السند التنفيذي	22
الفرع الثالث: أليات التنفيذ الجبري	26
المطلب الثاني: فعلية الاحكام المشتركة في التنفيذ الجبري	33
الفرع الاول: التبليغ الرسمي كشرط للتنفيذ	33
الفرع الثاني: أنواع التبليغ	35
الفرع الثالث: التكليف بالوفاء أخر إنذار قبل التنفيذ الجبري	36
الفرع الرابع: في حالة وفاة أو فقدان أهلية أحد طرفي التنفيذ	37
الفرع الخامس: التنفيذ على المدين المحبوس	39
الفرع السادس: في مجل التنفيذ	39
الفرع السابع: غياب المنفذ علية والبحث عن أمواله	40
الفرع الثامن: في حالة تعرض المدين للإفلاس	42
الفرع التاسع: أوقات التنفيذ	42
المبحث الثاني: إجراءات الحجز في التنفيذ الجبري	43
المطلب الاول: الحجز التحفظي	43
الفرع الاول: الاحكام العامة للحجز التحفظي	44
الفرع الثاني: خصائص الحجز التحفظي	45
الفرع الثالث: شروط الحجز التحفظي	46
الفرع الرابع: إجراءات الحجز التحفظي	47
الفرع الخامس: الصور الخاصة بالحجز التحفظي	48

الفرع السادس: أثار الحجز التحفظي	52
الفرع السابع: إمكانية التنفيذ المؤقت	53
الفرع الثامن: حجز ما للمدين لدى الغير	54
المطلب الثاني: التنفيذ عن طريق الحجز التنفيذي	57
الفرع الاول: الحجز التنفيذي على المنقولات	58
الفرع الثاني: الحجز التنفيذي على العقارات	62
الفرع الثالث: الحجز التنفيذ على العقارات والحقوق العينية المشهرة	64
الفرع الرابع: الحجز على العقارات الغير المشهرة	70
الفرع الخامس: إجراءات الحجز على العقارات الغير المشهرة	71
الفرع السادس: الحجز على الاجور والمداخيل والمرتبات	73
الفرع السابع: إجراءات الحجز على الاجور روالمداخيل والمرتبات	74
الفصل الثاني: إجراءات البيع في التنفيذ الجبري	78
المبحث الاول: نظام البيع في التنفيذ الجبري	79
المطلب الاول: إجراءات البيع بالنسبة للمنقولات المحجوزة	79
الفرع الاول: ميعاد بيع المنقول	80
الفرع الثاني: مكان البيع	81
الفرع الثالث: الاعلان عن بيع المنقول	82
الفرع الرابع: إجراءات البيع بالمزاد العلني	83
الفرع الخامس: محضر رسو المزاد	85
الفرع السادس: أثار بيع المنقول	87
الفرع السابع: بيع السندات التجارية والقيم المنقولة	88
الفرع الثامن: استرداد المنقولات المحجوزة	89
المطلب الثاني إجراءات البيع بالنسبة للعقارات و الحقوق العينية المحجوزة	91

الفرع الاول: اعداد العقار المحجوز للبيع بالمزاد العلني	92
الفرع الثاني: الاعتراضات وطلب وقف بيع العقار	97
الفرع الثالث: المزايدة العلنية	100
الفرع الرابع: البيوع العقارية الخاصة	102
المبحث الثاني: توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ الجبري	104
المطلب الاول: توزيع حصيلة البيع	105
الفرع الاول: التوزيع القضائي	106
الفرع الثاني: التوزيع القضائي	107
الفرع الثالث: في حالة كفاية المبالغ المتحصلة من التنفيذ	108
الفرع الرابع: في حالة عدم كفاية المبالغ المتحصلة من التنفيذ	108
الفرع الخامس: إجراءات توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ	109
الفرع السادس: حالات تنفيذ غير واردة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية	112
المطلب الثاني: منازعات التنفيذ الجبري وإشكالاته	119
الفرع الاول: منازعات التنفيذ الجبري	120
الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ الجبري	126
خاتمة	134
قائمة المراجع	139
الملاحق	
الفهرس	

ملخص

يعد التنفيذ الجبري إجراء قانوني وحماية قضائية وواجهة فعلية لمطلب العدالة، كونه يهدف إلى إرغام المدين على الوفاء بالتزاماته، إذ لا تكتمل الحماية القضائية دون الوصول الى الغاية المبتغاة طوعا أو جبرا، فقد يتم عن طريق استعادة الشي محل التنفيذ عينا ولو باستعمال القوة العمومية أو بما يقابله إذا استحال التنفيذ لهلاك محلة أو عن طريق إجبار الغير على تنفيذ محتوى السند، و في حالة رفض المدعى عليه تنفيذ السند التنفيذي يلجأ المحضر القضائي الى إجراءات الحجز على المنقولات و العقارات،

وفي هذا الميدان تعتبر هذه المذكرة محاولة لاستجلاء فعلية الأحكام التي أقرها النظام القانوني الجزائري والمتعلقة بالحجوز التنفيذية باختلاف أنواعها لإستيفاء الديون بطريقة جبرية، نظم وحدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة بها من أجل بيع أموال المدين في المزاد العلني وإتمام إجراءات البيع وتوزيع الحصيلة من البيع على الدائن من أجل إستيفاء حقه، إلا أن هذا الاخير يتعرض في بعض الاحيان الى منازعات وإشكالات منها موضوعية ووقتية مما تؤدي به الى عرقلة سير إجراءات التنفيذ.

Résumé

L’exécution forcée est une procédure juridique, une protection judiciaire et une interface effective en vue de la réalisation de l’exigence de justice, car elle vise à contraindre le débiteur de s’acquitter de ses obligations. Puisque la protection judiciaire ne peut être complète sans atteindre l’objectif souhaité de gré ou par la force, elle peut être effectuée par la récupération de l’objet en nature, même par l’usage de la force publique ou tout moyen correspondant, s’il s’avère impossible d’exécuter l’obligation en nature pour cause de l’endommagement de l’objet ou en forçant des tiers à l’exécution du contenu du titre présenté. Dans le cas où le défendeur refuse d’exécuter le titre exécutoire, l’huissier de justice recours aux procédures d’exécution sur les biens mobiliers et immobiliers

Ce mémoire tente de clarifier efficacement les dispositions approuvées par l’ordre juridique algérien concernant les saisies exécutoires de toute nature pour faire face à la dette de manière obligatoire, le législateur algérien a organisé et fixé ses propres procédures pour la vente aux enchères des fonds du débiteur et l’achèvement des procédures de vente et la distribution du produit de la vente au créancier afin de remplir son droit, mais ce dernier est parfois exposé à des litiges et des problèmes, y compris objectifs et temporels, qui représentent une entrave aux procédures de mise en œuvre.